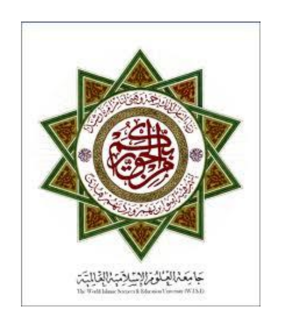
جامعة العلوم الإسلامية العالمية

كلية الدراسات العليا

قسم القانون المقارن



التأمين من المسؤولية المدنية عن إصابات الملاعب

(دراسة مقارنة)

Insurance against Civil Responsibility Of Sports Injury

(A comparative Study)

إعداد

هيام محمود حرب الشوابكة

إشراف

أ. د جعفر محمود المغربي

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات درجة الدكتوراه

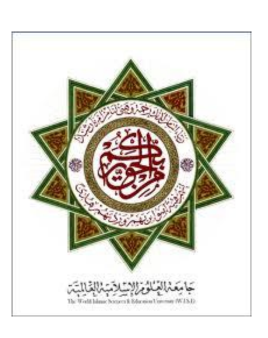
في القانون الخاص في جامعة العلوم الإسلامية العالمية

تاريخ المناقشة: عمان ٢٠١٥/١/١٥

The World Islamic Education University (Wise)

Faculty of Graduate Studies

Dept of Comparative Law



Insurance against Civil responsibility of Sports injury
(A comparative Study)

Presented by

Hiyam Mahmoud Al-Shawabkeh

Supervised by

Prof.

Ja'afar M. Al Mograbi

"A Dissertation Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of Doctor of Philosophy in Civil law at the worked Islamic Science and Education University"

Amman 15/1/2015

التأمين من المسؤولية المدنية عن إصابات الملاعب

(دراسة مقارنة)

Insurance against Civil Responsibility Of Sports Injury

(A comparative Study)

نوقشت هذه الأطروحة وأجيزت بتاريخ ٢٠١٥/١/١٥

أعضاء لجنة المناقشة	الجامعة	التوقيع
أ. د. جعفر محمود المغربي	جامعة مؤتة	....
د.ياسين الجبوري	جامعة العلوم الإسلامية	....
د.مؤيد عبيدات	جامعة العلوم الإسلامية	....
د.أحمد الحياري	الجامعة الأردنية	....

الإهداء

إلى من ربياني وعلّماني وأوصاني بهما ربي إلى والدي ووالدتي أطال الله عمرهما.

إلى من رحل عني في بداية مشواري وكان حلمه أن يشهد هذا اليوم معي ولكن شاءت الأقدار .... إلى روح زوجي المرحوم المحامي عبد المجيد أبو جاموس رحمه الله.

إلى أعز وأغلى ما في حياتي إلى ولديّ محمد وعبد الله.

إلى من وقفوا بجانبي ولم يبخلو عليّ بالعون والدعم إلى إخواني وأخواتي الأعزاء.

إليهم جميعاً أهدي جهدي هذا ......

الشكر والتقدير

أتقدم بالشكر والتقدير والعرفان إلى أستاذي الكبير الدكتور جعفر المغربي الذي تشرفت بإشرافه على دراستي والذي قدم لي كل الدعم والتوجيه مما ساعدني على إتمام هذه الدراسة.

كما أتقدم بجزيل الشكر والامتنان إلى أعضاء لجنة المناقشة الكريمة من الأساتذة الأفاضل الذين تشرفت بملاحظاتهم وتوجيهاتهم. كما أتقدم بجزيل الشكر إلى كلية الشيخ نوح القضاة للشريعة والقانون ولجامعة العلوم الإسلامية العالمية التي منحتني فرصة استكمال دراستي العليا فيها.

وأخيراً الشكر لكل من ساعدني ووقف بجانبي لإتمام دراستي وحصولي على درجة الدكتوراه.

الباحثة

قائمة المحتويات

التأمين من المسؤولية المدنية عن إصابات الملاعب

(دراسة مقارنة)

إعداد

هيام محمود الشوابكة

إشراف

أ. د. جعفر محمود المغربي

تاريخ المناقشة: عمان ٢٠١٥/١/١٥

الملخص

تتناول هذه الدراسة التامين من المسؤولية المدنية عن إصابات الملاعب وذلك بتحديد نطاق هذا التأمين من حيث الأشخاص المشمولين والمستفيدين منه وكذلك بتحديد الأخطار المغطاة به من حوادث وإصابات في الميدان الرياضي.

تتمثل مشكلة الدراسة في عدم وجود نظام قانوني خاص بالتأمين من المسؤولية المدنية عن إصابات الملاعب خاصة لما يرافق النشاط الرياضي من مخاطر وأضرار يتحملها المنظم للنشاط مما يستوجب ضرورة فرض نظام للتامين الإلزامي على منظمي الأنشطة الرياضية لضمان حصول المتضرر على التعويض العادل.

وقد خلصت الدراسة إلى أن النشاط الرياضي في الأردن لا يحظى بالتنظيم القانوني الكافي من حيث تنظيم العقود الرياضية والمسؤولية المدنية في المجال الرياضي، وحل المنازعات وكذلك وجود نظام للتأمين الإلزامي عن المسؤولية المدنية. لذا لا بد من توجيه المشرع الأردني لفرض هذا النظام لصورة تضمن حصول المضرور على التعويض الكافي وتحقيق الأمان لمنظمي الأنشطة الرياضية لما يساهم في تطوير الرياضة وتقدمها في الأردن.

Insurance against Civil responsibility of Sports injury
(A comparative Study)

Presented by

Hiyam Mahmoud Al-Shawabkeh

Supervised by

Prof.

Ja'afar M. Al Mograbi

Abstract

This study discusses Civil Liability Insurance for Sports Injuries. It specifies the individuals included in and beneficiary from this insurance, in addition to the risks, i.e. accidents and injuries covered by this insurance and which occur within the sports field. And finally it describes the legal effects of this insurance.

The study problem is about the lack of a legal system for civil liability insurance for sports injuries, especially the risks and defects accompanying sport activities which the activity organizer affords. This requires the necessity of imposing a system for compulsory civil liability insurance for the sport activity organizers. Accordingly, the injured will be justly compensated and it would be beneficent for the insured as well.

The study concludes in that the sports activity in Jordan lacks sufficient legal organization, whether in sport agreements, conflict solving, civil liability in sports field or the compulsory insurance of civil liability. Thus, it is important to direct the Jordanian legislator’s attention to impose this system in a way that guarantees the fulfillment of the insured’s benefit as well as that of the insured, in order to attain the general interest, by participating in the development of sports in Jordan.

المقدمة

يُعدّ التأمين من المسؤولية المدنية فرعاً من فروع التأمين المهمة، سواء كان بصفة إلزامية يفرضها المُشرّع أم بصفة اختيارية، يسعى إليه الأفراد بإرادتهم راغبين بتغطية مسؤوليتهم المدنية تأمينياً. كما يعتبر هذا التأمين ضمانة لشمول المسؤول بالتغطية التأمينية وذلك لعدم تحمله وحده التعويض المقرر عن مسؤوليته. كما أن تنوع نشاط الأفراد وتعدد صوره المعاصرة رافقه ظهور حالات جديدة للمسؤولية المدنية والتي تتميز بتنوعها وجسامة الأضرار والنتائج المترتبة عليها.

ومن صور النشاط الإنساني الحديث الذي يحظى بأهمية كبيرة على المستوى الوطني والدولي هو ممارسة الأنشطة والألعاب الرياضية المختلفة. حيث أصبحت الرياضة اليوم من عناصر تقدم الشعوب وزيادة الدخل القومي للدول. إلاّ أنّ ممارسة الرياضة تنطوي على مخاطر وحوادث متعددة من شأنها أن تترك آثاراً سلبية على المشاركين وعلى المتفرجين. مما حدا بدول العالم إلى الاهتمام بالرياضة من خلال تنظيمها بقوانين خاصة تشمل العقود الرياضية المختلفة، وقواعد المسؤولية الرياضية، وطرق حل وتسوية المنازعات الرياضية على المستوى المحلي أو الدولي، وأخيراً تنظم أحكام التأمين في المجال الرياضي سواء التأمينات الشخصية أم التأمين من المسؤولية المدنية، مما يدعم الرياضة ويساهم في تطورها، وهذا ما يحتاج إليه الأردن الذي يخلو من أي تنظيم قانوني في المجال الرياضي وخاصة في التأمين من المسؤولية المدنية.

لذا سوف نتناول في هذه الدراسة، عقد التأمين من المسؤولية المدنية عن إصابات الملاعب من خلال البحث في الأحكام العامة لهذا التأمين، ثم نتناول تحديد نطاق هذا التأمين، سواء بتحديد المخاطر المشمولة به والمستثناة منها، وتحديد نطاق التأمين من حيث الأشخاص الخاضعين له والمستفيدين منه. كما نتناول في هذه الدراسة آثار هذا العقد، بتحديد الالتزامات المترتبة على عاتق طرفيه (المؤمن والمؤمن له)، والبحث في علاقة المضرور بأطراف العقد، ثم أخيراً علاقة المؤمن بالغير المسؤول عن الضرر.

وسوف نتناول هذه الموضوعات من خلال تطبيق القواعد العامة في القانون المدني الأردني المتعلقة منها، بالمسؤولية المدنية أو المنظمة لعقد التأمين بشكل عام، مع الاستعانة بأحكام القضاء الأردني في هذا المجال وذلك لعدم وجود تنظيم قانوني خاص للتأمين من المسؤولية المدنية عن إصابات الملاعب في الأردن. إلاّ أننا سوف نعرض بعض التجارب في هذا المجال من الدول التي أخذت به، سواء على المستوى العالمي كما في فرنسا، أو على المستوى العربي كما في الجزائر. آملين أن تحقق هذه الدراسة الغاية المرجوة من حث المشرع الأردني على وضع نظام خاص بهذا التأمين، مما يساهم في تطوير الرياضة الأردنية، والتشجيع على تنظيم الأنشطة والمسابقات الرياضية المختلفة.

مشكلة الدراسة وأهميتها

تكمن مشكلة الدراسة في عدم وجود نظام قانوني خاص بالتأمين من المسؤولية المدنية عن إصابات الملاعب، هذا وأنّ النشاط الرياضي يرافقه الكثير من المخاطر والأضرار التي يتحمل فيها المنظم للنشاط الرياضي نتائجها، مما يستدعي ضرورة فرض تأمين إلزاميّ على منظمي الأنشطة الرياضية لضمان حصول المتضرر على التعويض العادل عما لحقه من ضرر.

أهداف الدراسة ومبرراتها

تهدف هذه الدراسة إلى وضع إطار عام لنظام للتأمين من المسؤولية في مجال الملاعب في الأردن، من خلال تحديد نطاق هذا التأمين وبيان المخاطر والحوادث المشمولة به وكذلك تحديد نطاقه من خلال تحديد الأشخاص الخاضعين والمستفيدين منه، ثم تحديد التزامات المتعاقدين في عقد التأمين من المسؤولية وبيان علاقة المضرور بها وكذلك إمكانية الرجوع على الغير المسؤول عن الحادث محل التأمين. وما يبرر موضوع هذه الدراسة هو أهمية هذا التأمين في المجال الرياضي لأهمية الرياضة أيضاً في حياة الشعوب وتقدم الدول.

الدراسات السابقة

من خلال البحث في الدراسات السابقة القريبة والمشابهة لموضوع البحث لا يوجد دراسة متخصصة في هذا المجال، فلم أجد رسالة أو كتاباً متخصصاً في هذا التأمين، لذا اعتمدت على دراسات تتناول الأحكام العامة في التأمين من المسؤولية المدنية. أو دراسات أخرى تناول تطبيق التأمين من المسؤولية المدنية في المجال الطبي أو مسؤولية المقاول أو أبحاث في نظام التأمين الإلزامي ضد حوادث المركبات، ومن هذه الدراسات:

١. النظرية العامة للتأمين من المسؤولية المدنية، للدكتور موسى النعيمات، وهي رسالة دكتوراه، مصر، تناولت الأحكام العامة للتأمين من المسؤولية المدنية دون التعرض لتطبيقها في المجال الرياضي.

٢. الآثار المترتبة على عقد التأمين من المسؤولية المدنية للطالب بهاء الدين خويرة وهي رسالة ماجستير مقدمة في جامعة النجاح / فلسطين تبحث فقط في آثار عقد التأمين من المسؤولية بشكل عام.

٣. المسؤولية المدنية للمساهمين في تنظيم الأنشطة الرياضية رسالة دكتوراه محمد سليمان محمد الأحمد مقدمة في جامعة الموصل / العراق تناولت المسؤولية المدنية لمنظمي الأنشطة الرياضية وحالاتها، دون التعرض لأحكام التأمين من المسؤولية.

منهجية البحث

سوف اعتمد في دراستي على المنهج الوصفي / التحليلي بتحليل النصوص الواردة في القانون المدني الأردني، مع عرض الآراء الفقهية المختلفة، وكذلك الاعتماد على المنهج التطبيقي في الاستعانة بالأحكام القضائية عامة والأردنية خاصة والتي هي في مجال القواعد العامة فقط لندرة التطبيقات القضائية في المجال الرياضي.

خطة البحث

لقد قمت بتقسيم هذه الدراسة إلى فصلين، وقدمت لهما بفصل تمهيدي تناول الأحكام العامة للتأمين من المسؤولية المدنية. فيما تناول الفصل الأول تحديد نطاق هذا التأمين سواء النطاق الموضوعي أو الشخصي، ثم في الفصل الثاني تناولت الآثار المترتبة على عقد التأمين من المسؤولية عن إصابات الملاعب.

الفصل التمهيدي: الأحكام العامة للتأمين من المسؤولية المدنية

المبحث الأول: تحديد مفهوم التأمين من المسؤولية المدنية.

المبحث الثاني: التنظيم القانوني للتأمين من المسؤولية المدنية

الفصل الأول: نطاق التأمين من المسؤولية المدنية عن إصابات الملاعب

المبحث الأول: نطاق التأمين من المسؤولية من حيث الأخطار (النطاق الموضوعي)

المبحث الثاني: نطاق التأمين من المسؤولية من حيث الأشخاص (النطاق الشخصي)

الفصل الثاني: آثار التأمين من المسؤولية المدنية عن إصابات الملاعب

المبحث الأول: العلاقة بين طرفي عقد التأمين (المؤمن والمؤمن له)

المبحث الثاني: علاقة المضرور بطرفي العقد

المبحث الثالث: علاقة المؤمن بالمسؤول عن الضرر

الخاتمة

النتائج والتوصيات

الفصل التمهيدي

الأحكام العامة للتأمين من المسؤولية المدنية

ترتبط فكرة التأمين بشكل عام بطبيعة الأخطار التي يتعرض لها الإنسان، والتي تتنوع وتتغير من وقت لآخر، حسب نشاط الفرد وطبيعة حياته، لذا فنحن نشهد تعدداً لأنواع وصور التأمين، حيث تظهر من وقت لآخر أنظمة جديدة في التأمين تتناسب وتطور حياة الإنسان وتقدمه.

ويعد نظام التأمين من المسؤولية المدنية من أبرز مظاهر هذا التطور لفكرة التأمين، حيث لم يعد التأمين مجرّد نظام لتغطية المخاطر التي يتعرض لها الإنسان بصورة تقليديّة، بل أن الفكرة اتسعت بصورة تغطي العديد من المخاطر وتهدف لتحقيق المزيد من الأمان للإنسان في حياته اليومية والمهنية.

وللوقوف على ماهية هذا النوع من التأمينات لابّد من تحديد مفهوم هذا التأمين وبيان خصائصه، وكذلك البحث في التنظيم القانوني له من خلال تحديد طبيعة هذا التأمين وتمييزه عن غيره من الأنظمة المشابهة له. لذلك نقسم هذا الفصل على النحو التالي:

المبحث الأول: تحديد مفهوم التأمين من المسؤولية المدنية.

المبحث الثاني: التنظيم القانوني للتأمين من المسؤولية المدنية.

المبحث الأول

تحديد مفهوم التأمين من المسؤولية المدنية

يُعد التأمين من المسؤولية المدنية من فروع التأمين الذي يقوم على مبادئ أساسية تتمثل بوجود قواعد فنية وقانونية على أساس من التعاون بين مجموع المؤمن لهم وتوزيع عبء الضرر اللاحق على المجموع وتحمل طرف (وهو المؤمن) لعبء تنظيم هذه العملية مقابل تحمل المؤمن لهم للأقساط[1]. إلا أن تحديد مفهوم التأمين من المسؤولية يقتضي الوقوف عند بعض الجزئيات ذات العلاقة بهذا التأمين لذلك سوف نقسم هذا المبحث إلى:

المطلب الأول: مفهوم التأمين من المسؤولية

المطلب الثاني: خصائص التأمين من المسؤولية

(١) شكري (بهاء بديع)، التأمين من المسؤولية في النظرية والتطبيق، دار الثقافة، عمان، ٢٠١٠، الطبعة (١)، ص ١١٨.

المطلب الأول

مفهوم التأمين من المسؤولية المدنية

يرتبط هذا النوع من التأمينات - ومن خلال تسميته – ببعض المفاهيم القانونية الهامة، سواء المتعلقة بالمسؤولية، أو بالتأمين بشكل عام. ومن هنا نفضل تقسيم هذا المطلب إلى:

الفرع الأول: المفهوم العام للمسؤولية والتأمين

الفرع الثاني: تعريف التأمين من المسؤولية المدنية

الفرع الأول

المفهوم العام للمسؤولية والتأمين

يقصد بالمسؤولية لغةً: "ما يكون به الإنسان مسؤولاً ومطالباً عن أمور وأفعال أتاها"(١).

أما قانوناً، فقد عرّفها جانب من الفقه بأنّها: "التزام بموجب قد يتدرج من موجب أدبي أو أخلاقي أو طبيعي، إلى موجب مدني متمثل بمصلحة مالية أو بعمل أو امتناع عن عمل معين"(٢).

وفي تعريف آخر: "هي الحكم الذي يترتب على الشخص الذي ارتكب أمراً يوجب المؤاخذة"(٣).

والمسؤولية القانونية، قد تكون جزائية أو مدنية(٤)، والمدنية قد تكون عقدية أو تقصيرية فالعقدية تقوم على الإخلال بالتزام عقدي يختلف باختلاف ما اشتمل عليه العقد من التزامات. أما التقصيرية "فتقوم على الإخلال بالتزام قانوني واحد لا يتغير هو الالتزام بعدم الإضرار بالغير"(٥).

وتقوم المسؤولية المدنية (العقدية أو التقصيرية) على ضرورة توافر عناصر رئيسية هي: وقوع خطأ (عقدي أو لمجرد الإضرار في المسؤولية عن الفعل الضار)، وحدوث الضرر الناتج عن هذا الخطأ وارتباطها بعلاقة سببية.

إلا أن المسؤولية العقدية تختلف عن التقصيرية في جوانب مهمة منها ما يتعلق بالضمان، تقدير التعويض، الأهلية، التضامن، والتقادم وغيرها من الأحكام الأخرى(٦).

أما في تعريف التأمين بشكل عام:

في اللغة أولاً: الفعل أَمِنَ يأمن أمناً، و"أمن على الشيء دفع مالاً منجّماً لينال هو أو ورثته قدراً من المال متفقاً عليه أو تعويضاً عمّا فقد"(٧).

---

(١) مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، دار الدعوة للنشر والتوزيع، اسطنبول، ١٩٧٢، طبعة (١)، ص ١١٤

(٢) العوجي (مصطفى) القانون المدني ج٢، المسؤولية المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط٣، ٢٠٠٧، ص ٩.

(٣) مرقس (سليمان) الوافي في شرح القانون المدني الفعل الضار، الإسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٩٢، ط٥، ص ٣٠٠

(٤) المسؤولية الجزائية لا يجوز أن تكون محلاً للتأمين لأنه لا ضمان للمسؤولية الجزائية لتعارضه مع النظام العام.

(٥) السنهوري (عبد الرزاق) الوسيط في شرح القانون المدني، (مصادر الالتزام)، منشورات الحلبي، لبنان، ط٣، سنة ٢٠١١، ص ٨٤٧.

(٦) للتفاصيل انظر: الجندي (محمد صبري) في المسؤولية التقصيرية، دار الثقافة، عمان، ط١، ٢٠١٥، ص ٥٩، وما بعدها.

(٧) مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، مرجع سابق، ص ٢٨

أما قانوناً فعرفته المادة (٩٢٠) من القانون المدني الأردني[١] بأنه: (عقد يلتزم به المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث المؤمن ضده. أو تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل مبلغ محدد أو أقساط دورية يؤديها المؤمن له للمؤمن)[٢].

وفي الفقه، وضعت تعريفات كثيرة، تقوم معظمها على التركيز على عناصر التأمين وأطرافه، إضافة إلى إبراز الصفة التعويضية له ومن أهم هذه التعريفات تعريف الفقيه الفرنسي (هيمار)[٣] فقد عرّف التأمين بأنه: "عملية يحصل بمقتضاها أحد الطرفين وهو المؤمن له نظير دفع قسط، على تعهد لصالحه أو لصالح الغير من الطرف الآخر وهو المؤمن بموجبه يدفع هذا الأخير أداء معيناً عند تحقق خطر معين وذلك عن طريق تجميع مجموعة من المخاطر وإجراء المقاصة بينها طبقاً لقوانين الأحصاء".

مما سبق ذكره من تعريف للتأمين في القانون والفقه، نجد أنّه يفترض لقيام التأمين وجود أطراف رئيسية هما: المؤّمن، والمؤمّن له، وخطر معين يُراد تغطيته من خلال عملية التأمين الذي يلتزم المؤمن عند تحقق هذا الخطر بتعويض المؤمن له مقابل دفع الأخير للأقساط.

الفرع الثاني

تعريف التأمين من المسؤولية المدنية

عرّف (السنهوري) التأمين من المسؤولية أنّه "عقد بموجبه يؤمن المؤمن له من الأضرار التي تلحق به من جراء رجوع الغير عليه بالمسؤولية"[٤].

وقد عرفه بعض الشراح بأنه: "تأمين يضمن المؤمن الرجوع الذي قد يتعرض له المؤمن له من جانب الغير بسبب ما لحق بهذا الغير من ضرر جراء فعل المؤمن له أو فعل الأشخاص أو الأشياء المسؤول عنها"[٥].كما عرفه أيضاً[٦] بأنه "ضمان المؤمن له من الرجوع الذي يتعرض له من جانب الغير بسبب ما أصاب هذا الغير من ضرر يسأل عن تعويضه المؤمن له والهدف منه ليس إصلاح الضرر الذي لحق بالغير بل جبر الضرر الذي يحيط بالمؤمن له".

من خلال ما تقدم من تعريفات فقهية للتأمين من المسؤولية، نخلص إلى ضرورة وجود عناصر معينة لقيام هذا التأمين:

١. وجود ثلاثة أطراف وهم: المؤمن، المؤمن له، المضرور.

٢. تحقق مسؤولية المؤمن له المدنية، وانشغال ذمته المالية بالتعويض.

٣. المستفيد في هذا التأمين ليس المضرور بل المؤَمن له، الذي اشترط التأمين لصالحه.

٤. قيام المضرور بمطالبة المؤمن له بالتعويض، رضائياً أو قضائياً.

لذا نعرّف التأمين من المسؤولية:

---

(١) قانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦ المنشور على الصفحة (٢) من عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٦٤٥ تاريخ ١٩٧٦/٨/١

(٢) وهذا على غرار التعريف الوارد في المادة المادة (٧٤٧) من القانون المدني المصري.

(٣) J. HEMARD Therie et Paratique des assurance terrestres, Paris, 1924, Tomi, NO. 42, P. 73 نقلاً عن أبو عرابي (غازي خالد) أحكام التأمين، دار وائل للنشر، عمان، ط١، سنة ٢٠١١، ص ٢٣.

(٤) السنهوري (عبد الرزاق) الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (عقود الغرر) منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط٣، سنة ٢٠١١، ص ١٦٤١.

(٥) العطير (عبد القادر)، التأمين البري في التشريع الأردني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة ٢٠٠٦، ط١، ص ٦٦.

(٦) أبو السعود، رمضان، أصول التأمين، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٩٢، ص ٢١٦.

بأنه: عقد بين طرفين هما المؤمن والمؤمن له يهدف لتغطية ذمة المؤّمن له المالية من خطر المطالبة بالتعويض من الغير (المضرور) نتيجة ما قام به المؤمن له من أفعال تستوجب المسؤولية.

والتأمين من المسؤولية –كما سبق تعريفه – يتسع لتغطية أنواع كثيرة منها تأمين المسؤولية عن حوادث السيارات والآلات والحوادث المهنية للأطباء والمحامين والمهندسين، وتأمين أصحاب العمارات[١]. ومن الصور الحديثة لهذا التأمين تأمين المسؤولية الناشئة عن التلوث من الإشعاعات النووية[٢]، وتأمين المسؤولية الناتجة عن إصابات الملاعب (موضوع دراستنا هذه). والتأمين من المسؤولية، وكأيّ نظام تاميني يحقق فوائد ومزايا عديدة لكنه لا يخلو من المضار والعيوب التي ساقها البعض في محاولة رفض هذا النوع من التأمين. ونذكر هنا بعض هذه المضار[٣]:

١. أنه يغري على الإهمال والتقصير لأنه يغطي المسؤولية.

٢. يزيد دعاوى المسؤولية أمام القضاء.

٣. يشجع المضرور على رفع الدعاوى على المؤمن إلى جانب المسؤول.

٤. يشجع القضاء بالحكم على المؤمنين (شركات التأمين) لأنها موسرة.

٥. ظهور أنواع من التامينات في التشريع والقضاء ولم تكن معروفة من قبل لوجود شركات تأمين تعمل على تغطيتها.

وعلى الرغم مما ذكر من مضار لهذا التأمين إلاّ أنّه يحقق مزايا عديدة منها:

١. تحقيق مصلحة المضرور لأنه يحصل على التعويض الكامل من المؤمن كونه موسراً.

٢. يحقق مصلحة المؤمن له (المسؤول) الذي يحصل على الأمان في عمله وحياته، لأنه هناك من يتحمل عنه عبء المسؤولية والتعويض.

٣. يحقق المصلحة العامة في المجتمع، كونه يوفر الأمان للأفراد في حياتهم ويشجع على المضي في العمل دون خوف.

إلا أننا نجد أن فوائد هذا التأمين تخفف من عيوبه وتدفع الدول للأخذ به لذا اتجهت العديد من التشريعات لفرض التأمين من المسؤولية بشكل إلزاميّ. حيث أصبح للمضرور حقاً مباشراً في مواجهة المؤمن. ولعلّ من أنجح هذه التأمينات التأمين الإجباري من المسؤولية عن الحوادث الناشئة عن المركبات المعمول به في مختلف الدول ومنها الأردن[٤]. بل إنه في كثير من دول العالم انتشرت أنواع مختلفة من هذا التأمين وبصورة إلزاميّة منها: تأمين المحامي من مسؤوليته المهنية في أمريكا، والتأمين الإلزامي للطبيب في فرنسا[٥] والتأمين الإلزامي لمسؤولية المقاول والمهندس المعماري في مصر[٦]. وكذلك التأمين من المسؤولية المدنية عن إصابات الملاعب – موضوع الدراسة – الذي نأمل فرضه في الأردن والدول العربية لأهميته في المجال الرياضي[٧].

---

(١) العطير (عبد القادر)، التأمين البري، مرجع سابق، ص ٦٧

(٢) Yvonne Lambert – Faivre, op. cit, no. 641, p. 367 نقلاً عن أبو عرابي (غازي)، أحكام التأمين، مرجع سابق، ص ٧٣

(٣) السنهوري (عبد الرزاق)، الوسيط (عقود الغرر)، مرجع سابق، ص ١٦٤٣

(٤) أخر نظام للتأمين الإلزامي على المركبات رقم ١٢ لسنة ٢٠١٠ والذي نشر في الجريدة الرسمية عدد رقم ٥٠٢٥، ص ٢١٩٢، تاريخ ٢٠١٠/٤/١٥ ويُعد هذا النظام تأميناً للأشخاص وللأضرار.

(٥) شكري (بهيج)، التأمين من المسؤولية، مرجع سابق، ص ١١٩

(٦) قانون رقم (١٠٦) لسنة ١٩٧٦ نقلاً عن أبو عرابي (غازي)، أحكام التأمين، مرجع سابق، ص ٣٣

(٧) قانون رقم (٦١٠) لسنة ١٩٨٤ في فرنسا والأمر رقم (٩٥ – ٧٠) في الجزائر.

وإذا ما اتجهنا نحو الأردن نعرض وبصورة موجزة للتنظيم التشريعي للتأمين من المسؤولية المدنية، حيث ظهر التأمين بشكل عام في الأردن في الأربعينات من القرن الماضي نتيجة انتشار التأمين دولياً وعربياً[١]. لكن في تلك الفترة لم يكن هناك تنظيماً تشريعياً معيناً للتأمين في الأردن حتى صدور قانون مراقبة أعمال شركات التأمين[٢]. وبقي الوضع هكذا لحين صدور القانون المدني الأردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦ والذي نظم أحكام عقد التأمين ضمن الكتاب الثاني وفي باب عقود الغرر تحديداً المواد من (٩٢٠ – ٩٤٩).

أما فيما يتعلق بالتأمين من المسؤولية المدنية فالمواد (٩٢٢) و(٩٣٠)[٣] من القانون المدني أشارت لجواز التأمين من المسؤولية دون تنظيمه بأحكام تفصيلية – على غرار تأمين الحريق أو تأمين الحياة -. إلاّ أنّ نظام التأمين الإلزامي على المركبات[٤] يعتبر مثالاً هاماً على تبنيّ الأردن للتأمين من المسؤولية بشكل إلزامي لما له من فائدة ومصلحة لمستخدمي المركبات أو للغير من المواطنين وكذلك تحقيقاً للمصلحة العامة.

أما في مجالات أخرى حيث لا يوجد نظام أو قانون خاص في التأمين من المسؤولية المدنية فيبقى في ظل هذا القصور التشريعي، خاضعاً للقواعد العامة الخاصة بعقد التأمين في القانون المدني[٥].

---

(١) أبو عرابي (غازي)، أحكام التأمين، مرجع سابق، ص ٣٤

(٢) قانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٥

(٣) المادة (٩٢٢) تنص على أنه (مع مراعاة أحكام المادة السابقة يجوز أن يتم التأمين ضد الأخطار الناجمة عن الحوادث الشخصية وطوارئ العمل والسرقة وخيانة الأمانة وضمان السيارات والمسؤولية المدنية وكل الحوادث التي جرى العرف والقوانين الخاصة على التأمين ضدها). أما المادة (٩٣٠) تنص على (لا ينتج التزام المؤمن أثره في التأمين من المسؤولية المدنية إلا إذا قام المتضرر بمطالبة المستفيد بعد وقوع الحادث الذي نجمت عنه هذه المسؤولية).

(٤) نظام رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٥ والذي حل محله النظام رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠١ ثم النظام رقم ١٢ لسنة ٢٠١٠م.

(٥) النعيمات، (موسى جميل)، النظرية العامة للتأمين من المسؤولية المدنية، دار الثقافة، عمان، ط١، سنة ٢٠٠٦، ص ٥٦

المطلب الثاني

خصائص التأمين من المسؤولية المدنية

يتميز التأمين من المسؤولية المدنية بمجموعة من الصفات والخصائص التي تميزه عن غيره من عقود التأمين - وإن كان يتفق في بعضها - مع سائر عقود التأمين الأخرى. نذكر بعضها.

أولاً: الصفة التعاقدية: إن التأمين من المسؤولية، يأتي بصفة عقدية بين طرفين هما: المؤمن (عادةً شركات التأمين)، والمؤَمن له (الطرف المسؤول الذي تنشغل ذمته بالمطالبة من المضرور)[١]. وبما أنه عقد لا بد من التراضي بوجود إيجاب وقبول مع صحة الرضا وفقاً للقواعد العامة. ويثير هذا التساؤل حول: شكلية العقد، فهل يكفي التراضي بين الطرفين أم يجب أن يكون العقد في شكل معين. فقد جاء في المادة (٩٠) من القانون المدني الأردني: بأن "ينعقد العقد بمجرد ارتباط الإيجاب بالقبول مع مراعاة مع يقرره القانون".

الأصل في العقود الرضائية فقد جاء في المادة (٩٠) من القانون المدني الاردني بأن "ينعقد العقد بمجرد ارتباط الايجاب بالقبول مع مراعاه ما يقرره القانون "كما نصت المادة (٢١٣) بأن "الأصل في العقد رضا المتعاقدين وما التزماه في التعاقد" ولا يكون العقد شكلياً إلاّ بنص القانون أو بالاتفاق. إلاّ أنّ عقود التأمين عامة يُصار إلى تحريرها بمحرر كتابي لغايات الإثبات وهو ما يُسمى (بوثيقة التأمين)[٢]. لأن طبيعة عقد التأمين يحوي الكثير من التفاصيل التي تستلزم التوثيق. وهذا ما يسري على عقد التأمين من المسؤولية المدنية أيضاً.

وقد أكدت محكمة التمييز الأردنية على أن عقد التأمين عقد رضائي وأن الكتابة لإثباته وليس لانعقاده ومن هذه الأحكام[٣] أنّه: "يُستفاد من كافة نصوص القانون المدني الباحثة في التأمين أن عقد التأمين عقد رضائي يتم بالإيجاب والقبول ويصبح ملزماً لكل من طرفيه ولكن إثبات عقد التأمين لا يكون إلا بالكتابة، وتكون هذه الكتابة عادة هي وثيقة التأمين ذلك أن عقد التأمين شديد التعقيد يشتمل على كثير من الشروط المتنوعة ويبقى مدة طويلة وقد يتعدى إلى الغير وهذا كله لا يتفق مع جواز إثباته بالبينة أو بالقرائن".

ثانياً: الصفة التبادلية: إن عقد التأمين من المسؤولية المدنية هو عقد ملزم للجانبين، ويرتب التزامات متقابلة على عاتق طرفيه، وهي ذات الالتزامات التي تترتب على أطرافها في سائر عقود التأمين الأخرى، والقاعدة في هذه الالتزامات أنها تتقرر عند إبرام العقد وليس لحظة تنفيذه[٤].

ثالثاً: يعرف عقد المعاوضة بأنه "العقد الذي يأخذ فيه كل من المتعاقدين مقابلاً لما أعطى أو لما التزم به"[٥] وعقد التأمين من عقود المعاوضة إذ يلتزم المؤمن له بدفع الاقساط مقابل قيام المؤمن بدفع التعويض للمضرور عند مطالبته للمؤمن له بعد ثبوت مسؤوليته المدنية .

رابعاً: صفة الاستمرار (عنصر الزمن): أن عقد التأمين من المسؤولية هو من العقود المستمرة إذ لا ينقضي بهلاك الشيء محل التأمين ودفع مبلغ التأمين، بل يبقى مستمراً خلال مدته الزمنية المتفق عليها ويغطي كل الحوادث المتكررة خلال تلك المدة[٦].

---

(١) النعيمات (موسى)، النظرية العامة للتأمين من المسؤولية، مرجع سابق، ص ٥٧

(٢) شكري (بهيج)، التأمين من المسؤولية، مرجع سابق، ص ١٢٢

(٣) قرار تمييز حقوق رقم ٩٠/٣٢١ تاريخ ١٩٩٠/٩/٢١، منشورات مركز عدالة.

(٤) الكيلاني (محمود) الموسوعة التجارية والمصرفية، عقود التأمين، دار الثافة، عمان، سنة ٢٠٠٨، ط١، ص ١٤١.

(٥) الفتلاوي (صاحب عبد)، السهل في شرح القانون المدني، دار الجمال، عمان، الأردن، ط١، سنة ٢٠١٤، ص ٣٦.

(٦) شكري (بهيج)، التأمين من المسؤولية، مرجع سابق، ص ١٢٣

خامساً: صفة الإذعان[١]: تثير هذه الصفة العديد من الخلافات في الفقه والقضاء حول مدى جواز إطلاقها على عقد التأمين. بداية نبين المقصود بعقود الإذعان، فقد عرّفها جانب من الفقه[٢]، بأنها: "هي التي لا تُعطي لأحد طرفيها حرية الخيار والمفاوضة للقبول بها). وأيضاً هي "التي ينحصر فيها قبول أحد الطرفين في التسليم بمشروع عقد ذي نظام مقرر وضعه الموجب ولا يقبل مناقشته فيه"[٣].

أما في القانون المدني الأردني فقد نصت المادة (١٠٤) منه على أن (القبول في عقود الإذعان يقتصر على مجرد التسليم بشروط مقررة يضعها الموجب ولا يقبل مناقشة فيها).

مما سبق يتضح بأنه لا بد من توافر خصائص معينة حتى يعتبر العقد عقد إذعان[٤]:

١. أن يتعلق العقد بخدمات وسلع ضرورية للإنسان.

٢. أن يتم احتكار هذه السلع من قبل الموجب ولا يوجد له منافس.

٣. أن يُعلن الإيجاب بصيغة نماذج عقدية (مكتوبة)

٤. أن يكون الإيجاب موجه للناس كافة (عاماً).

٥. أن تكون معظم الشروط في العقد لمصلحة الموجب (الطرف القوي).

بعد بيان مفهوم عقد الإذعان وشروطه، نعرض لموقف الفقه والقضاء من مدى اعتبار عقد التأمين من عقود الإذعان:

الرأي الأول: يقوم على اعتبار عقد التأمين من عقود الإذعان، وسبب ذلك التطورات الاقتصادية المعاصرة، وما ترتب عليها من ظهور لشركات التأمين التي تضع عقوداً نموذجية لا تقبل المناقشة من الطرف الآخر ولا يكون للمؤمن له دور في صياغتها ووضع شروطها[٥]. وقد أكد أصحاب هذا الرأي موقفهم، من خلال نظام الاتحاد الأردني لشركات التأمين، الذي يحدد أسعار التأمين ويوحد العقود ويلزم الأعضاء بالتقيد بها تحت طائلة المسؤولية. وفي القضاء الأردني، جاءت بعض قرارات محكمة التمييز[٦] لتؤكد هذه الصفة في عقد التأمين، وتبين أن دور المؤمن له يكون في مجرد قبول الشروط دون مناقشة أو تعديل.

الرأي الثاني: يقوم على أن عقد التامين لا يعد من عقود الإذعان[٧].

ويقدم أصحاب هذا الرأي ما يدل على موقفهم من أن المؤمن له ليس مجبراً على التعاقد مع الشركة التي وضعت العقد، وإذا ما طُبقت شروط الإذعان – التي سبق ذكرها – على عقد التأمين فإنها لا تتوافر فيه، ومن أمثلة ذلك:

١. عدم تحقق الاحتكار في سلعة التأمين لوجود عدد كبير من شركات التأمين.

٢. عدم انطباق وصف الضرورة على التأمين إلاّ في حالة التأمين الإلزاميّ على المركبات.

٣. قد يكون المؤمن له هو الطرف القوي في عقدالتأمين. مثال ذلك شركات الطيران، التي تفرض شروطها على شركات التأمين[٨].

---

(١) أطلق هذه التسمية السنهوري، تعبيراً عن معنى الاضطرار في القبول وقد استقرت التسمية في الفقه والتشريع، انظر: الفتلاوي (صاحب عبيد) السهل في شرح القانون المدني، المرجع السابق، ص ٥٦.

(٢) السرحان (عدنان) ونوري (خاطر)، شرح القانون المدني مصادر الحقوق الشخصية، دار الثقافة، عمان، الأردن، سنة ٢٠٠٩، ط١، ص ٧٦.

(٣) الفتلاوي (صاحب)، السهل في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص ٥٦

(٤) السرحان وخاطر، شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص ٧٦

(٥) انظر في: العطير (عبد القادر)، التأمين البري، مرجع سابق، ص ٩٣

(٦) انظر قرار تمييز حقوق رقم ٩٨/٥٣١ تاريخ ١٩٩٨/٥/١٢، وقرار رقم ٢٠٠٤/٢٦٥ تاريخ ٢٠٠٤/٧/١١، منشورات مركز عدالة.

(٧) انظر في: الكيلاني (محمود)، الموسوعة التجارية والمصرفية، مرجع سابق، ص ١٤٨

(٨) أبو عرابي (غازي)، أحكام التأمين، مرجع سابق، ص ٢٤٨

وبالعودة إلى أحكام محكمة التمييز الأردنية نجد أنها في بعض أحكامها تنفي صفة الإذعان عن عقد التأمين فقد جاء في أحد أحكامها "انه يشترط لتوافر الإذعان أن يكون أحد العاقدين مضطراً للتعاقد مع الجهة صاحبة التزام مرفق عام أو شركة تلتزم معه بعقود موحدة لا يقبل المناقشة فيها، ولا ينطبق على عقد التأمين"[١].

اما موقف المشرع الأردني من مسألة الإذعان في عقد التأمين: جاءت المادة (٢٠٤) من القانون المدني الأردني لتعطي القاضي سلطة تعديل الشروط الواردة في العقد الذي تم بطريق الإذعان أو إعفاء الطرف المذعن منها[٢]. وفي مجال التأمين جاءت المادة (٩٢٤) لتقرر بطلان مجموعة من الشروط الواردة في وثيقة التأمين كما قضت ببطلان كل شرط تعسفي في وثيقة التأمين لم يكن لمخالفته أثر في وقوع الحادث المؤمن منه[٣].

نضيف إلى هذا الحماية المقررة للمؤمن لهم من خلال قانون مراقبة أعمال التأمين[٤] الذي ينظم أعمال شركات التامين ويحد من تحكمها ويخفف من الإذعان في عقودها. فقد جاءت نصوص هذا القانون لتحدد الجهات التي تمارس أعمال التأمين وفقاً للتعليمات الذي يضعها مجلس هيئة التأمين، والذي يراقب أعمال الشركات بصورة تضمن حماية حقوق المؤمن لهم ويعمل على رفع أداء الشركات[٥].

مما تقدم نجد أن وصف عقود التأمين بأنها عقود إذعان بالمعنى التقليدي للإذعان إذا توافرت شروطه، لا ينطبق على عقود التأمين اليوم خاصة في السوق الأردني لوجود الحماية التشريعية والرقابة الإدارية على أعمال شركات التأمين. كما أن للمؤمن له سلطة في قبول أو رفض أو تعديل الشروط المطبوعة والتخيير بين شركات التأمين مما يحد من الإذعان. إضافة إلى دور القضاء في تعديل العقود التي يتوافر فيها الإذعان وفقاً للسلطة التقديرية الممنوحة له.

---

(١) قرار تمييز حقوق رقم ٩٩/٣٩ تاريخ ١٩٩٩/٣/١٤، وكذلك قرار رقم ٨٨/٩١٥ تاريخ ١٩٨٨/١١/٦ منشورات مركز عدالة.

(٢) المادة ٢٠٤ من القانون المدني الأردني، تنص على أنه "إذا تم الإذعان وكان قد تضمن شروطاً تعسفية جاز للمحكمة أن تعدل هذه الشروط أو تعفي الطرف المذعن فها وفقاً لما تقضي به العدالة، ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك".

(٣) لمزيد من التفاصيل انظر: أبو عرابي (غازي)، أحكام التأمين، مرجع سابق، ص ٢٥١.

(٤) قانون مؤقت المعدل رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٢. المنشور على الصفحة ٥٤٨٢ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٥٧٢ تاريخ ٢٠٠٢/١١/١

(٥) المواد ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦ من قانون مراقبة أعمال التأمين

المبحث الثاني

التنظيم القانوني للتأمين من المسؤولية المدنية

مما سبق بيانه من تحديد مفهوم التأمين من المسؤولية نجد أنه يهدف إلى تأمين الذمة المالية للمؤمن له عند رجوع الغير عليه بالمسؤولية والمطالبة بالتعويض مما يخفف من عبء التعويض الملزم به المؤمن له، إلا أن هناك أنظمة قانونية أخرى تهدف أيضاً إلى تحمل تبعة التعويض عن الضرر اللاحق بالغير، مما يقتضي ضرورة التمييز بينها وبين التأمين من المسؤولية.

كما يثير التساؤل حول طبيعة التأمين من المسؤولية ما إذا كان تأميناً للأضرار أو تأميناً للأشخاص، وبيان الآثار المترتبة على تحديد طبيعة هذا التأمين.

ومن هنا نتناول في هذا المبحث التنظيم القانوني للتأمين من المسؤولية من خلال البحث في:

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للتأمين من المسؤولية المدنية.

المطلب الثاني: التمييز بين التأمين من المسؤولية والأنظمة المشابهة.

المطلب الأول

الطبيعة القانونية للتأمين من المسؤولية المدنية

يقسم التأمين بشكل عام إلى تأمين من الأضرار، وتأمين على الأشخاص، وذلك من خلال النظر إلى موضوع التعويض[١]. فالخطر المؤمن منه، قد يهدد الإنسان في حياته أو سلامة جسده فيكون هنا التأمين تأميناً على الأشخاص، وهو يشمل أنواع منها: التأمين على الحياة، تأمين الزواج والأولاد، تأمين الإصابات الجسدية. أما إذا كان الخطر يصيب مالاً معيناً ويؤثر على الذمة المالية فيكون التأمين تأميناً من الأضرار، ومن صور هذا التأمين: التأمين ضد الحريق أو ضد السرقة.

وفي تأمين الأضرار، ننظر إلى الخسارة، فإذا كانت تلحق بالجانب الإيجابي للذمة مثال ذلك فقد المال نتيجة سرقة أو حريق، يكون التأمين هنا تأمين أشياء. أما إذا كانت الخسارة تلحق الجانب السلبي للذمة عندما يتعرض الشخص للمطالبة بالتعويض، فنكون أمام تأمين من المسؤولية[٢]. والتأمين من المسؤولية قد يكون تأميناً من الأخطار معينة القيمة أي مقدرة كما في تأمين المستأجر بدفع قيمة الشيء المؤجر للمالك، أم غير معين القيمة كتأمين أصحاب العمل للحوادث التي تصيب العمال[٣].

وما يميز التأمين من المسؤولية كنوع من تأمين الأضرار أنه تأميناً للدين وعليه نقسم هذا المطلب إلى:

الفرع الأول: التأمين من المسؤولية تأمين من الأضرار.

الفرع الثاني: التأمين من المسؤولية تأمين للدين.

الفرع الأول

التأمين من المسؤولية تأمين من الأضرار

يسعى التأمين من المسؤولية لتأمين المؤمن له من الضرر اللاحق به نتيجة ثبوت مسؤوليته تجاه الغير المضرور والتأمين من المسؤولية يندرج تحت تأمين الأضرار لذا يترتب على ذلك نتائج هامة نذكر منها[٤]:

أولاً: إن التأمين من المسؤولية يختلف عن تأمين الإصابات الجسدية، وإن كانا يتشابهان في ضمان ما يلحق الجسد من إصابات وأضرار. إلا أن الفرق بينهما يكمن في نطاق التعويض وفي المستفيد منه، ففي نطاق التعويض: تأمين الإصابات لا يخضع لمبدأ التعويض، بينما في تأمين المسؤولية يخضع لمبدأ التعويض. أما من حيث المستفيد من التأمين، ففي تأمين الإصابات يكون المضرور هو المؤمن له مباشرة وهو المستفيد من عقد التأمين، بينما في تأمين المسؤولية لا يُقصد تأمين الغير مما أصابه من ضرر، بل تأمين المؤمن له من رجوع الغير عليه بالمسؤولية[٥].

ثانياً: خضوع التأمين من المسؤولية لمبدأ الصفة التعويضية: هذه الصفة تحكم التأمين من الأضرار بشكل عام وتميزه عن تأمين الأشخاص. وبداية نوضح المقصود بالصفة التعويضية[٦] وهي:

---

(١) أبو عرابي (غازي)، أحكام التأمين، مرجع سابق، ص ٧

(٢) الدسوقي، (محمد إبراهيم)، التأمين من المسؤولية الأحكام العام للتأمين الإجباري من المسؤولية عن حوادث السيارات، سنة ١٩٩٥، ص ٤٣٨.

(٣) لطفي، محمد حسام، الأحكام العامة لعقد التأمين، دراسة مقارنة، دار الثقافة للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٨٨، ص ٥٥.

(٤) بهاء الدين خويرة، في الآثار المترتبة على عقد التأمين من المسؤولية، رسالة ماجستير جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ٢٠٠٨، ص ١٤

(٥) السنهوري (عبد الرزاق)، الوسيط في شرح القانون المدني (عقود الغرر)، مرجع سابق، ص ١٦٤٢

(٦) العطير(عبد القادر)، التأمين البري، مرجع سابق، ص ٦٤.

أن التعويض لا يجوز أن يتجاوز مقدار الضرر اللاحق بالشيء المؤمن عليه، لأن الهدف من التأمين هو إعادة المؤمن له للوضع الذي كان عليه قبل حدوث الخطر المؤمن منه.

وتقوم الصفة التعويضية للتأمين من الأضرار على اعتبارين هامين[١]:

أولاً: الخوف من تعمد تحقيق الخطر المؤمن منه وذلك بهدف الحصول على مبلغ تعويض أكبر من قيمة الضرر، مما قد يشجع البعض على إتلاف المال بهدف الحصول على مبلغ التأمين الذي يفوق قيمة الشيء التالف.

ثانياً: الخوف من المضاربة حتى لا يلجأ البعض للتأمين لدى أكثر من جهة وبمبالغ مختلفة، مما يعطي المجال للمضاربة والحصول على مبالغ كبيرة.

ويترتب على مبدأ الصفة التعويضية في التأمين من الأضرار نتائج هامة[٢] نذكر منها:

١. عدم جواز تقاضي المؤمن له لتعويض أعلى من قيمة الضرر.

٢. عدم جواز الجمع بين مبلغ التعويض الملزم به المؤمن وأي تعويض آخر.

٣. لا يجوز التأمين على ذات الشيء لدى أكثر من مؤمن، وإلا يشترك المؤمنون في تحمل التعويض في حالة تعدد التأمين.

٤. لا يجوز الحصول على مبلغ تعويض إلا في حدود مبلغ التأمين المتفق عليه.

إن مبدأ الصفة التعويضية من النظام العام، والذي لا يجوز الاتفاق على مخالفته، ورغم عدم وجود نص صريح في القانون المدني الأردني يؤكد مبدأ الصفة التعويضية على غرار القانون المصري[٣] إلا أن هذا المبدأ يعتبر من قبيل العرف التأميني المستقر في التعامل.

وفي القضاء الأردني، جاءت العديد من قرارات محكمة التمييز الأردنية لتؤكد مبدأ الصفة التعويضية[٤].

الفرع الثاني

التأمين من المسؤولية تأمين للدين

أشرنا سابقاً إلى أن التأمين من المسؤولية يندرج تحت التأمين من الأضرار. والذي يقسم إلى تأمين أشياء وتأمين من المسؤولية. وفإذا كان تأمين الأشياء يمثل الجانب الإيجابي لأنه يهدف إلى تعويض ما لحق بالذمة المالية للمؤمن له من خسارة لفقده الشيء محل التأمين، فإن تأمين المسؤولية يمثل الجانب السلبي للذمة المالية، لأنه يهدف لتعويض ما طرأ على ذمة المؤمن له من نقص نتيجة انشغال ذمته تجاه الغير. لذا يعتبر تأمين المسؤولية تأميناً للدين أو تأمين من المديونية[٥].

وإن كان التأمين من المسؤولية يجتمع مع تأمين الأشياء كونهما من تأمين الأضرار إلا أنهما يختلفان من حيث:

أولاً: الأطراف، في تأمين الأشياء هناك طرفان هما (المؤمن، المؤمن له) والعلاقة هنا ثنائية، أما في التأمين من المسؤولية، فالعلاقة ثلاثية لوجود طرف ثالث وهو الغير (المضرور) وإن لم يكن طرفاً في العقد.

---

(١) السنهوري، الوسيط، عقود الغرر، المرجع السابق، ص ١٥٣٠

(٢) للتفاصيل في موضوع النتائج المترتبة انظر السنهوري، الوسيط في القانون المدني (عقود الغرر)، مرجع سابق، ص ١٥٣١ وما يليها.

(٣) المادة (٧٥١) من القانون المدني المصري تؤكد هذا المبدأ بالقول (لا يلتزم المؤمن في تعويض المؤمن له إلا عن الضرر الناتج من وقوع الخطر المؤمن منه بشرط إلا يجوز ذلك قيمة التأمين).

(٤) قرار تمييز حقوق رقم ٩٥/٧٤٥ تاريخ ١٩٩٥/٦/١٧ وتمييز حقوق رقم ٩٢/٤٥٥ تاريخ ١٩٩٢/٧/٢٢، انظر المؤمني (أيمن محمد) التأمين والقضاء في قرارات محكمة التمييز، دار الثقافة، عمان، الأردن، سنة ٢٠٠١، ط١، ص ١٦٠.

(٥) الجمال (مصطفى محمد)، أصول التأمين (عقد الضمان) منشورات الحلبي، بيروت، سنة ١٩٩٩، ط١، ص ٧٧.

ثانياً: من حيث الطبيعة[١]، إن مصدر الخطر في التأمين من المسؤولية هو القانون أو الاتفاق بينما مصدر الخطر في تأمين الأشياء هو الوقائع المادية والظواهر الطبيعية.

ثالثاً: في الهدف، التأمين من المسؤولية يهدف لضمان الذمة المالية للمؤمن له بسبب ديون المسؤولية، أما تأمين الأشياء فأنه يهدف لتعويض الخسائر اللاحقة بالذمة المالية بسبب وقوع الحادث المؤمن ضده.

رابعاً: في المحل، في التأمين من المسؤولية يكون المحل عادة غير محدد لأنه يحدد لاحقاً حسب دعوى المضرور والتي تكون في مواجهة المؤمن له، أما في تأمين الأشياء فالمحل هو أشياء معينة تعود للمؤمن له.

خامساً: من حيث التزام المؤمن، فأنه في التأمين من المسؤولية لا يتحقق التزامه إلا حال ثبوت مسؤولية المؤمن له بالتعويض. أما في تأمين الأشياء فإن التزام المؤمن يتحقق لمجرد هلاك الشيء المؤمن عليه.

بالعودة إلى أحكام القانون المدني الأردني، وتحديداً المادة (٩٣١) الذي تقضي بعدم جواز دفع مبلغ التأمين للمؤمن له إذا لم يعوض الغير المضرور عما أصابه من ضرر، فإنها تثير التساؤل حول طبيعة هذا التأمين إذ يرى البعض[٢]، أن المادة (٩٣١) يُراد بها امتناع المؤمن عن أداء مبلغ التأمين للمؤمن له إلى أن يقوم المؤمن له بتعويض الغير المتضرر. ولكن هذا لا ينفي عن عقد التأمين من المسؤولية صفة العقد الثنائي بين المؤمن والمؤمن له، وإن كان الغير يكتسب حقاً بالرجوع على المؤمن والمطالبة بالتعويض مصدره القانون[٣].

وإن كانت المواد (٩٣١) و(٩٢٢) من القانون المدني الأردني تنظم التأمين من المسؤولية، إلا أنه يظلّ تأميناً اختيارياً، أمّا النظام الخاص بالتأمين من المسؤولية الناجمة عن استعمال المركبات فيشكل تأميناً إجبارياً من المسؤولية ويتضمن قواعد آمرة تفرض حداً أدنى من الحماية التشريعية لتغطية الأضرار الناجمة عن استعمال المركبات. وقد أكدت أحكام محكمة التمييز الأردنية[٤] هذه الصفة التعاقدية والرضائية في عقود التأمين على المركبات.

وجدير بالملاحظة أن القانون الأردني وأن كان حث على السعي نحو التأمين من المسؤولية لكن نصوصه جاءت عامة وهو بذلك ترك الأمر لإرادة المتعاقدين كأي عقد وفقاً لقاعدة (العقد شريعة المتعاقدين) مما يعطي الحرية لشركات التأمين بالتوسع في استحداث أنواع من التأمين لتغطية المسؤولية المدنية في مختلف المهن والأنشطة حسب حاجة الأفراد أما في مجال التأمين الإلزاميّ على المركبات المعمول به في الأردن فإن قواعده الآمرة تضمن توفير الحد الأدنى للحماية. ولكن هذا لا يمنع المتعاقدين من الاتفاق على توفير حماية أكبر وخير دليل على ذلك وجود التأمين الشامل على المركبات والتأمين التكميلي.

---

(١) جبريل (سهى سعيد) التأمين من المسؤولية المدنية للمقاول والمهندس في القانون المدني الأردني. رسالة ماجستير جامعة آل البيت، سنة ٢٠٠٦، ص ٤٩

(٢) نعيمات (موسى)، النظرية العامة للتأمين من المسؤولية، مرجع سابق، ص ٧٢

(٣) قرار تمييز حقوق رقم ٩٢/١٢٣٠ تاريخ ١٩٩٣/١٠/٢٣، منشورات مركز عدالة.

(٤) قرار تمييز حقوق رقم ٨٩/١١٧١ تاريخ ١٩٩٠/٤/١٥، منشورات مركز عدالة.

المطلب الثاني

تمييز التأمين من المسؤولية عن الأنظمة القانونية المشابهة

يهدف التأمين من المسؤولية المدنية لتغطية مسؤولية المؤمن له من جراء رجوع الغير عليه بالضمان، إلا أن هناك العديد من الأنظمة القانونية التي وضعت لتحقيق هذه الغاية، وسنحاول في هذا المبحث التمييز بينها وبين التأمين من المسؤولية، من حيث أوجه الشبه والاختلاف بينها ونذكر منها:

الفرع الأول: تمييزه عن شرط الإعفاء من المسؤولية.

الفرع الثاني: تمييزه عن الاشتراط لمصلحة الغير.

الفرع الثالث: تمييزه عن المسؤولية والكفالة.

الفرع الأول

التمييز بين التأمين من المسؤولية وشرط الإعفاء من المسؤولية

يسعى التأمين من المسؤولية إلى حماية المؤمن له من رجوع الغير عليه والمطالبة بالتعويض، ويقوم المؤمن بتغطية هذه المسؤولية تنفيذاً الإلتزامه في عقد التأمين، كما أن شرط الإعفاء من المسؤولية والذي يقوم على الإتفاق على أساس استبعاد المسؤولية عن المسؤول وعدم الرجوع عليه يؤدي إلى عدم المسؤولية. وشرط الإعفاء من المسؤولية هو اتفاق عقدي، يقوم على عدم مسؤولية المدين عن إخلاله بالتزامه[١]. والقاعدة في هذا الشرط أنه جائز في مجال المسؤولية العقدية، وغير جائز في المسؤولية التقصيرية عن الفعل الضار وفق أحكام المادة (٢٧٠) من القانون المدني الأردني[٢]. فالمبدأ العام في المسؤولية العقدية هو جواز الاتفاق على الإعفاء منها إلا في حالات معينة وهذا ما أكدته المادة ٢/٣٥٨ من القانون[٣].

أنّ كلاً من التأمين من المسؤولية وشرط الإعفاء منها، يتفقان من حيث الغاية لوجود خطر مالي يهدد الذمة المالية للمؤمن له أو للمدين نتيجة ثبوت مسؤوليته[٤]. إلاّ أن هذا لا يمنع من وجود العديد من الفوارق بين النظامين نذكر منها:

أولاً: من حيث الطبيعة: فالتأمين من المسؤولية يؤكد المسؤولية ولا ينفيها أما في شرط الإعفاء منها فيهدف لإبعاد المسؤولية عن المسؤول وتحمل المضرور وحده نتائجها[٥].

ثانياً: من حيث النطاق: في التأمين من المسؤولية يشمل كلاً من المسؤولية العقدية (بما فيها الخطأ الجسيم) والمسؤولية التقصيرية. أما في مجال الإعفاء من المسؤولية فلا يجوز أن يتم الإعفاء من المسؤولية التقصيرية وفق أحكام المادة (٢٧٠) من القانون المدني الأردني وفي المسؤولية العقدية لا يشمل ما ينشأ عن الغش والخطأ الجسيم[٦].

---

(١) السرحان وخاطر، مصادر الحقوق الشخصية، مرجع سابق، ص ٣١٩

(٢) نص المادة ٢٧٠ (يقع باطلاً كل شرط يقضي بالإعفاء من المسؤولية المترتبة على الفعل الضار).

(٣) المادة ٢/٣٥٨ (وفي كل الأحوال يبقى المدين مسؤولاً عما يأتيه من غش أو خطأ جسيم).

(٤) نعيمات، (موسى)، النظرية العامة للتأمين من المسؤولية، مرجع سابق، ص ٨٦

(٥) السنهوري (عبد الرزاق)، الوسيط (عقود الغرر)، مرجع سابق، ص ١٦٤٣

(٦) في القانون المدني المصري، المادة (٢/٢١٧) تجيز الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية عن الخطأ اليسير أو عن الغش والخطأ الجسيم الذي يقع من الأشخاص المستخدمين في تنفيذ الالتزام.

ثالثاً: من حيث الأثر: يكون للمضرور في التأمين من المسؤولية الرجوع على المؤمن له باعتباره مسؤولاً عن الضرر، والذي يعود بعدها على المؤمن لتنفيذ التزامه، بينما في شرط الإعفاء من المسؤولية يبقى المضرور متحملاً لما أصابه من ضرر دون الرجوع على المسؤول.

مما سبق، فأن التأمين من المسؤولية وإن كان يهدف -كما يهدف شرط الإعفاء منها - إلى إحاطة المسؤول بالضمان وذلك بحماية ذمته المالية من الخطر لرجوع الغير عليه لثبوت المسؤولية. إلاّ أن كل من النظامين له خصوصّية معينة تؤكد مبدأ الاستقلال بينهما.

الفرع الثاني

التميز بين التأمين من المسؤولية والاشتراط لمصلحة الغير

يُعرّف الاشتراط لمصلحة الغير بأنه "عقد يتفق بموجبه شخص يسمى المشترط مع آخر يسمى المتعهد على أن يؤدي هذا الأخير حقاً معيناً لمصلحة شخص ثالث يسمى المنتفع"[١]. وإن كان الأصل في العقود هو مبدأ نسبية آثار العقد، وإن العقد لا يضر ولا ينفع الغير إلا أن الاشتراط لمصلحة الغير يُعد خروجاً على هذه القاعدة، إذ ينفع العقد الغير - من غير المتعاقدين – في حال توافرت شروطه[٢].

وإذا قابلنا بين نظام الاشتراط لمصلحة الغير مع التأمين من المسؤولية، فإنهما يلتقيان ببعض الجوانب نذكر منها:

أولاً: من حيث الأطراف، في كلا النظامين يوجد ثلاثة أطراف ففي الاشتراط لمصلحة الغير هناك (المشترط، المتعهد، المنتفع)، أمّا في التأمين من المسؤولية فهم (المؤمن، المؤَمن له، الغير (المضرور)).

ثانياً: من حيث الغاية، والتي تتمثل بتحقيق مصلحة الغير، وهو المشترط في الاشتراط، والمؤمن له في التأمين.

إلا أن هذا لا يمنع وجود فوارق بين النظامين نذكر منها:

أولاً: الهدف في التأمين من المسؤولية حماية الذمة المالية للمؤمن له، بينما الاشتراط لمصلحة الغير، فيهدف لإنشاء حقٍ مباشرٍ للمنتفع[٣].

ثانياً: من حيث نوع العقد المُنْشِئ للحق: في التامين من المسؤولية، يكون عقد التأمين أساس التزام المؤمن بتعويض المؤمن له نتيجة مسؤولتيه تجاه الغير المضرور، فهو لا يعوض الغير مباشرة. بينما في الاشتراط لمصلحة الغير ينشأ للغير حقاً مباشراً من عقد الاشتراط[٤].

ثالثاً: يكون للمنتفع من الاشتراط المطالبة بالتنفيذ من المتعهد والتمسك بذات الدفوع التي تكون للمشترط في مواجهة المتعهد[٥]، بينما في عقد التأمين من المسؤولية لا يحق للمضرور الرجوع مباشرة على المؤمن. إلا إذا وجد نص يعطيه الحق في الرجوع كما في التأمين الإلزامي من المسؤولية.

رابعاً: من حيث الانقضاء، ففي الاشتراط تنقضي المشارطة قبل إعلان المتنفع لقبولها، إذا قام المشترط بسحبها، أما في التأمين من المسؤولية فالانقضاء أو الفسخ يكون وفقاً للقواعد العامة في العقود.

في نهاية الحديث، عن النظامين، نجد أنه رغم وجود التشابه بينهما إلا أنّه لا يمكن اعتبار التأمين من المسؤولية من تطبيقات الاشتراط لمصلحة الغير – رغم أن هناك اتجاه في الفقه يؤيد ذلك –[٦]، إذ أنّ الاشتراط ينشأ منذ البداية لمصلحة المنتفع بناء على طلب من المشترط،

---

(١) السرحان وخاطر، مصادر الحقوق الشخصية، مرجع سابق، ص ٢٧٤

(٢) المادة ١/٢١٠ (يجوز للشخص أن يتعاقد باسمه على حقوق يشترطها لمصلحة الغير إذا كان له في تنفيذها مصلحة شخصية مادية كانت أو أدبية).

(٣) نعيمات (موسى)، النظرية العامة للتأمين من المسؤولية، مرجع سابق، ص ٩٤.

(٤) المادة ٢/٢١٠ (يترتب على هذا الاشتراط أن يكسب الغير حقاً مباشراً قبل المتعهد بتنفيذ الاشتراط ويستطيع أن يطالبه بوفائه ما لم يتفق على خلاف ذلك ...)

(٥) خاطر والسرحان، المرجع السابق، ص ٢٧٩

(٦) سلطان، أنور، الموجز في النظرية العامة للإلتزام (مصادر الإلتزام)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٥، ص ٢٢٠.

ولوجود علاقة معينة سابقة بينهما (ومن أهم تطبيقات هذا النظام التأمين على الحياة لمصلحة الغير)[١] أما في التأمين من المسؤولية، فالمؤمن له هو المنتفع المباشر من عقد التأمين لأنه يهدف لحماية ذمته المالية من خطر رجوع الغير - غير المعين عند التعاقد – عليه بالتعويض نتيجة ثبوت مسؤوليته.

الفرع الثالث

التمييز بين التأمين من المسؤولية والكفالة

من الأنظمة التي قد تختلط بالتأمين من المسؤولية الكفالة. والكفالة وفق أحكام المادة (٩٥٠) من القانون المدني الأردني هي "ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة بتنفيذ التزام". وقد نظمها القانون المدني الأردني ضمن عقود التوثيقات الشخصية من الكتاب الثاني لتنظيم العقود المسماة. والكفالة لها طرفين هما: الكفيل، وهو الذي يضمن التزام المدين، والمكفول له، وهو الدائن بالالتزام، أما المدين (المكفول عنه) فهو ليس طرفاً في عقد الكفالة[٢].

من بعض أوجه التشابه بين عقد الكفالة وعقد التأمين من المسؤولية نذكر[٣]:

أولاً: الغاية منها هي ضمان سداد الدين، حيث يضمن المؤمن للمدين وهو (المؤمن له) في حال ثبوت مسؤوليته تجاه الغير السداد. كما يضمن الكفيل للمكفول له الوفاء بالدين عند الاستحقاق.

ثانياً: وجود عنصر الاحتمال، فالتأمين عقد احتمالي يقوم على فكرة ضمان ما قد ينشأ في ذمة المؤمن له من مسؤوليته نتيجة أفعاله. والكفالة قد تكون محتملة أيضاً لما قد يطرأ في ذمة المكفول عنه من ديون دون تحديد.

ثالثاً: عنصر المعاوضة، فعقود التأمين تقوم على المعاوضة كما يمكن للكفالة – وأن كانت بالأصل تبرع – أن تكون معاوضة.

وقد جاء في بعض أحكام محكمة التمييز الأردنية ما يؤكد هذه العلاقة والتشابه بين النظامين، عندما قررت المحكمة في احدى قراراتها اعتبار شركات التأمين بمثابة كفيل في تعويض الشخص الثالث المضرور[٤].

إلا أنه بالمقابل هناك العديد من الفوارق بين التأمين من المسؤولية والكفالة نذكر منها:

أولاً: من حيث الأطراف، ففي التأمين من المسؤولية يكون العقد بين طرفين هما (المؤمن، المؤمن له) ولا يُعد الغير المضرور طرفاً فيه. بينما في الكفالة تكون بين الكفيل والمكفول له (الدائن) ولا يكون المستفيد (المدين) طرفاً في العقد.

ثانياً: تكون عقود التأمين دائماً معاوضة، لوجود التزام على المؤمن له يدفع الأقساط مقابل التزام المؤمن بأداء الضمان، أما في الكفالة فالغالب أنها من عقود التبرع.

ثالثاً: تقوم الكفالة على أساس ضم ذمة الكفيل مع المدين للوفاء بالالتزام لمصلحة الدائن الذي يستطيع الرجوع على أي منهما للمطالبة بالوفاء[٥]. أما في التأمين من المسؤولية فالعلاقة بين المؤمن والمؤمن له، ويكون المؤمن مديناً للمؤمن له بالتعويض عن الضرر الذي لحق بذمته المالية.

---

(١) سلطان، أنور، الموجز في النظرية العامة للإلتزام مرجع سابق، ص ٢٢٠.

(٢) السرحان (عدنان إبراهيم)، شرح القانون المدني (العقود المسماة) المقاولة – الوكالة - الكفالة، دار الثقافة، عمان، سنة ٢٠١٣، ط٥، ص ٢٢٦.

(٣) نعيمات، المرجع السابق، ص ٩٦.

(٤) قرار تمييز حقوق رقم ٨٠/٢٦ مجلة نقابة المحامين لسنة ١٩٩٨ ص ١٣٦٣.

(٥) المادة ١/٩٦٧ من القانون المدني الأردني والتي تنص على أنه "للدائن مطالبة الكفيل أو الأصيل أو مطالبتهما معاً".

رابعاً: من حيث طبيعة الالتزام فالكفيل في حالة أدائه الدين يستطيع الرجوع على المدين (المكفول عنه) للمطالبة بما دفع لكن في حالة قيام المؤمن بالوفاء للمضرور فأنه لا يستطيع الرجوع على المؤمن له لأنه يكون نفذ التزامه العقدي وضمن حدود مبلغ التأمين المتفق عليه.

خامساً: أن التزام الكفيل بموجب عقد الكفالة التزام تبعي يتبع التزام المدين المكفول. فالقاعدة أنه لا يجوز أن يكون التزام الكفيل أشّد من التزام المدين المكفول، كما يسقط التزام الكفيل تبعاً لالتزام المكفول[1] بينما في التأمين من المسؤولية لا يتبع التزام المؤمن ما ينشأ في ذمة المؤمن له من التزام بل يكفي ثبوت مسؤولية المؤمن له ورجوع الغير عليه حتى يصبح المؤمن ملتزماً بضمان ذمة المؤمن له.

ونخلص إلى عدم جواز تطبيق أحكام الكفالة على عقد التأمين من المسؤولية وما يؤكد هذا تنظيم المشرّع الأردني لأحكام التأمين ضمن العقود المسماة في باب عقود الغرر، بينما الكفالة هي في باب عقود التوثيقات الشخصية مما يبقي عقد التأمين من المسؤولية ضمن عقود التأمين بشكل عام وتسري عليه أحكام عقود التأمين الواردة في القانون المدني ضمن المواد من (٩٢٠ – ٩٤٩) منه.

(١) السرحان، (عدنان إبراهيم)، شرح القانون المدني (العقود المسماة)، المرجع السابق، ص ٢٣٠

الفصل الأول

نطاق التأمين من المسؤولية المدنية عن إصابات الملاعب

تحتل الرياضة اليوم، مرتبة مهمة في حياة الشعوب. إذ أن لها دوراً بارزاً في العديد من المجالات، ولم تعد مجرد هواية لبعض الأشخاص، بل هي اليوم حرفة ووسيلة لتقدم الدول وتطورها، فنجد الدول تنظم الرياضة داخلياً من خلال وضع قوانين للألعاب وإنشاء الأندية والاتحادات الرياضية المنظمة لها، كما تنتظم الدول عالمياً في المجال الرياضي من خلال الاتحادات الرياضية الإقليمية والعالمية.

وتعرف الرياضة بأنها "النشاط الترفيهي الذي يتم ممارسته وفق لوائح وأنظمة يخضع لها كل من الرياضي والقائمين على تنظيمه بهدف الترويح عن النفس وتنمية القدرات البدنية وتقديم المتعة والتسلية للآخرين مع إمكانية تحول هذا العمل إلى نشاط حرفي يستلزم توفير حماية فعالة لمستهلكي خدمات هذه الصناعة"[١].

وتحتل الرياضة مكاناً هاماً في ديننا الإسلامي الحنيف لأن الإسلام يهدف إلى تهذيب النفس وتقوية الجسم. وتظهر الصلة بين الرياضة والإسلام من خلال مظاهر عديدة منها[٢]: في العبادات (الصلاة، الصوم، الحج)، وفي مجال الصحة العامة لأن الإسلام يحرم كل ما يؤثر على أجهزة الجسم مثل الخمرة. كما يظهر اهتمام الإسلام بالرياضة من خلال تشجيع رسولنا الكريم عليه الصلاة والسلام على رياضات مختلفة منها السباق، الفروسية، الرمي، المصارعة والمبارزة[٣].

وفي مجال حقوق الإنسان، أكدت المواثيق الدولية وإعلانات حقوق الإنسان على حق الإنسان في الرياضة، حيث جاءت المادة (٢٤) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٤]. والمادة (١٢) من الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٥]، لتؤكد جميعها على حق الإنسان في ممارسة الرياضة وعدم التفرقة العنصرية في الرياضة[٦]. كما أن للرياضة تأثير على السياسة وبالعكس تؤثر السياسة والعلاقات بين دول العالم على الرياضة خاصة في فترة الحروب[٧].

وفي مجال القانون عُرف القانون الرياضي، أو ما يعرف بقانون المعاملات الرياضية بأنه "مجموعة القواعد القانونية التي تحكم النشاط الرياضي والرياضيين والذي أصبح مستقلاً عن القوانين المدنية والجنائية استجابة للتطور والتغير في حياة الشعوب وتحديداً الاهتمام بالرياضة"[٨]. ويتميز هذا الفرع من القانون، بالطابع الدولي باعتماده على اللوائح المنظمة للألعاب الرياضية على المستوى الدولي.

ممارسة الأنشطة الرياضية بمختلف أنواعها تتطلب مجهوداً كبيراً من اللاعب كما تنطوي على مخاطر عديدة تعرض حياة الرياضيين للخطر. مما يستوجب توفير الحماية والرعاية للاعبين أثناء وبعد ممارسة النشاط الرياضي، لذا وضعت العديد من التشريعات التي تسعى لتنظيم الألعاب الرياضية والإشراف عليها وتنظيم عقود اللاعبين. كما أوجبت وجود نظام تأميني يهدف إلى تغطية الأخطار الرياضية المختلفة خاصة

---

(١) عبد الرحمن (جمال)، الإلتزام بضمان السلامة في المجال الرياضي، مصر، لا يوجد دار نشر، سنة ٢٠٠٩، ص ٧

(٢) الكانوني (محمد بن أحمد)، الرياضة في الإسلام، دار الأمان للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، سنة ٢٠١٢، ص ٦ وما بعدها.

(٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه: قال رسوال الله صلى الله عليه وسلم: المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير" رواه مسلم (صحيح مسلم كتاب القدر، باب في الأمر بالقوة وترك العجز)، ص ٣٦٦٤، وعن عمر بن الخطاب أنه قال: "علموا أبنائكم السباحة والرماية وركوب الخيل"

(٤) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة ١٩٤٨ وهو الإعلان الذي تبنته الأمم المتحدة ١٠ ديسمبر ١٩٤٨ ويتألف من (٣٠) مادة وهذا الإعلان من أهم الوثائق الدولية الرئيسة لحقوق الإنسان.

(٥) الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من أهم الاتفاقيات الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والتي تبنتها الأمم المتحدة سنة ١٩٦٦.

(٦) المليجي (إسامة أحمد)، تسوية المنازعات في مجال الرياضة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ط١، ص ٤

(٧) الشافعي، حسن أحمد، الرياضة والقانون، مكتبة الكتب العربية، مصر، لا توجد سنة نشر، ص ٣٦٧.

(٨) الشعالي والعزاوي، مساهمة في نظرية القانون الرياضي، الإمارات، سنة ٢٠٠٥، ط١، ص ٤

الإصابات الرياضية التي تُعد من أهم هذه الأخطار، كونها تهدد حياة اللاّعب ومسيرته الرياضيّة (وذلك بالتركيز على فئة الشباب والناشئين) والتي قد تحرمه من الحياة أو من اللعب، ومما يشكل خسارة له ولناديه ولدولته أيضاً. وما يدل على أهمية تأمين اللاّعبين من الإصابات الرياضية، ما يحفل به التاريخ الرياضي من أمثلة على أرتفاع كلفة وثائق التأمين نذكر منها: وثيقة تأمين اللاّعب البرازيلي (بيلي هـ) والتي بلغت ثلاثة مليون فرنك فرنسي وتأمين اللاعب البرتغالي (رونالدو) بـ ٥٦ مليون دولار، واللاّعب الأرجنتيني (ميسي) بأربعة ملايين يورو ضد الإصابات وتأمين ضد الإعاقة الدائمة بـ (٤٤) مليون يورو[١].

إن التأمين في المجال الرياضي لم يُعد مقتصراً على تأمين الإصابات الرياضية. بل تعداه إلى تقرير التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية في المجال الرياضي في العديد من دول العالم، كما في فرنسا والجزائر[٢]، ولكن في كثير من الدول – ومن بينها الأردن لم تأخذ بعد بهذا النوع من التأمين رغم أهميته.

وتتطلب دراسة تأمين المسؤولية المدنية في المجال الرياضي الحديث عن الأخطار التي تدخل في نطاقه، وبيان ما يصلح أن يكون محّلاً للتأمين من المسؤولية، وما يخرج من نطاق هذا التأمين من أخطار وحوادث لا يمكن تغطيتها تأمينياً. كما يتطلب بيان الفئات المستفيدة من هذا التأمين، وبيان أطرافه. وما يتعلق بهذا كله من تفاصيل ومشكلات قانونية يجب دراستها ووضع الحلول لها.

من هنا نقسم هذا الفصل إلى:

المبحث الأول: نطاق التأمين من المسؤولية من حيث الأخطار (النطاق الموضوعي).

المبحث الثاني: نطاق التأمين من المسؤولية من حيث الأشخاص (النطاق الشخصي).

---

(١) المعلومات من موقع التأمين العرب www.insurancearab.com تاريخ ٢٠١٤/١٢/١.

(٢) في فرنسا، أمر صادر بتأمين المسؤولية الرياضية للهواة في ١٩٤٥ وفي الجزائر الأمر رقم ٩٥-٧ الخاص بقطاع التأمين الصادر في ٢٥ جانفي سنة ١٩٩٥، نقلاً عن بحث (العقد والتأمين والتعويض في المجال الرياضي)، معزيز عبد الكريم مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد السابع، ٢٠١٢، بحث منشور على موقع www.insurance4arab.com/2014/05/bbg.post-6.html .

المبحث الأول

نطاق التأمين من المسؤولية من حيث الأخطار (النطاق الموضوعي)

يُعد الخطر من أهم أركان عقد التأمين، لأن التأمين يفترض وجود خطر معين يُراد التأمين منه. والخطر في عقد التأمين يشكل محلاً لهذا العقد، لأن بتحديده يتم تقدير القسط الذي يلزم به المؤمن له.

وحول مفهوم الخطر وضعت عدة تعريفات نذكر منها: تعرّيف الفقيهان (بلانيول وربير)[(١)] فقد عرفا الخطر بأنه "وقوع حادث يترتب على تحققه أن يوفي المؤمن بما التزم به" وعرّف أيضاً بأنه "حادث محتمل الوقوع مستقبلاً وحتى لو كان وقوعه مؤكداً إلا أن وقت حدوثه غير معروف ولا يتوقف حدوثه على إرادة أحد طرفي عقد التأمين وخاصة المؤمن له أو المستفيد ويكون من الحوادث التي لا يمنع القانون تغطيتها بالتأمين"[(٢)].

إذن عقد التأمين يفترض أن الخطر احتمالي (عَرَضِيّ) وهذا يعني أنه حادث مستقبلي ولا يتوقف تحققه على إرادة أحد الطرفين، كما يجب أن يكون مشروعاً غير مخالف للنظام العام والآداب[(٣)]. فكل تأمين - أياً كان نوعه - يقتضي تحديد الخطر المراد تغطيته في العقد ولا يتصور وجود عقد تأمين دون تحديدٍ للخطر.

هذا بشكل عام، وفي مجال التأمين من المسؤولية المدنية فإنّ للخطر معنى وخصوصّية نابعة من طبيعته، فالتأمين من المسؤولية يهدف لتأمين وتغطية الذمة المالية للمؤمن له (المسؤول) من رجوع الغير (المضرور) عليه والمطالبة بالتعويض، لذا فالخطر في عقد التأمين من المسؤولية يقوم على ضرورة وجود حادث مُنشِئ للمسؤولية المدنية[(٤)]. ويعني هذا حدوث ضرر للغير نتيجة فعل المؤمن له – سواء بسبب التزام عقدي أو فعل ضار – وبعد وقوع الحادث تنشأ مسؤولية المؤمن له تجاه الغير، وهنا يتحقق الخطر محل عقد التامين من المسؤولية، إلاّ أنّ هناك اتجاه في الفقه[(٥)] انتقد هذا الرأي كون الخطر في التأمين من المسؤولية لا يكون لمجرد وقوع الحادث المنشئ للمسؤولية، بل لا بدّ من تعرض الذمّة المالية للمؤمن له لعبء مالي وذلك عند مطالبة المضرور للمؤمن له بالتعويض، سواء بالمطالبة الوديّة أو القضائيّة، ونجد ما ذهب إليه هذا الاتجاه يتفق مع طبيعة هذا التأمين وغايته إذ أن مجرد وقوع الحادث المنشئ للمسؤولية لا يعني أن ذمة المؤمن له قد تعرضت للخطر، بل لابدّ من اتخاذ المضرور موقفاً وهو بالمطالبة حتى تصبح هذه الذمة معرضة للخطر.

وفي القانون المدني الأردني جاءت المادة (٩٣٠) بالنص على أنه (لا ينتج التزام المؤمن أثره في التأمين من المسؤولية إلا إذا قام المتضرر بمطالبة المستفيد بعد وقوع الحادث الذي نجمت عنه المسؤولية) ومن هذا النص نجد أنه يقيم الخطر في التأمين من المسؤولية على ضرورة حصول المطالبة من المضرور في مواجهة المؤمن له. وفي القضاء الأردني فإن قرارات محكمة التمييز الأردنية تتراوح بين ضرورة المطالبة من المضرور واعتبارها الخطر في التأمين من المسؤولية، وبين اعتبار الحادث المنشئ للمسؤولية هو الخطر ذاته[(٦)].

مما سبق، نجد أن الخطر في عقد التأمين من المسؤولية، يتمتع بخصوصية معينة، لأن الهدف من هذا التأمين هو حماية الذمة المالية للمؤمن له، وهذه الحماية لا تكون إلاّ إذا تعرضت الذمة المالية لخطر المطالبة من المضرور لكن هذا لا يمنع المؤمن أن يحدد مجموعة أخطار أو

---

(١) الجزء II صحيفة ٥٥٥ فقرة ١٢٥٤ نقلاً عن: البشير (زهرة)، التأمين البري، مرجع سابق، ص ٧١

(٢) العطير (عبد القادر)، التأمين البري، مرجع سابق، ص ١٤٢

(٣) السنهوري (عبد الرزاق)، الوسيط، عقود الغرر، مرجع سابق، ص ١٢١٨ وما بعدها.

(٤) النعيمات (موسى)، النظرية العامة للتأمين من المسؤولية، مرجع سابق، ص ١١٦ وما بعدها.

(٥) من أصحاب هذا الرأي: السنهوري، ومحمد إبراهيم الدسوقي ونزيه محمد الصادق المهدي، نقلاً عن: النعيمات، المرجع السابق، هامش ص ١٠٩.

(٦) انظر قرارات تمييزية أرقام: ٩٧/١٨٩١ تاريخ ١٩٩٨/٦/١٥ وقرار ٩٣/١٠٨٠ تاريخ ١٩٩٤/١/١٥ منشورات مركز عدالة.

حوادث تتعلق بنشاط أو مهنة المؤمن له والتي من شأنها أن تكون سبباً لمطالبة المضرور. مما يعني أن الخطر يكون بالمطالبة نتيجة وقوع حادث أو تحقق خطر معين. أي لابدّ من وقوع خطر معين يكون هو سبب المطالبة.

أمّا في مجال بحثنا في التأمين من المسؤولية المدنية عن إصابات الملاعب وتحديداً في الحديث عن الأخطار التي تدخل في نطاق هذا التأمين، فإنّه لا بدّ من تحديد الأخطار التي يمكن تغطيتها بهذا التأمين سواء ما تعلق منها بالإصابات الرياضية – وهي أكثر هذه الأخطار وقوعاً – أو غيرها من الحوادث الناتجة عن تنظيم المسابقات الرياضية أو التي تقع نتيجة أعمال الجمهور والتي تعرف بـ (شغب الملاعب).

وفي المقابل، هناك مخاطر وحوادث يتم استبعادها من نطاق التأمين سواء بحكم القانون أو بالاتفاق بين المؤمن والمؤمن له. من هنا نقسم هذا المبحث إلى:

المطلب الأول: المخاطر المغطاة في نطاق التأمين من المسؤولية.

المطلب الثاني: المخاطر المستثناة من نطاق التأمين من المسؤولية.

المطلب الأوّل

المخاطر المغطاة في نطاق التأمين من المسؤولية

يقوم التأمين من المسؤولية على أساس تغطية الذّمة الماليّة للمؤمن له من جرّاء رجوع الغير عليه بالتعويض نتيجة لما قام به المؤمن له أو أحد تابعيه من عمل ترتب عليه مسؤوليته تجاه الغير. فكل إضرار بالغير يلزم التعويض، ويكون صادراً عن المؤمن له يصلح أن يكون خطراً ومحلاً لعقد التأمين من المسؤولية. هذه الأخطار والحوادث تتنوع حسب نشاط أو مهنة المؤمن له، وفي مجال دراستنا لهذا التأمين في نطاق الملاعب، فإن الأخطار تتنوع وتتعدد وفقاً لطبيعة اللّعبة أو النشاط الرياضي، سواء وقعت بفعل المؤمن له أو من تابعيه.

وفي بعض الأنشطة الرياضية، يكون الخطر مرتبطاً فيها، لأنّها بطبيعتها قائمة على الخطر، مثالها (المصارعة، والملاكمة) مما تجعل فرص حدوث الأخطار والأضرار كبيرةً، كما أنّ هناك أنواعٌ أخرى من الألعاب لا يكون الخطر فيها مباشراً، ولكن يأتي نتيجة حوادث أخرى بفعل الإنسان أو الأشياء أثناء ممارسة الرياضة[1] مثال (كرة القدم، والفروسية).

وفي الأنشطة والمسابقات الرياضية، تتنوع الحوادث والأخطار سواء التي تقع للاعبين أنفسهم كالإصابات الرياضية، - وهي الحوادث الغالبة في النشاط الرياضي -، أو الحوادث الأخرى التي تقع من الجمهور أو الحكام أو المدربين، وما يترتب عليها من أضرار تلحق بالأندية أو بالممتلكات العامة أو الخاصة بالغير، وكذلك الحوادث الناتجة عن الخطأ في تنظيم المسابقات الرياضية.

ولتحديد هذه المخاطر المغطاة بالتأمين من المسؤولية نقسم هذا المطلب إلى:

الفرع الأول: الإصابات الرياضية للاّعبين.

الفرع الثاني: حوادث الملاعب

الفرع الأول

الإصابات الرياضية للاّعبين

تقوم ممارسة الألعاب الرياضية، أيّاً كان نوعها على بذل الجهد الجسماني والعقلي، كما أنّ بعضها بطبيعته يقوم على الاحتكاك المباشر سواء بين اللاّعبين أو مع الأشياء، مما يحدث أضراراً وإصابات مختلفةً للاّعبين، تترك أضراراً كبيرةً تؤثر على اللاعبين وتغير في مسيرتهم الرياضية، بل وتتعدى هذه الآثار لتلحق بفرقهم ودولهم، خاصة في مجال لعبة كرة القدم والذي يحفل تاريخ هذه اللعبة بالعديد من هذه الإصابات الهامة التي حرمت أهم اللاّعبين من المشاركة في المسابقات الدولية.

في هذا الفرع، نتناول الإصابات الرياضية من خلال تحديد مفهومها، وتحديد طبيعتها القانونية ومدى اعتبار الإصابات الرياضية، إصابة عمل لوجود عقد عمل بين اللاعب وناديه الرياضي.

أولاً: مفهوم الإصابات الرياضية

تعرف الإصابة بأنّها "تعطيل وإعاقة لسلامة أنسجة وأعضاء الجسم المختلفة نتيجة لمؤثرات خارجية (ميكانيكية جسمانية كيمائية) وعادة ما يكون هذا المؤثر الخارجي شديداً ومفاجئاً[2]" ومن الأمثلة على المؤثرات التي تسبب الإصابة: الاصطدام المباشر بين اللاعبين (مؤثر خارجي) أو

---

(١) جبر (سعيد)، المسؤولية الرياضية، دار النهضة، القاهرة، سنة ١٩٩٢، ص ٢

(٢) عبد الرحمن (محمد فتحي)، مدخل إلى أسس الإصابات الرياضية، دار الوثائق القومية، القاهرة، سنة ٢٠١٠، طبعة (١) ص، ٤٤

حدوث التمزق العضليّ من اللاعب نفسه (مؤثر داخلي) وغيرها من الإصابات. لذا فإن مفهوم الإصابة وفقاً لما يضعه المختصون في المجال الرياضي، يدور حول ما يلحق بجسم اللاّعب من تغيير أو تأثير على قدراته المعتادة نتيجة أسباب داخلية أو خارجية تؤدي لهذا التغيير.

وتقسم الإصابات حسب درجتها إلى ثلاثة أقسام[١]:

الأول: الإصابات البسيطة، ومن أمثلتها: التقلّص العضلي، الشدّ العضلي، وتحدث عادة نتجية إهمال القوانين وقواعد اللعبة واللوائح الخاصة بها وخاصة في مجال الألعاب الفرديّة[٢].

الثاني: الإصابات الخطرة: وهي التي تعيق اللاّعب عن الاستمرار في الأداء لفترة طويلة، ومن الأمثلة عليها: الكسور، الخلع، الانزلاق الغضروفي[٣] وهذه الإصابات تحتاج عادةً لفتراتٍ طويلةٍ من التآهيل الرياضي.

الثالث: الإصابات المميتة: وهي التي تؤدّي لوفاة اللاعب خاصةً في مجال الألعاب الخطرة مثل الملاكمة، وهذه الوفيات تحدث إمّا أثناء التدريب أو أثناء اللعبة الرسمية.

وهناك أسباب وعوامل عديدة قد تكون داخلية (خاصة باللاّعب) أو خارجية تساهم في حدوث الإصابات الرياضية. ونذكر من أهمها:

أولاً: التدريب الخاطئ، ومن أسبابه، عدم التكامل في تدريب عناصر الليّاقة البدنية، عدم التنسيق والتوافق في تدريب المجموعات العضلية، سوء تخطيط البرنامج التدريبي السنوي أو الشهريّ أو الأسبوعيّ، وعدم الاهتمام بالإحماء الكافي.

ثانياً: عدم التمتع بالروح الرياضية: ويتمثل ذلك بصور عديدة منها: الخشونة المتعمّدة، الحماس الزائد في بعض اللاعبين، وأحيانا التوجية من المدربّ للاعب بالعنف وإرهاب اللاعب المنافس، إضافة لعدم التمتع بالبعد الوطني، وخاصة في الألعاب الجماعية مثل كرة القدم والسلّة[٤].

ثالثاً: الجهل بالقوانين الرياضية ومخالفة المواصفات الفنية التي يترتب على عدم مراعاتها حدوث إصابات مختلفة للاّعبين، كما تحدث في حال عدم مراعاة المواصفات اللاّزمة في اللعبة سواء في الملابس الخاصة أو الأدوات الرياضية، وتشمل العيوب والأخطاء في برامج المنافسات والمباريات من حيث سوء توزيع الرياضيين وكثرة عدد المشاهدين وسوء اختيار مكان اللعب وعدم مراعاة الخصائص الفرديّة للاّعب من حيث الجنس، الوزن، والسن[٥].

رابعاً: إهمال الجانب الصحي للاعب، ومن صوره: إهمال الكشف الطبّي الدوري، مُمارسة اللعبة واللاعب في حالة مرضّية، وإهمال الجانب الصحّي في غذاء اللاعب وظروف حياته، كما يدخل فيها استخدام المنشطات وما يترتب عليه من آثار سلبية تؤثر على جسد اللاّعب وأداء وظائفه المعتادة. وكذلك إهمال الجانب النفسي للاّعب وما يرتبط به من قلق وتوتر قبل المباريات وبعدها.

خامساً: الظروف الجوية: ومن أمثلتها: عدم ارتداء اللاّعب الملابس المناسبة أثناء المطر، أو التدّرب في ظروف جوّيّة قاسية وأيضاً ارتفاع الحرارة وسقوط الأمطار والثلوج وخاصّة ما يعرف بإصابات البرد مثل (قرصة الصقيع)[٦].

---

(١) أبو العلا، السيد، إصابات الرياضة (الوقاية والعلاج)، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص ١٧٣.

(٢) الشافعي (حسن أحمد)، المنظور القانوني عامة والجنائي في الرياضة، دار الوفاء لدينا الطبعة والنشر، الإسكندرية، مصر، الطبعة (١)، سنة ٢٠٠٤، ص ١١٥.

(٣) عبد الرحمن (جمال)، الإلتزام بضمان السلامة، مرجع سابق، ص ٢٨

(٤) عبد الرحمن (فتحي)، مدخل إلى أسس الإصابات الرياضية، مرجع سابق، ص ٣٤.

(٥) عبد الرحمن، المرجع السابق، ص ٣٨.

(٦) بحث في التأمين على الإصابات في الميدان الرياضي، الدكتور عباس جمال عبر شبكة الإنترنت، الموقع الإلكتروني .www.insurarce4arabcom/2014/05/blog-post-6.htmal

ونذكر هنا بعض النماذج عن الإصابات الرياضية التي حدثت في المنافسات الرياضية منها[١]:

- في عام ١٩٣٥ مات في إيطاليا ٢٩ رياضي من بين ٣٢٦٧ مصاب رياضي.

- تعدد الوفيات للرياضين في مجال ألعاب القوى.

- حالات وفيات في رياضة التزحلق على الجليد.

- وفي الملاكمة وفاة ٣٢ حالة في سنة واحدة في الولايات المتحدة الأمريكية.

مما لا شك فيه أن حدوث الإصابات الرياضية يترك آثاراً سلبية على اللاّعب خاصة من الناحية النفسية، لأنها تهدد مستقبله الرياضي وتعطل نشاطه وتَحْرِمُه من بعض البطولات، وهذا كله يحتاج ليس فقط للعلاج العضوي بل والعلاج النفسي لإعادة اللاّعب لوضعه المعتاد.

ثانياً: الطبيعة القانونية للإصابة الرياضية

يقتضي تحديد الطبيعة القانونية للإصابة الرياضية، أن نحدد أولاً طبيعة العلاقة بين اللاعب والنادي، حتى نتعرف على الأحكام واجبة التطبيق على هذه الإصابة. إن علاقة اللاعب بالنادي تختلف فيما لو كان لاعباً محترفاً أم لاعباً هاوياً، لذا سنحاول أن نبين العلاقة بين اللاعب المحترف والنادي أولاً.

يقصد بعقد الاحتراف[٢] بأنه "عقد يبرم بين نادٍ رياضي ولاعب يتخذ من الرياضة حرفةً له يحصل من خلال ممارسته لها على عائد ماليّ يعدّ مصدر رزقه الرئيسي من النادي الذي تعاقد معه، والذي يلتزم تجاهه باتباع توجيهاته واللعب لحسابه". من خلال هذا التعريف نجد أنّ علاقة اللاعب المحترف بالنادي الرياضي، تقوم على فكرة التبعية. وهي ذات العلاقة في عقود العمل، لذا فإن البعض يعتبر علاقة اللاعب المحترف بالنادي هي علاقة وعقد عمل[٣]. وما يؤكد هذا الاتجاه لائحة احتراف لاعبي كرة القدم الفرنسية والتي تعتبر اللاعب الرياضي عاملاً[٤].

فاللاعب المحترف يمارس نشاط رياضي معين لقاء أجر محدد، كما يخضع لإشراف ورقابة النادي (رب العمل). فهو يمارس اللعبة باسم ناديه وليس باسمه الشخصي إضافة إلى أن شخصيته محل اعتبار لدى رب العمل[٥].

وبالعودة إلى أحكام قانون العمل الأردني[٦]، فإن المادة (٢) منه عرّفت عقد العمل بأنّه (اتفاق شفهي أو كتابي صريح أو ضمني يتعهد العامل بمقتضاه أن يعمل لدى صاحب العمل وتحت إشرافه وإدارته مقابل أجر ويكون عقد العمل لمدة محدودة أو غير محدودة أو لعمل معين أو غير معين).

من خلال ربط تعريف عقد الاحتراف مع تعريف عقد العمل، فأن هناك عناصر رئيسية متوافرة بينهما[٧] وهي:

١. عنصر العمل: وهو في عقد الاحتراف، يكون من خلال التزام اللاعب تجاه النادي في أداء لعبةٍ أو مسابقةٍ معينة.

---

(١) الشافعي (حسن)، المنظور القانوني، مرجع سابق، ص ١١٨ وما بعدها.

(٢) الأحمد (محمد سليمان) في المسؤولية المدنية للمساهمين في تنظيم الأنشطة الرياضية، رسالة دكتوراه، جامعة الموصل، العراق، سنة ٢٠٠٠، ص ٦٧

(٣) جبر (سعيد)، المسؤولية الرياضية، مرجع سابق، ص ١٧

(٤) La Chartdu Football Professional, (France) (Saison), 1993 – 1994 نقلاً عن الأحمد (محمد سليمان)، المسؤولية المدنية للمساهمين، مرجع سابق، ص ٦٨

(٥) عبد الرحمن (جمال)، الالتزام بضمان السلامة، مرجع سابق، ص ١٤٧

(٦) قانون العمل الأردني رقم ٨ لسنة ١٩٩٦ المنشور على الصفحة ١١٧٣ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤١١٣ تاريخ ١٩٩٦/٤/١٦ وتعديلاته.

(٧) الأحمد (محمد سليمان)، الوضع القانوني لعقود انتقال اللاعبين والمحترفين، الدار الدولية ودار الثقافة، عمان، سنة ٢٠٠١، ط١، ص ٣٧

٢. عنصر الأجر: وهذا ما يلزم به النادي تجاه اللاعب والذي يُعد مصدراً لرزقه.

٣. عنصر التبعية: وهو الإشراف والتوجيه من قبل صاحب العمل (النادي) في مواجهة اللاّعب وهي ما تُعرف بالتبعية القانونية.

٤. عنصر المدة: وهي مدة العقد المتفق عليها، حيث يرتبط اللاعب مع النادي لمدة زمنية معينة.

فتوافر عناصر عقد العمل الأساسية في عقد الاحتراف بين اللاعب والنادي جعلت هذا العقد عقد عمل، ويخضع للتشريعات العمالية السارية، ويعود هذا إلى تغير النظرة إلى الرياضة عما كانت عليه في السابق حيث لم تعد مجرد هواية بل أصبحت حرفة وعمل وأصبح معظم الرياضيين محترفين مما يجعل من اللاّعب عاملاً يخضع لقواعد وأحكام قانون العمل. وبالعودة إلى قضاء محكمة التمييز الأردنية، فقد جاء في أحد قرارتها أنّه[1]: "إذا كان ارتباط اللاّعب بالنادي ينحصر في حضور التمارين الرياضية في الأوقات المطلوبة واللعب في المباريات ولم يحدد له أجراً ثابتاً معلوماً عن ذلك، وإنما يتقاضى حوافز على صورة مكافآت عند إنجاز المهات المطلوبة من الفريق بالإضافة إلى بدل مواصلات، فإن ارتباط اللاعب بفريق النادي لكرة القدم على هذا النحو لا يحقق أركان عقد العمل المعروف بقانون العمل وبالتالي فإن ما يطالب به المدعي من حقوق بدعواه لا تعتبر من الحقوق العمالية).

من القرار السابق نجد أن محكمة التمييز الأردنية تشترط لاعتبار العقد بين اللاعب والنادي عقد عمل ليصار لتطبيق أحكام قانون العمل أن تتوافر فيه أركان عقد العمل من وجود عمل، أجر، وعلاقة تبعية.

في القرار السابق، قضت المحكمة بعدم توافر علاقة العمل وذلك لعدم وجود أجر ثابت ومعلوم. وأن ما يتقاضاه اللاعب كان فقط حوافز على صورة مكافآت.

وبالعودة لأحكام قانون العمل الأردني رقم (٨ لسنة ١٩٩٦) وتحديداً المادة الثانية منه والتي عرّفت الأجر بأنّه "كل ما يستحقه العامل لقاء عمله نقداً أو عيناً مضافاً إليه سائر الاستحقاقات الأخرى أيا كان نوعها إذا نص القانون أو عقد العمل أو النظام الداخلي أو استقر التعامل على دفعها باستثناء الأجور المستحقة عن العمل الإضافي".

كما أن القرار الصادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين رقم (٥ لسنة ٢٠٠٣) أعتبر الأجر هو "الأجر المنصوص عليه في عقد العمل مضافاً إليه جميع الاستحقاقات التي تدخل في مفهوم الأجر حسب تعريفه في المادة (٢) من قانون العمل باستثناء الأجور المستحقة عن العمل الإضافي"، و"أن ما يدفع للعامل كحوافز لا تدخل في مفهوم الأجر ولا تعتبر جزء منه". وفي حكم آخر لمحكمة التمييز[2] جاء فيه "أن أجر العامل هو الأجر المنصوص عليه في عقد العمل مضافاً إليه جميع الاستحقاقات التي تدخل في مفهوم الأجر حسب تعريفه في المادة الثانية من قانون العمل والقرار التفسيري رقم ٥ لسنة ٢٠٠٣".

وتعرف المكافأة بأنّها "كل ما يدفعه رب العمل من مبالغ نقدية لبعض عمّاله تقديراً لهم على عملٍ مميزٍ قاموا بأدائه"[3] وهي بذلك جزءٌ من الأجر لأنّها مقابل لما قام به العامل من جهدٍ.

إلا أنه – مع احترامنا لما ذهبت إليه محكمة التمييز – باشتراط وجود أجراً ثابتاً ومعلوماً حتى يمكن القول بوجود عقد عمل خاضع لأحكام قانون العمل، لا يمنع من أن حصول اللاعب (العامل) على أجر بصورة مكافآت أو مبالغ تدفع في فترات متقطعة لا يعني أنه ليس عاملاً

---

(١) قرار رقم ١٩٩٩/١٩٦٨ تاريخ ٢٠٠٠/٢/٢٧ منشورات مركز عدالة.

(٢) قرار رقم ٢٠١٤/١٣٧٩ تاريخ ٢٠١٤/٦/١٨ منشورات مركز عدالة

(٣) رمضان (سيد محمود) الوسيط في شرح قانون العمل، دار الثقافة، عمان، ط٤، ٢٠١٤، ص ١٦٤

بالمعنى المقصود في قانون العمل، طالما أنه يخضع لرقابة وتوجيه رب العمل مما يؤكد على توافر التبعية وهو يقوم بعمله لصالح صاحب العمل (النادي) لذا فإنّه من العدالة إخضاعه لأحكام قانون العمل والاستفادة من الحقوق المقرّرة به للعمال.

أما في العلاقة بين النادي واللاّعب الهاوي، وهو اللاّعب (الذي يمارس الرياضة كنشاط غير رئيسي ولا يحصل منه على أي كسب مادي). فإن طبيعة العلاقة بين اللاعب الهاوي والنادي، تختلف عن علاقة اللاعب المحترف بناديه. فهناك من يرفض[(١)] فكرة وجود أية رابطة عقدية (عقد عمل) بين النادي واللاعب الهاوي وذلك لإنتفاء عنصر الأجر، رغم أن اللاعب الهاوي يتمتع بحرية واستقلالية باللّعب داخل النادي لعدم اقتضائه الأجر، وعدم وجود أي تبعية. ولكن هذه العلاقة هي علاقة عقدّية وإن كانت على سبيل التبرّع، حيث تقاس العلاقة هنا على حالة (الناقل بالمّجان) الذي يسأل عن الأضرار التي تلحق بالناقل كما يسأل النادي عن الأضرار التي تلحق باللاعب الهاوي[٢].

وفي كلا الحالتين، في حالة اللاعب المحترف أو الهاوي، هناك من يرى[(٣)] أن هذه العقود لها طبيعة خاصة، فهي نوع من العقود غير المسماة ولكن لانتشارها اليوم لا بّد من تدخل المشرع ووضع أحكام خاصة بها ضمن العقود المسماة لتمييزها عن غيرها من العقود.

ونعود لتحديد طبيعة الإصابة الرياضية، هل هي إصابة عمل؟؟ وبالتالي تطبق عليها أحكام قانون العمل المتعلقة بالتعويض؟؟ أم لها طبيعة أخرى؟؟ عرفت المادة الثانية من قانون العمل الأردني الإصابة بأنّها (إصابة العامل نتيجة حادثٍ أثناء تأدية العمل أو بسببه ويعتبر في حكم ذلك الحادث ما يقع للعامل أثناء ذهابه لمباشرة عمله أو عودته منه)[(٤)]. فإذا ما طبقنا هذا التعريف على الإصابات الرياضية التي تلحق باللاّعب فهذا يعني أنّها تشمل كل إصابة تقع أثناء تأدية اللعبة (الفردية، الجماعية) وهي تشمل ما يقع للاعب أثناء المباريات الرسمية، أو في التدريب وكذلك ما يقع للاّعب من حوادث أثناء ذهابه وإيابه من وإلى النادي.

إلاّ أنّ اعتبار كل إصابة رياضية تلحق باللاّعب هي إصابةُ عملٍ بالمعنى الوارد في قانون العمل يثير بعض الإشكاليات منها:

١. الفرق بين الإصابة الرياضية، وإصابة العمل وأيها أشمل في النطاق، وأيهما يحقق مصلحة العامل (اللاعب) وما الحكم في حال حدوث الإصابة للاعب؟ كمضاعفات اللعبة ولم تكن أثناء اللعب؟

بالعودة إلى أسباب الإصابات الرياضية التي ذكرناها سابقاً، نجد أن الإصابة قد تحدث نتيجة خطأ في التدريب أو في التغذية، أو الأحوال الجوية، إلاّ أنّ هذه الإصابة قد لا تقع مباشرة في مكان العمل (مكان اللعب) بل تحدث بعد فترة زمنية، فهل يستفيد اللاعب من أحكام إصابة العمل والتعويضات الواردة في قانون العمل؟ لا شك أنها بهذه الحالة تخرج من نطاق إصابة العمل بالمعنى المقصود في قانون العمل.

٢. إن الحديث عن انطباق القواعد الخاصة بإصابات العمل الواردة في قانون العمل على الإصابات الرياضية، يكون فقط في حال وجود علاقة عمل بعناصرها المختلفة، بين اللاعب والنادي الرياضي، وتحديداً في عقد اللاعب المحترف، أما في حال اللاّعب الهاوي، فلا مجال لتطبيق أحكام قانون العمل، وهنا هل يبقى اللاعب بدون تعويض عن الإصابة؟؟

٣. أما فيما يتعلق باشتراك اللاّعب المحترف بالضمان الاجتماعي: فإنّه وفقاً لأحكام قانون الضمان الاجتماعي الأردني رقم (١) لسنة ٢٠٠٤[(٥)] وتحديداً المادة (٤) منه، والتي بينت الفئات الخاضعة لأحكام قانون الضمان ومنها (١) جميع العمال الخاضعين لأحكام قانون العمل النافذ.

---

(١) الأحمد، الوضع القانوني لعقود الانتقال اللاعبين، مرجع سابق، ص ٧٣

(٢) الأحمد، المسؤولية المدنية للمساهمين في تنظيم الأنشطة الرياضية، مرجع سابق، ص ٧١

(٣) عبد الرحمن (جمال) الالتزام بضمان السلامة، مرجع سابق، ص ١٦٢

(٤) قانون العمل الأردني رقم ٨ لسنة ١٩٩٦.

(٥) قانون رقم ٢٠١٤ المنشور على الصفحة ٤٩٣ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٥٢٦٧ تاريخ ٢٠١٤/١/٢٩

والذين يخضعون للضمان بصورة إلزامية حسب أحكام المادة ٦/أ من قانون الضمان. فإن اللاّعب المحترف الذي ينطبق عليه وصف العامل ويخضع لقانون العمل ويرتبط بعقد عمل مع النادي الرياضي يكون خاضعاً لأحكام قانون الضمان الاجتماعي ويجب اشراكه إلزامياً بالضمان.

٤. من خلال أحكام قانون العمل المتعلقة بالتعويض عن الإصابات[1]، نجد أن مقدار التعويض الذي يستحقه العامل هو:

١. في حالة وفاة العامل أو عجزه الكلي. فيستحق تعويضاً يساوي أجر ألف ومئتي يوم عمل على أن لا يتجاوز التعويض مقدار خمسة الآف دينار ولا يقل عن ألفي دينار.

٢. في حالة إصابة العامل بعجز مؤقت فإنّه يستحق بدلاً يومياً يعادل (٧٥%) من معدل أجره اليوميّ إذا كانت معالجته خارج المستشفى ويخفض البدل إلى (٦٥%) من ذلك الأجر إذا كان المصاب يعالج لدى أحد مراكز العلاج المعتمدة.

٣. إذا نتج عن إصابة العمل عجز جزئي دائم بناء على تقرير من المرجع الطبي فيدفع للعامل تعويضاً على أساس نسبة ذلك العجز إلى التعويض المقرر للعجز الكلي وفق الجدول رقم (٢) الملحق بالقانون[2].

مما سبق، نجد أن مقدار التعويض المستحق عن إصابة العمل وفق أحكام قانون العمل، هو تعويض غير كافٍ في حال إصابة اللاّعب الرياضي الذي قد تقعده الإصابة عن أي لعبة أو مسابقة، إضافة إلى تكاليف العلاج والتأهيل وهو يحتاج إلى مبالغ كبيرة، مما حدا بالأندية الرياضية إلى تأمين اللاّعبين تأميناً فردياً عن الإصابات الجسدية (كتأمين صحيّ).

لكن اعتبار الإصابة الرياضية إصابة عمل، قد يحرم بعض اللاعبين من أحكام قانون العمل، أو حتى لو كان عاملاً فإنه أحياناً لا تنطبق وصف إصابة العمل على الإصابة الرياضية ومما يحرم اللاعب من التعويض، لذا فإن إلزام الأندية الرياضية بالتأمين من المسؤولية بما فيها تعويض اللاعبين عن الإصابات، وعدم حصر التعويض عنها بقانون العمل، خاصة في حال عدم وجود عقد عمل بين اللاعب والنادي، فهو يغطي كل الإصابات لأن تحمل المؤمن عبء التعويض عن المؤمن له (الاندية) يحقق الفوائد الجمة للاعبين وللأندية وللمصلحة العامة.

٥. فيما يتعلق بمدى اعتبار الإصابة الرياضية من قبل أمراض المهنة فإنّه بالعودة لأحكام المادة (٢) من قانون العمل الأردني رقم ٨ لسنة ١٩٩٦ فإن المرض المهني هو "الإصابة بأحد الأمراض الصناعية المبينة في الجدول رقم (١) أو الإصابة بأيّ من الإصابات المبينة في الجدول رقم (٢) الملحقين بهذا القانون".

بالعودة إلى الجداول المشار إليها بالقانون، فإنّها ذكرت مجموعة من الأمراض الصناعية (جدول رقم ١) والتي تعود للمواد المختلفة التي يتم التعامل معها أثناء تأدية العمل. أمّا في الجدول الثاني فإنها مجموعة من الإصابات المهنية سواء التي تحدث في الأطراف العليا أو السفلى أو في العضلات والأعصاب وغيرها من الإصابات، كأمراض يصاب بها العامل أثناء عمله.

لذا فإنه إذا نتج عن الإصابة الرياضية واحدة من الإصابات المذكورة في الجدول (٢) فإنّه يمكن اعتبارها إصابة بمرض مهني ولذا يُعاد إلى التعويض المحدد بأحكام قانون العمل وهذا كله بشرط عدم خضوع العامل للضمان الاجتماعي.

٦. نخلص في نهاية الحديث، أن الإصابات الرياضية من أخطر ما يلحق باللاعب وما يترك أثراً كبيراً على حياته ومستقبله وأن حصر الإصابات الرياضية، بإصابات العمل يعني عدم اقتضاء اللاعب التعويض أو عدم كفايته مما يشكل خسارة له وللنادي الرياضي، كما أن التأمين

---

(١) هذه التعويضات لا تطبق في حال كان العامل خاضعاً لأحكام قانون الضمان الاجتماعي وفق أحكام المادة (٨٦) من قانون العمل.

(٢) المادة ٩٠ من قانون العمل الأردني.

الفردي للاعب عن الإصابات – وهذا السائد في الأندية – يحقق مزاياً للاّعب، ولكن وجود مظلة تامينية شاملة وواسعة عن طريق تأمين المسؤولية يحقق حماية أشمل للنادي وللاعبين لأنه يغطي كل لاعب أو شخص تضرر بسبب ممارسة الألعاب الرياضية من خلال الأندية، ويضمن حصولهم على التعويض الكافي نظراً لملاءة المؤمن (الشركات).

هذا فيما يتعلق بالإصابات الرياضية كونها الأكثر وقوعاً في المجال الرياضي والملاعب إلا أن هناك حوادث أخرى قد يتحملها النادي أو الجهات ذات العلاقة بالنشاط الرياضي من منظمين واتحادات، وهذه الحوادث ترتبط بالملاعب وتدخل في نطاق التأمين من المسؤولية في حال وقوعها وهذا ما سنتحدث عنه في الفرع الثاني من هذا المبحث.

الفرع الثاني

حوادث الملاعب

تحدثنا عن الإصابات الرياضية كونها من أهم الأخطار المغطاة بتأمين المسؤولية المدنية، ولأنّها من العوامل الهامة التي تؤثر على اللاعب ومستقبله، لكننا إذا نظرنا إلى الأخطار التي تقبل التغطية التأمينية والتي تشكل عبئاً على الذمة المالية للمؤمن له (المسؤول)، فهي تتنوع حسب النشاط الرياضي للمؤمن له فكل خطر أو حادث يقع بسبب المؤمن له أو تابعيه، ينشأ عنه مسؤوليته تجاه الغير يصلح أن يكون محلاً للتأمين، وسنتحدث عن بعض هذه الحوادث والتي وإن سميناها بـ حوادث الملاعب، فهي غير محصورة بالملاعب، بل نقصد بهذا الإصطلاح كل حادث يتعلق باللعبة وممارستها في أي مكان مخصص لها ويترتب على وقوعها أضراراً مختلفة تلحق بالغير ويكون المؤمن له مسؤولاً عنها. ومن هذه الحوادث نتحدث عن:

أولاً: الحوادث الناتجة عن الخطأ في تنظيم المنافسات والأنشطة الرياضية

ترتبط إقامة المنافسات الرياضية باحتمالية وقوع حوادث متنوعة ترتب أضراراً مختلفة للاعبين أو للغير وتكون سبباً لقيام المسؤولية المدنية لمنظمي هذه المنافسات، والذين لا يملكون أمام هذه المخاطر إلا اللجوء إلى التأمين من المسؤولية لدى شركات التأمين، لضمان تعويض كل من يتضرر من الأخطاء التي تقع في تنظيم الأنشطة والمنافسات الرياضّية.

ويعرف المنظم(١) بأنه:

"كل من يُهيّئ للرياضيين وسائل ممارسة الرياضة وكل من يأخذ ضمناً على مسؤوليته أمر اعداد وسير مباراة أو أكثر من المباريات الرياضية". ووفقاً لهذا المفهوم يندرج تحت ذلك الهيئات الرياضية المختلفة من نوادي ومراكز الشباب واللّجان الأولمبية إضافة إلى مستغلي المنشآت الرياضية مثل مستغل حمام السباحة أو منصّات الرّماية(٢).

تقوم المنافسة الرياضية على ممارسة النشاط الرياضيّ بين لاعبين أو فريقين بهدف حصول أحدهما على مركز معين. وتختلف المنافسة باختلاف الأنشطة الرياضيّة، فهناك أنشطة فردية أو جماعية، رسمية وغير رسمية(٣). وتدار هذه المنافسات من خلال القائمين عليها من (مدير، منّظم، منسّق)، والخطأ التنظيمي يشمل الخطأ في التنفيد سواء وقع من المنظم لهذه المنافسة أم من المتنافسين. ويترتب على هذا الخطأ في التنظيم تحقق المسؤولية المدنية للمنظم أو المساهم فيها.

---

(١) جبر (سعيد) المسؤولية الرياضية، مرجع سابق، ص ١٥٨ وما بعدها.

(٢) جبر، المسؤولية الرياضية، مرجع سابق، ص ١٧٢

(٣) الأحمد (محمد سليمان)، المسؤولية عن الخطأ التنظيمي في إدارة المنافسات الرياضية، دار وائل للنشر، عمان، سنة ٢٠٠٢، ط١، ص ٣٠ وما بعدها.

ونذكر هنا أن اصطلاح (الخطأ التنظيمي) لا يعني أن المسؤولية مقيدة بالخطأ، بل قد تكون مسؤولية موضوعية حيث يكفي مجرد وجود فعل ضار ألحق ضرراً بالغير ويؤسس البعض[(١)]، المسؤولية المدنية عن الخطأ في تنظيم المنافسة الرياضية على فكرة (العهدة) والتي تعني السيطرة أو الرقابة أو التوجيه للمشاهد أو المشارك في السباق منذ دخول الملعب (الأستاد) أو أي مكان لممارسة النشاط الرياضي المنظم وحتى خروجه منه. مما يعني أن مسؤولية المنظم للمنافسة الرياضية تكون نتيجة التزامه بضمان سلامة المشاركين في المنافسة والحضور من مشجعين، أو جمهور، لذا فإنّ أي ضرر يلحق بأحدهم أثناء المنافسة الرياضية، يجعل من المنظم مسؤولاً عنه، مثال ذلك إصابة أحد الجمهور نتيجة عدم تجهيز أماكن أو مقاعد الحضور بشكل جيد، أو الحاق الأذى بمركبات الجمهور، أو عدم وجود رجال أمن للسيطرة وحفظ النظام داخل المدرجات أو مداخل الملاعب.

ويقع عادة على منظمي الأنشطة الرياضية، ضرورة تأمين ضوابط معينة أثناء تأدية المنافسات الرياضية منها: توفير الأدوات الرياضية والمواد الفنية، اختيار المسار الآمن، كإجراء المنافسة الرياضية في الخارج أو على الطرقات، وضرورة تأمين المكان ومسار السباق، وإجراءات السلامة والحماية، والإجراءات اللازمة للإنقاذ ومراقبة سير المنافسة الرياضية.

ونذكر بعض الأمثلة القضائية، على مسؤولية منظمي الأنشطة الرياضية ما قضت به إحدى المحاكم الأمريكية[(٢)]: والتي قضت بمسؤولية مستغل صالة الرشاقة عن اختناق أحد الأشخاص الذي كان مصاب بارتفاع ضغط الدم لأنه سمح له بأن يستحم تحت درجة عالية دون مراقبة أو إنقاذ وهناك الكثير من الحوادث الشهيرة في تاريخ الرياضة العالمية نتيجة الخطأ في تنظيم المنافسات الرياضية منها[(٣)]:

أولاً: وفاة بطل جامعة عين شمس في الملاكمة عام ١٩٧٦ بسبب مخالفة المواصفات القانونية لحلبة الملاكمة.

ثانياً: وفيات لاعبين في ممارسة رياضة الجمباز عام ١٩٦٢ نتيجة الخلل في الأجهزة المستخدمة مثل العقلة – الحلق.

ثالثاً: وفاة ٤٨ شخص وإصابة ٤٣ في قضية إنهيار مدرج الدرجة الثالثة لنادي الزمالك في ١٧ فبراير عام ١٩٧٤.

رابعاً: وفاة ١٧ من المتفرجين وإصابة ١٨٠ بحالة عجز دائم في مباراة كرة القدم في فرنسا عام ١٩٩٢ بسبب إنهيار المدرج.

أما على المستوى المحلي في الأردن فقد شهد حوادث كثيرة لعل أشهرها ما وقع مؤخراً من وفاة اللاّعب (قصي- الخوالدة)[(٤)] لأعب النادي الفيصلي، أثناء مباراة فريقه نتيجة عدم وجود جهاز طبّي متخصص في حالة اللاّعب الذي بلع لسانه وأدى ذلك لنقص الأوكسجين مما أدى إلى وفاته. إذن تتحقق مسؤولية منظم النشاط الرياضي نتيجة خطأه في التنظيم أو في إدارة المنافسة الرياضية، ويتحمل ما ينتج عن هذا الخطأ من أضرار تلحق إما بالرياضيين المشاركين أو المتفرجين من الجمهور أو من الغير. وفي علاقة المنظم مع الرياضي، قد تكون المسؤولية عقدية لوجود عقد بينهما ويكون الضرر اللاحق باللاعب نتيجة عدم التنفيذ وفي غير ذلك تكون المسؤولية تقصيرية[(٥)]، وهذا كله تطبيقاً للقواعد العامة في المسؤولية المدنية لعدم وجود تنظيم خاص للمسؤولية في المجال الرياضي.

وفيما يتعلق بمسؤولية المنظم تجاه المشاهدين، فقد تقع الأضرار بفعله أو بفعل تابعيه، كالتي تقع نتيجة لأخطاء تتعلق مثلاً بتنظيم جلوس المشاهدين أو في طريقة إخلاء الساحة من الجمهور، أو عدم مراقبة الجمهور عند دخولهم أو خروجهم، أما مسؤولية المنظم تجاه الغير، فإنه يقصد

---

(١) الأحمد، المسؤولية عن الخطأ التنظيمي، مرجع سابق، ص ٨٥

(٢) Wong, Op. Cit. P. 17 نقلاً عن الأحمد، المسؤولية عن الخطأ التنظيمي، مرجع سابق، ص ١١١

(٣) الشافعي (حسن أحمد)، المنظور القانوني عامة والجنائي في الرياضة، دار الوفاء، الإسكندرية، سنة ٢٠٠٤، ط١، ص ١٨٧ وما بعدها.

٤ نقلاً عن الموقع الإلكتروني www.jordannews.com/jordan23020.html

(٥) جبر، المسؤولية الرياضية، مرجع سابق، ص ١٨٤

بالغير مَنْ ليس بينه وبين المنظم أية رابطة قانونية كالحوادث التي تقع للأشخاص على الطرقات أثناء إجراء السباق، فهؤلاء ليسوا مشاركين ولا من الجمهور المتفرجين. وفي هذه الأحوال نعود لتطبيق القواعد العامة في المسؤولية المدنية، تحديداً المسؤولية عن الفعل الضار إذا توافرت أركانها بحدوث الضرر نتيجة فعل المنظم كأن لم يقم بوضع إشارات تنبيه للمشاة بوجود سباق أو اختياره مكاناً مزدحماً بالناس لا يصلح لإجراء السباق فيه[١].

لذا فإن مسؤولية منظمي المنافسات الرياضية لا تكون محصورة فقط في مواجهة اللاعبين المشاركين، بل وغير اللاعبين من جمهور أو من الغير.

مما سبق، نجد أن الحوادث التي تقع نتيجة الخطأ في تنظيم المنافسات الرياضية تكون متنوعة بحسب النشاط أو المنافسة، كما تشمل كل الحوادث التي تلحق باللاعبين أو بالجمهور أو بالغير وما ترتب من أضرار مادية ومعنوية فكل حادث تثبت مسؤولية منظم المنافسة الرياضية عنه مسؤولية شخصية أو مسؤولية عن أفعال الغير (التابعين) أو ناتجة عن الأشياء العائدة للمنظمين، تصلح لتكون محلاً للتأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية ما دام أنها ناتجة عن الأنشطة الرياضية وبمناسبة تنظيمها والإشراف عليها.

ثانياً: الحوادث الناتجة عن شغب الملاعب

ترتبط ممارسة الأنشطة الرياضية، وإقامة المنافسات الخاصة بها بظاهرة باتت اليوم عالمية، وتركت آثارها الكبيرة على المجتمعات كافة (المحلية، العربية، والعالمية). وهي ظاهرة شغب الملاعب، هذه الظاهرة وما ينشأ عنها من حوادث وأخطار تؤثر على سير الرياضة وعلى الأندية القائمة على تنظيم الأنشطة الرياضية، والتي تتحمل المسؤولية عما يقع من حوادث وأضرار مختلفة نتيجة السلوكيات الصادرة عن المشجعين والجمهور. كون تعليمات الاتحادات الرياضية تقوم على محاسبة الأندية عن هذه الحوادث وتتحمل نتائجها[٢]، يدفعنا للقول بضرورة تشجيع الأندية للقيام بالتأمين من مسؤوليتها المدنية عن هذه الحوادث.

لذا نجد من الأهمية بمكان، أن نتناول هذه الظاهرة ليس بهدف دراستها كظاهرة للعنف المجتمعي والرياضي، ولكن للوقوف على الجانب القانوني لها بعد أن يتم توضيح مفهومها، أسبابها، أنواعها، وذلك بهدف التوصل إلى الأساس القانوني لمسؤولية النادي عن الجمهور ونوع العلاقة القانونية بينهما.

يقصد بشغب الملاعب "الأعمال العدوانية من ضرب وحرق وتدمير وتخريب، وكذلك التصرفات غير اللائقة واللا أخلاقية التي يقوم بها اللاّعبون والإداريون والجماهير الرياضية خرقاً للأنظمة والقوانين المعمول بها قبل وأثناء وبعد المسابقات الرياضية"[٣].

وقد عرف التاريخ الرياضي العديد من الأحداث المرتبطة بالشغب الرياضي وخاصة في كرة القدم. وأهمها تاريخياً ما حدث في عام ١٩٦٩ حيث وقعت حرب بين (هندوراس، والسلفادور) على خلفية أحداث مباراة في كرة القدم بين الفريقين ضمن تصفيات كاس العالم، حيث خلّفت هذه الحرب الآلاف من القتلى والضحايا[٤].

---

(١) جبر، المسؤولية الرياضية، مرجع سابق، ص ٢٢٢ وما بعدها.

(٢) الشعالي والعزاوي، مساهمة في نظرية القانون الرياضي، مرجع سابق، ص ٩٩

(٣) بحث منشور عبر شبكة الإنترنت عن جريمة شغب الملاعب www.murad-zureikat.com/security-sciences05.HTM

(٤) تقرير عن شغب الملاعب، ماجد عزيزة عبر شبكة الإنترنت بتاريخ ٢٠٠٣/٨/٢ www.elaph.com/web/arcttive

أما الدول العربية، فلا تخلو من هذه الظاهرة السلبية، حيث تقع عادة الكثير من الحوادث بين مشجعي الفرق المتنافسة خاصة في مجال كرة القدم، ولعلّ من أكثر هذه الأحداث مآساة، ما حدث في ستاد بورسعيد مساء الأربعاء (١ فبراير ٢٠١٢) بعد مباراة كرة القدم بين فريقي (المصري والأهلي) والذي راح ضحيتها أكثر من ٧٣ قتيلاً، والتي عرفت بالكارثة أو المذبحة في تاريخ الرياضة المصرية[١].

وتتعدد أسباب ودوافع شغب الملاعب وفقاً لمصدرها، وتقسم عادة إلى عوامل رئيسية وأخرى ثانوية ومن العوامل الرئيسية:

١. أسباب تتعلق بالجمهور: منها الجهل بالقوانين والأنظمة المتعلقة باللعبة والتعصب للفريق[٢].

٢. أسباب متعلقة باللاعبين: منها انعدام معنى التنافس الرياضي والتحلّي بالروح الرياضية وتقبل الهزيمة وعدم التزام التعليمات.

٣. أسباب تتعلق بالحكام: منها ضعف الحكام، محاباتهم لفريق على حساب الآخر.

٤. أسباب تتعلق بالإداريين: منها تحريض الإداريين للاعبين وأنفعالهم وتأثيرهم على الجمهور، وتحفيزهم على أعمال العنف والشغب[٣].

أما العوامل الثانوية:

منها أسباب تتعلق بالإعلام والصحافة المختلفة، وذلك بنشر وبث بعض الأنشطة السلبية المؤثرة على الجمهور والمحفزة لأحداث الشغب من خلال التشكيك بالحكام وتضخيم الأحداث. كذلك هناك أسباب أخرى تتعلق برجال الأمن والمدربين وغيرهم، والتي من شأنها التأثير غير المباشر في تحريض المشجعين على الشغب.

أما دوافع الشغب فهي تتنوع بحسب سببها ومصدرها، لكنها في المجمل تكون وسيلة من الجمهور للتنفيس عن الضغوط التي يعانيها سواء السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية. كما تعكس قلة الوعي الثقافي وانعدام الروح الرياضية بل والإحساس بالمسؤولية تجاه النادي أو الانتماء للوطن[٤].

ويقسم الشغب إلى أنواع متعددة وفقاً لمصدره منها:

١. شغب الجمهور، كأعمال العنف والضرب والعدوان.

٢. شغب اللاعبين، كالتصرفات غير اللائقة داخل الملاعب.

٣. شغب الحكام، عن طريق بعض القرارات الفنية في التحكيم.

٤. شغب الإداريين، عن طريق تحريض الجمهور.

٥. شغب المدربين، بالاعتراض على قرارات التحكيم.

ويتخذ الشغب الرياضي صوراً متعددة من حيث السلوك المتبع ومنها[٥]:

١. العنف اللفظي، كالسب والشتم والصراخ.

٢. العنف غير اللفظي كالاعتداء على الحكَم أو اللاّعب أو رجال الأمن.

٣. تدمير ممتلكات الآخرين كالسيارات العائدة للغير.

---

(١) عزيزة،(شغب الملاعب) المرجع السابق.

(٢) حمدان (ساري) وورما سليم، اللياقة البدنية والصحية، دار وائل للنشر عمان، ط١، سنة ٢٠٠٠، ص ٣٤٤.

(٣) حمدان وسليم، اللياقة البدنية، مرجع سابق، ص ٣٤٥ وما بعدها.

(٤) مامسر(محمد خير)، دراسة تحليلية لظاهرة شغب الملاعب الرياضية بالوطن العربي، مجلة دراسات (العلوم الإنسانية)، م١٢، ع ١١، الجامعة الأردنية (عمان – الأردن).

(٥) مامسر، بحث عن ظاهرة الشغب، مرجع سابق.

٤. تدمير ممتلكات الدولة، مثل تحطيم المنشآت الرياضية والاعتداء على الأموال العامة.

مما سبق، نجد أن الشغب الرياضي أياً كانت أسبابه ودوافعه - وهو منتشر في مختلف دول العالم وفي مختلف الألعاب الرياضية-، يخلّف حوادث وأضرار متنوعة تلحق باللاعبين أو بالأندية أو حتى الممتلكات الخاصة والعامة، إلا أن الأندية وحسب اللوائح الرياضية تتحمل عواقب هذه الأحداث وتتكلف مبالغ الإصلاح والتعويض لذا فإن الأندية والمهتمين بالرياضة اليوم، اتخذوا العديد من الإجراءات التي من شأنها الحد من هذه الظاهرة سواء من خلال الإعلام أو الحث على سن التشريعات الحادة منها حيث تلعب الصحافة الرياضية اليوم دوراً هاماً في التخفيف من حدة الشغب والدعوة إلى الهدوء وضبط النفس عن طريق المقالات والدعاية اللازمة لذلك(١).

ثالثاً: الأساس القانوني لمسؤولية النادي عن أعمال الجمهور

ذكرنا سابقاً، ما يترتب على أعمال الشغب الرياضي من حوادث وأضرار يتحمل النادي الرياضي مسؤوليتها وفقاً للقوانين واللوائح الخاصة بالاتحادات الرياضية. وهذه المسؤولية وما ينجم عنها من التزام بالتعويض يتحمله النادي الرياضي، مما حدا بالأندية بضرورة التفكير في نظام تأمين يخفف من آثار هذه الظاهرة.

ونتساءل هنا عن الأساس القانوني الذي تقوم عليه المسؤولية المدنية للنادي، وذلك بتحديد طبيعة العلاقة أو الرابطة بين النادي والجمهور.

وفقاً للقواعد العامة، فإن مسؤولية الشخص المدنية (سواء الطبعي أو المعنوي مثل النادي الرياضي) تكون إما مسؤولية عقدية أو تقصيرية (المسؤولية عن الفعل الضار) وبتطبيق هذه القواعد العامة على العلاقة بين النادي والجمهور، فإذا اعتبرنا العلاقة بينهما علاقة عقدية - خاصة إذا كان النادي هو المنظم المباشر للنشاط الرياضي حيث يقوم بتهيئة الظروف لحضور الجمهور - فهذا يعني وجود التزامات متقابلة على طرفي العقد (النادي، الجمهور) فيقوم النادي بتنظيم النشاط الرياضي (كالمباريات) عن طريق تأمين أو توفير بطاقات أو تذاكر تباع للجمهور لمشاهدة اللعبة أو النشاط، فهذا يعني وجود عقد بينهما يرتّب التزاماً على النادي بضرورة ضمان سلامة المتفرج(٢) وهو التزام مفترض وضمني دون الحاجة للنص عليه صراحة في العقد(٣). وهي مسؤولية عقدية كما أن على حامل البطاقة الالتزام بالمحافظة على المكان والتقيد بالتعليمات الموجودة في البطاقة، ومن ضمنها الامتناع عن إيذاء اللاعبين، أو الاعتداء على الممتلكات.

وحول طبيعة هذا العقد، هناك من يرى(٤) أنه عقد غير مسمّى قائم على التزام المنظم بضمان سلامة المتفرج عن أي ضرر يصيبه مقابل التزام الأخير بدفع ثمن البطاقة وهنا العقد غير مسمى ليس فقط لأن المشرع لم يخصه باسم معين، بل لأنّه لا يوجد تنظيم خاص به كسائر العقود الأخرى المسماة والمنظمة بالقانون. وما يؤكد هذا القول عدم وجود تنظيم لهذا العقد في القانون المدني الأردني ضمن التقسيمات المختلفة للعقود.

إلا أنه في حالات أخرى لا تتواجد هذه الرابطة العقدية، والتي أساسها شراء التذكرة، كمن يحضر المباراة أو النشاط بالمجان أو من يدخل للحضور بطريق غير قانوني أو أن يكون من العامة لم يحضر للمشاهدة(٥)، كما في حالة السباقات العامة عبر الطرق وما يصاحبها من تواجد العامة في الطرقات من غير نية الحضور أو المشاهدة، فهنا نعود لقواعد المسؤولية التقصيرية. فهذه القواعد هي الأمان لكل متضرر في مواجهة

---

(١) الأحمد، المسؤولية المدنية للمساهمين في الأنشطة الرياضية، مرجع سابق، ص ١٨٨

(٢) عبد الرحمن (جمال)، الالتزام بضمان السلامة، مرجع سابق، ص ١٦٨.

(٣) الأحمد، المسؤولية المدنية للمساهمين في تنظيم الأنشطة، مرجع سابق، ص ٧٤

(٤) الأحمد، المسؤولية المدنية للمساهمين في تنظيم الأنشطة، مرجع سابق، ص ٧٦

(٥) جبر (سعيد)، المسؤولية الرياضية، مرجع سابق، ص ٢١٩

النادي أو المنظم للنشاط الرياضي عند انتفاء الرابطة العقدية وعدم توافر المسؤولية العقدية، السؤال هنا في حال وقوع الاعتداء من الجمهور أو المتفرجين على اللاعبين أو الحكام أو على الممتلكات العامة والخاصة، فهل يستطيع النادي الرجوع على المتفرجين بقواعد المسؤولية العقدية أو التقصيرية؟ وما الحكم في حال وقوع الاعتداء جماعياً دون إمكانية تحديد الفاعل أو المتسبب؟

في حال وجود رابطة عقدية (وجود تذكرة الدخول) فإن إخلال المتفرج من الحضور بالتزامه بالمحافظة على الأمن وعلى الممتلكات وقيامه بالاعتداء يخوّل النادي العودة عليه بقواعد المسؤولية العقدية نتيجة إخلاله بالتزامه العقدي ويحق للنادي المطالبة بالتعويض. وفي حال عدم وجود هذه الرابطة يعود النادي على الفاعل والمتسبب بقواعد المسؤولية عن الفعل الضار (التقصرية) والمطالبة بالتعويض. على أساس المسؤولية عن فعل الغير إذا توافرت أركانها وفقاً للقواعد العامة[1].

وهذا كله يقتضي تحديد الفاعل (كشخص أو مجموعة) بأن يكون معلوماً لدى النادي وتثبت مسؤولية عن الأضرار. ولكن في حال شغب الملاعب وبالغالب أن تقع أحداث الشغب وما يرافقها من أضرار وتخريب دون تحديد هوية الفاعل. أو لصعوبة إثبات مسؤوليته عن تلك الأضرار، لذا بالنتيجة يتحمل النادي الرياضي أو منظم النشاط الرياضي هذه الأضرار وما يترتب عليها. كما أن تعليمات الاتحادات الرياضية تحمل الأندية مسؤولية كل ما يصدر عن الجمهور من شغب وتخريب.

وأمام هذا كله، لا نجد أمام الأندية الرياضية ومنظمي الأنشطة الرياضية، إلا التفكير بوسيلة أمان للنادي وللجمهور وللاعبين جميعاً في حال حدوث هذه الأضرار والحوادث وما يترتب عليها من تحمل نتائج مادية ومعنوية، وهذه الوسيلة لا تكون إلا بتقرير التأمين من المسؤولية المدنية لكل نادي أو اتحاد أو أي جهة منظمة للأنشطة والألعاب الرياضية.

هذه أهم الأخطار والحوادث التي يمكن تغطيتها بتأمين المسؤولية المدنية والتي تقع في الملاعب ويتحمل المؤمن له (المسؤول) عبء التعويض عند ثبوت مسؤوليته عنها. إلاّ أنّ هناك حوادث أخرى لا تصلح لأن تكون محلاً للتأمين، وهذا ما سوف نتناوله في المطلب التالي.

---

(١) المادة ٢٨٨ من القانون المدني الأردني.

المطلب الثاني

المخاطر المستبعدة من نطاق التأمين من المسؤولية عن إصابات الملاعب

إن دراسة نطاق التأمين من المسؤولية عن إصابات الملاعب لا يقتضي تحديد المخاطر والحوادث التي تدخل في نطاقه فقط، بل أيضاً الحوادث المستثناة منه فالقاعدة العامة هي جواز التأمين من المسؤولية عن كل الأفعال والحوادث التي تنشأ عنها مسؤولية المؤمن له، وترتب عبئاً على ذمته المالية. إلاّ أنّ هذا لا يعني جواز التأمين عن كل الأفعال والحوادث، إذ أن هناك مجموعة من المخاطر المستثناه من نطاقه سواء بتدخل من المشرع بمنعها أو باتفاق الأطراف على استبعادها. من هنا يمكن لنا تقسيم هذه المخاطر المستبعدة إلى قسمين:

الفرع الأول: المخاطر المستبعدة بحكم القانون.

الفرع الثاني: المخاطر المستبعدة بالاتفاق.

الفرع الأول

المخاطر المستبعدة بحكم القانون

الأصل في عقود التأمين عامة والتأمين من المسؤولية المدنية، أن يتمتع أطراف العقد بحرية الاتفاق على المخاطر والأفعال التي يغطيها التأمين. إلا أن المشرع قد يتدخل في تحديد هذه التغطية ويخرج بعض المخاطر من نطاق التأمين لاعتبارات تتعلق بالنظام العام والأداب وغيرها من الاعتبارات. ومن هذه المخاطر:

أولاً: المسؤولية الجنائية.

ثانياً: الأخطار الناشئة عن الخطأ العمدي.

أولاً: المسؤولية الجنائية

تُعرّف المسؤولية الجزائية أو الجنائية بأنّها: "التي تنشأ عن مخالفة قاعدة من قواعد القانون الجنائي"[١]. وهذا القانون هو الذي يحدد الأفعال التي تُعد جرائماً ويحدد العقوبات المقررة لها. وتختلف العقوبات بين المالية (المصادرة والغرامة) أو المتعلقة بالحرية سواء السالبة لها مثل (الحبس) أو المقيدة لها. وتهدف هذه العقوبات إلى تحقيق الردع سواء الخاص من قبل الجاني أو العام من جميع أفراد المجتمع. أما في التأمين من المسؤولية، فإن محله فقط المسؤولية المدنية سواء العقدية أو التقصيرية، ولا يشمل المسؤولية الجزائية والتي تعتبر قواعدها من النظام العام. ويعود أساس استبعاد هذه المسؤولية من نطاق التأمين إلى أن طبيعة العقوبة التي رتبها القانون هي عقوبة شخصية حيث تقوم على مبدأ عدم تحمل آثار الجرم أو الفعل إلا من قبل مرتكبه ولا يجوز تحميلها لغيره ممن ليس له صلة بالجريمة.

وفي القانون المدني الأردني، نصت المادة (٩٢١) منه على (لا يجوز أن يكون محلاً للتأمين كل ما يتعارض مع دين الدولة الرسمي والنظام العام). لذا فإنّ المسؤولية الجزائية من النظام العام، ولا يجوز التخلص منها عن طريق التأمين، فهي لا تصلح أن تكون محلاً لعقد التأمين، وعليه فلو أقدم المؤمن له على ارتكاب جريمة قتل فإن المؤمن لا يغطي أثار تلك الجريمة، ومن التطبيقات التي أوردها بعض الفقه[٢] على بطلان

---

(١) الجندي (محمد صبري)، في المسؤولية التقصيرية، مرجع سابق، ص ٤٧

(٢) الكيلاني، الموسوعة التجارية والمعرفية، مرجع سابق، ص ٩٠

عقود التأمين لأن محلها غير مشروع ويرتب مسؤولية جزائية، التأمين ضد خطر الحريق لبضاعة ممنوعة مثل المخدرات، أو سرقة العملات المهربة، أو التأمين على محلات الدعارة والقمار.

والقاعدة في المسؤولية الجزائية، هي مساءلة الشخص وحده مرتكب الفعل عن الأعمال والنتائج الضارة المترتبة على الفعل، وعدم تحميلها للغير بما فيها شركات التأمين وهذا ما يستقيم مع منطق الأمور كون تحميل المؤمن نتائج وآثار الجرائم يؤدي إلى تشجيع المؤمن لهم على الإقدام على الجرائم دون التفكير بعواقبها الجزائية والمدنية كون المؤمن سوف يتحملها بالنهاية. ومن أمثلة ذلك، عدم جواز التأمين من الأخطار الناتجة عن عمليات التهريب أو تأمين منزل يدار للدعارة أو لعب القمار أو التأمين على تجارة أشياء ممنوعة مثل المخدرات(١).

وفي مجال الملاعب فإن إقدام لاعب على ضرب زميله خارج اللعبة وقواعدها أو قيام أحد أعضاء النادي الرياضي بارتكاب جريمة يعاقب عليها القانون بالاعتداء على الأموال أو الأشخاص لا يعفي اللاعب أو النادي من المسؤولية الجزائية أمام القانون، ولا يمكن تحميل آثارها للمؤمن، أما فيما يتعلق بالشق المدني (كالتعويض) المترتب على وقوع الجريمة يمكن تحميلها للمؤمن إلا إذا كانت الآثار الجنائية تختلط فيها فكرة التعويض مع العقوبة هنا يتحملها فقط المحكوم عليه(٢). ويؤكد هذا ما جاء في المادة ١/٩٢٤ من القانون المدني الأردني التي تقضي ببطلان الشرط الذي يؤدي لسقوط الحق في التأمين بسبب مخالفة القوانين إلا إذا تطورت المخالفة على جناية أو جنحة قصدية.

ثانياً: الأخطار الناشئة عن الخطأ العمدي

يعتبر استبعاد الأخطار الناشئة عن الخطأ العمدي للمؤمن له، من نطاق عقود التأمين تطبيقاً للقاعدة العامة في الخطر محل عقد التأمين. إذ أن المادة ٢/٩٣٤ من القانون المدني الأردني تقضي بأنّه (ولا يكون المؤمن مسؤولاً عن الأضرار التي يحدثها المؤمن له أو المستفيد عمداً أو غشّاً ولو اتفق على غير ذلك) إذ يشترط في الخطر محل التأمين ألا يكون متوقفاً على إرادة أحد طرفي العقد، وبالتالي فإن وقع الخطر نتيجة الفعل العمدي من قبل المؤمن له ينعدم الشرط الأساسي في الخطر وهو أن يكون احتمالياً(٣). وبذلك ينعدم السبب في عقد التامين المتمثل بعنصر الاحتمال.

ففي التأمين من المسؤولية إذا تعمد المؤمن له تحقيق الخطر المؤمن منه وهو بذلك يثير مسؤولية المؤمن لأداء التعويض فهنا يكون متعمداً مما يحرمه من التعويض(٤).

كما أن في عدم جواز تأمين الأخطاء العمدية في التامين من المسؤولية انسجاماً مع النظام العام، كون تغطيتها تأمينياً يؤدي إلى مساعدة المؤمن له وتشجيعه على افتعال الأضرار لعدم مسؤوليته عنها. ولذا أصبح هنا الأمر بمثابة مبدأ عام (عدم جواز التأمين من الخطأ العمدي للمؤمن له) ويسري على جميع أنواع التأمين بما فيها التأمين من المسؤولية وتحديداً في مجال الملاعب، وتؤكد ذلك مختلف أنواع وثائق التأمين من المسؤولية والتي تحوي بنداً أو شرطاً مفاده عدم تغطية الوثيقة لأية مطالبة ناتجة عن خطأ متعمد أو غش مرتكب من قبل المؤمن له أو مستخدمه(٥).

---

(١) أبو عرابي، أحكام التأمين، المرجع السابق، ص ١٧١ وما بعدها.

(٢) النعيمات (موسى)، النظرية العامة للتأمين من المسؤولية، مرجع سابق، ص ١٩١

(٣) الحفني (عبد الحميد عثمان)، نطاق التأمين الأجباري من المسؤولية المدنية لمشيدي البناء عن الأضرار التي تلحق بالمضرور من تهدم البناء، مجلس النشر العلمي، الكويت، ط١، سنة ١٩٩٨، ص ١٩١.

(٤) أبو السعود، رمضان، أصول التأمين، مرجع سابق، ص ٣٦٥.

(٥) شكري (بهيج)، التأمين من المسؤولية، مرجع سابق، ص ١٥٢

كما جاء في قضاء محكمة التمييز الأردنية وتحديداً في مجال تأمين المسؤولية المدنية عن حوادث المركبات، ما يؤكد هذه القاعدة ويُحرم المؤمن له من قيمة التامين إذا تبيّن أن الحادث (مثل تدهور السيارة) كان ناتجاً عن عمله العمدي[١].

الخطأ في النظرية العامة للالتزامات لا يأتي على درجة واحدة، فهناك الخطأ العمدي، والخطأ الجسيم، والعادي أو اليسير، إلا أن بعض الفقه[٢] يقسم الخطأ ودرجاته حسب اتصاله بإرادة الفاعل، وعليه يقسم الخطأ إلى:

أولاً: الخطأ العمدي، ويقصد به إرادة الفعل وإرادة النتيجة الضارة وهو أعلى درجات الخطأ من حيث إرادة الفاعل، ويترتب على تحققه العديد من النتائج أهمها: أن الخطأ العمدي من المضرور يحرمه التعويض، وأن كان صادراً عن مؤمن له أو المستفيد من التأمين فهو يعفي المؤمن من التزامه بدفع مبلغ التأمين وهذا معمول به في معظم التشريعات[٣].

ثانياً: الخطأ غير العمدي: وهو الخطأ الذي يتمثل بإرادة الفعل دون إرادة النتيجة وهو بذلك يقوم على الإهمال. ولكن تختلف درجاته بين الخطأ الجسيم وذلك في حال كانت النتائج المتوقعة لهذا الفعل كبيرة الاحتمال، أما إذا كانت النتائج المتوقعة عادية الاحتمال، يكون الخطأ هنا بسيطاً أو خطأ عادياً. أما إذا كانت النتيجة المتوقعة بعيدة الاحتمال فيكون الخطأ تافهاً أما في مجال التأمين فإن الخطأ العمدي المرتبط بإرادة المؤمن له أوالذي كان يتوقع حدوثه يسقط حقه في مبلغ التأمين[٤]. وبذلك يسقط التزام المؤمن في حالة ثبوت الخطأ العمدي وكذلك في حالة الغش والسبب في ذلك أنّهما يلغيان صفة الاحتمالية للخطر محل التأمين.

وفي التأمين من المسؤولية، والذي يتمثل محله بخطر المطالبة من قبل المضرور للمؤمن له بالتعويض، فإن فكرة قيام المؤمن له بإرادته بالفعل غير متصورة كون المطالبة تأتي من الغير (المضرور) ولا تتوقف على إرادة المؤمن له. أما الخطأ الجسيم فهو يختلف عن الخطأ العمدي من حيث نية الفاعل حيث يعتبر هنا حسن النية، لكنه انحرف في سلوكه دون أن يكون لديه نية الإضرار بالغير. لذا فإن بعض التشريعات[٥] تجيز التأمين ضد الخطأ الجسيم خاصة في مجال البناء والمقاولات لذا فإنّه في التأمين من المسؤولية وخاصة التأمين الإلزامي، فإن رغبة المشرع أحياناً في تحقيق الحماية للمضرور وللمؤمن له في الأنشطة المهنية تدفع به إلى تغطية التأمين الإجباري لنشاط أو مهنة المؤمن له حتى في حالة الغش أو الخطأ الجسيم.

كما يؤكد هذا ما جاء في المادة (١٥) من نظام التأمين الإلزامي عن حوادث المركبات الأردني، التي توجب على المؤمن تعويض المضرور عما لحقه من ضرر ناجم عن استعمال المركبة أياً كانت صفة الفعل الذي أحدث الضرر، وهذا خروجاً على القواعد العامة في التأمين[٦]. كما استقر قضاء محكمة التمييز الأردنية[٧]: (على أنّه في حال تضمنت وثائق التأمين شروطاً تستبعد المسؤولية الناشئة عن الأخطاء الجسيمة، فإنّها تكون باطلةً كما في حالة عدم الالتزام بالإشارة الضوئية، وهذا يعني عدم حرمان المؤمن له من مبلغ التأمين رغم خطأه الجسيم).

---

(١) قرار تمييز حقوق رقم ٨٥/٨٠ تاريخ ١٩٨٥/٢/٦ منشورات مركز عدالة.

(٢) الجندي (محمد)، المسؤولية التقصيرية، مرجع سابق، ص ١٨١

(٣) انظر الجندي (محمد صبري) في المسؤولية التقصيرية، مرجع سابق، ص ١٨٦

(٤) الحفني، نطاق التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية، مرجع سابق، ص ١٩٤

(٥) كما في القانون رقم (١٠٦) لسنة ١٩٧٦ المتعلق بالتأمين الإلزامي لمسؤولية المقاول في مصر.

(٦) النعيمات (موسى)، النظرية العامة للتأمين، مرجع سابق، ص ٢٠٣

(٧) قرارات أرقام ١٩٩٧/١٢٤٠، ١٩٩٤/١٠٨٨ نقلاً عن المومني، التأمين والقضاء في قرارات محكمة التمييز، مرجع سابق.

أما في المجال الرياضي، فإن مفهوم الحادث الرياضي هو كل مساس بالجسد يقع بفعل غير متعمد من قبل المؤمن له والناتج عن سبب خارجي أي كل حادث مفاجئ وغير متوقع وخارج عن إرادة الضحية[١]. ولذا فإن ما يقع من حوادث رياضية يفترض أنها غير عمدية والأصل أن تكون ضمن ضوابط اللّعبة وقواعدها وأعرافها الرياضية، وهي الضابط فيما لو تم التجاوز من قبل اللاعب المشارك. ولذا كل خروج من اللاعب عن هذه الضوابط يجعل الحادث متعمداً أو ناتجاً عن خطأه الجسيم مما يستوجب تحمل نتائجه، فلو قام لاعب بضرب لاعب آخر في لعبة كرة القدم - وهي غير قائمة على العنف – هنا يعتبر فعلاً متعمداً يوجب المساءلة ولا يكون محلاً للتأمين.

فقيام أحد اللاعبين متعمداً بتوجيه ضربة للاعب الآخر من الفريق المنافس يعد خطأ عمدياً. أما في حال انزلق لاعب على الجليد فقفز قفزة عالية في جو تصعب فيه الرؤية ووقع على مكان إنزلاق المبتدئين فأصاب أحدهم يشكل خطأ غير عمدي[٢].

فالخطأ المقبول في المنافسات الرياضية يحدث عندما يقوم اللاعب بعمل لا يتفق مع قيم وأهداف اللعبة ومن صور هذا الخطأ: الرعونة أو عدم الاحتياط، الإهمال أو عدم الانتباه وكذلك عدم مراعاة القوانين واللوائح والأنظمة[٣] وهي الأخطاء التي يجوز التأمين منها.

الفرع الثاني

المخاطر المستبعدة من نطاق التأمين بالاتفاق

إذا كان الأصل أن يغطي التأمين كافة الأخطار التي يتعرض لها المؤمن لهم حتى لو كانت ناشئة عن قوة قاهرة أو خطأ المؤمن لهم، إلاّ أنّ مبدأ حرية التعاقد تعطي للمؤمنيّن الحق بالتقيد أو الاستبعاد لبعض المخاطر في وثائق التأمين بغية التهرب من تغطيتها، وهو ما يعرف بشرط الاستبعاد الاتفاقي لبعض الأخطار من نطاق التأمين[٤]. ويقصد بهذا الشرط الاتفاق في عقد التامين على عدم تغطية مجموعة من المخاطر وحصر الأخطار المؤمنة بحالات معينة، وبهذا يكون المؤمن غير ملزم بضمان ما ينشأ عن هذه الحوادث من اضرار، ومثال ذلك في حالة التأمين ضد حوادث المركبات، بإن يتم الاتفاق على استبعاد الحوادث التي تقع داخل مواقف السيارات.

وهذا الشرط بالاستبعاد لا يعني أن المؤمن له يفقد حقه بالضمان بل يعني عدم دخول الخطر المستبعد في نطاق التأمين أصلاً باتفاق الطرفين عند التعاقد ولم يتضمن القانون الأردني نصّاً صريحاً حول جواز هذا الشرط أو الاستبعاد بعكس قوانين أخرى (كالقانون الفرنسي) ولكن هذا لا يعني عدم جواز وجود هذا الشرط في عقود التأمين وفقاً لمبدأ حرية التعاقد[٥].

إلا أن المادة (٩٢٤) من القانون المدني الأردني، حددت مجموعة من الشروط الباطلة في وثيقة التامين منها:

١. الشرط الذي يقضي بسقوط الحق في التأمين بسبب مخالفة القوانين إلاّ إذا انطوت المخالفة على جناية أو جنحة قصدية.

٢. الشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره في إعلان الحادث المؤمن منه إلى الجهات المطلوب إخبارها أو في تقديم المستندات إذا تبين أن التأخير كان لعذر مقبول.

٣. كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر إذا كان متعلقاً بحالة من الأحوال التي تؤدي إلى بطلان العقد أو سقوط حق المؤمن له.

٤. شرط التحكيم إذا لم يرد في اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة المطبوعة في وثيقة التأمين.

---

(١) هذا التعريف كما في وثيقة التامين الجزائرية الخاصة بالإصابات الرياضية نقلاً عن بحث الدكتور عباس جمال، مرجع سابق ص ٤.

(٢) جبر (سعيد)، المسؤولية الرياضية، مرجع سابق، ص ٤٥

(٣) شهبو، نبيل محمد، الضوابط القانونية للمنافسة الرياضية، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص ٥٩.

(٤) أبو عرابي (غازي)، مدى جواز الاستبعاد الاتفاقي لبعض الأخطار من نطاق التأمين، بحث منشور في مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد ٣٥، العدد (١)، سنة ٢٠٠٨.

(٥) المادة (L. 113 – 1) من قانون التأمين الفرنسي نقلاً عن: أبو عرابي، أحكام التأمين، مرجع سابق، ص ١٧٧

٥. كل شرط تعسفيّ تبين أنه لم يكن لمخالفته أثر في وقوع الحادث المؤمن منه.

بما أن القانون الأردني قد حصر مجموعة الشروط الباطلة في عقد التأمين حسب أحكام المادة السابقة، فهذا يعني أن أي شرط أخر كشرط الاستبعاد الاتفاقي لبعض الأخطار يكون صحيحاً[١]. كما أكد القضاء الأردني، في العديد من القرارات صحة هذه الشرط حيث جاء في قرار لمحكمة التمييز الأردنية بأنّه "لما كانت الأخطار الناتجة عن السيول والفيضانات والعواصف الواردة بالبند ٨/أ مستثناه من عقد التأمين فإنها لا تندرج تحت أي من الشروط المقرر بطلانها وفق أحكام المادة ٩٢٤ من القانون المدني"[٢].

ولا بد من توافر مجموعة من الشروط اللاّزمة توافرها لصحة الاتفاق على استبعاد بعض المخاطر من نطاق التأمين منها[٣]:

أولاً: عدم مخالفة الاتفاق على الاستبعاد لنصوص القانون، ومثال ذلك المواد المتعلقة بالتأمين ضد الحريق، والتي تقضي بعدم جواز استثناء الأضرار الناشئة عن الحريق الناجم عن الزلازل والصواعق أو التي تحدث نتيجة عيب في الشيء المؤمن عليه أو حتى بسبب خطأ المؤمن له أو المستفيد[٤].

ثانياً: أن يكون الاستبعاد مكتوباً وبصورة واضحة ومحددة، وذلك لضمان معرفة المؤمن له بهذا الاستبعاد وإلاّ يكون باطلاً لأنه شرط تعسّفي يهدف إلى حرمان المؤمن له من حقّه بالتأمين وفق أحكام المادة ٥/٩٢٤.

ثالثاً: أن لا يخرج شرط الاستبعاد لبعض الأخطار، التأمين عن هدفه وغايته وذلك حماية للمؤمن له - وهو الطرف الضعيف في عقد التأمين - من التعسف من قبل المؤمن وإدراج العديد من الاستثناءات مما يعني عدم تحقيق الأمن والحماية المقصودة من عقود التأمين وهذا يتحقق من خلال بسط رقابة القضاء على صحة هذا الشرط.

لذا إذا تحققت الشروط السابقة، بالاتفاق على الاستبعاد لبعض المخاطر من نطاق التأمين، فهذا يرتب أثاراً تتعلق بعدم تغطية المؤمن للأضرار التي تلحق بالغير (المضرور) في نطاق التأمين من المسؤولية ولا يستطيع المؤمن له في حال قيامه بتعويض المضرور من استرداد ما دفعه من المؤمن، ما دامت الأخطار الواقعة ضمن حالات الاستبعاد الاتفاقي وكانت الشروط اللازمة لصحة هذا الاتفاق متوفرة.

وهذا الأمر مقصور في حالة التأمين الاختياري من المسؤولية كونها متروكة لاتفاق الطرفين، أما في حالة التأمين الإلزامي فلا يجوز الاتفاق على استبعاد بعض الأخطار التي أراد المشرع ضمانها باعتبارها الحد الأدنى اللاّزم لحماية المؤمن له وحماية المضرور على حد سواء، كما أن تنظيم المشرع للتأمين الإلزامي للمسؤولية يكون بقواعد آمرة تلزم الطرفين ولا يجوز مخالفتها.

أما في مجال التأمين من المسؤولية عن إصابات الملاعب، يبدو لنا أنه تطبيقاً لهذه القواعد العامة السابق الإشارة إليها، فإنه كسائر عقود التامين، يخضع لإرادة المتعاقدين في حال كان تأميناً اختيارياً لذا فإنّه يجوز الاتفاق على استبعاد مجموعة من الأخطار من نطاق هذا التأمين بشرط توافر الشروط اللاّزمة لصحة الاتفاق.

مثال ذلك، أن يتم الاتفاق في عقد التأمين من المسؤولية على استبعاد الأخطار التي تلحق بالمباني والمنشآت الرياضية أو انهيار المدرجات بفعل القوة القاهرة من زلازل وفيضانات، وما يترتب عليها من أضرار تلحق بالممتلكات العامة والخاصة، بحيث لا يغطي المؤمن تكاليف

---

(١) مع مراعاة أحكام المادة (١٦٤) من القانون المدني، والتي تجيز اقتران العقد بشرط يؤكد مقتضاه، أو بما ينفع أحد العاقدين أو الغير ما لم يمنعه الشارع أو يخالف النظام العام أو الأداب.

(٢) قرار رقم ٢٠٠٠/١٦٠ تاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٨ منشورات مركز عدالة

(٣) أبو عرابي، مدى جواز الاستبعاد الاتفاقي، مرجع سابق، ص ١٣٦ وما بعدها.

(٤) انظر المواد ٩٣٣/ ١/٩٣٤، ٩٣٥، ٩٣٦ من القانون المدني الأردني.

هذه الأضرار ولا يستطيع المؤمن له (كالنادي) العودة على المؤمن والمطالبة باسترداد ما دفعه للمضرور من تعويض، نتيجة هذه الحوادث، هذا على فرض كان التأمين اختيارياً.

في نهاية الحديث عن النطاق الموضوعي للتأمين من المسؤولية عن إصابات الملاعب نخلص إلى أن عقد التأمين هنا –كسائر عقود التأمين الأخرى – يخضع للقواعد العامة من حيث مبدأ حرية التعاقد وذلك بالاتفاق على المخاطر المضمونة والأضرار المترتبة عن الحوادث الرياضية المختلفة والتي تُغطى تأمينياً والمرتبطة أصلاً بالملاعب وممارسة الأنشطة الرياضية والتي تهدف في نهاية الأمر لتوفير الحماية للمؤمن له من جراء رجوع الغير (المضرور) عليه بقواعد المسؤولية المدنية. كما يجوز وفقاً للقواعد العامة الاتفاق على استبعاد بعض المخاطر أو الحوادث إذا توافرت شروط صحة الاتفاق، إضافة إلى وجود بعض المخاطر التي لم يجز القانون تأمينها كالمسؤولية الجزائية، والأخطاء العمدية لتعلق قواعدها بالنظام العام.

إلا أن تحديد نطاق التأمين من المسؤولية عن إصابات الملاعب يقتضي تحديد الفئات المستفيدة من هذا التأمين والتعرف على أطراف العقد والتحديث عن المضرور ومدى استفادته من هذا التأمين. وهذا ما يعرف بالنطاق الشخصي للتأمين من المسؤولية وهو موضوع المبحث الثاني من هذا الفصل.

المبحث الثاني

نطاق التأمين من المسؤولية عن إصابات الملاعب

من حيث الأشخاص (النطاق الشخصي)

يقصد بالنطاق الشخصي في عقود التأمين من المسؤولية المدنية تحديد دائرة الأشخاص أو الفئات ذات العلاقة بهذا النوع من التأمين سواء أطراف عقد التأمين من المؤمن والمؤمن له، وكذلك المضرور من فعل المؤمن له، وهو الشخص المستفيد الذي يقبض مبلغ التأمين(١).

ويثير تحديد النطاق الشخصي للتأمين من المسؤولية المدنية في مجال الملاعب العديد من الإشكاليات منها تحديد الفئات أو الهيئات الرياضية الملزمة بالتأمين ومدى انتفاع الأشخاص المشمولين برعاية المؤمن له، ممن هم تحت رقابته من التأمين أم الاقتصار على تغطية مسؤولية المؤمن له الناشئة عن خطئه الشخصي فقط ونشير هنا إلى أن لفظ الشخص في هذا المجال يُراد به كل شخص طبيعي أو معنوي في المجال الرياضي.

كما تثير إشكالية أخرى تتعلق بالمضرور (المستفيد) في إطار التأمين خاصة في المجال الرياضي، وتحديداً كون الألعاب الرياضية وممارستها وتنظيمها ينطوي على فكرة الخطر بذاته وما يترتب عليه من أضرار مختلفة يكون المضرور قد قبل بها وتوقعها وهذا ما يعرف بنظرية (قبول المخاطر) في المجال الرياضي.

من هنا نقسم هذا المبحث إلى:

المطلب الأول: الأشخاص الخاضعين والمستفيدين من التأمين من المسؤولية.

المطلب الثاني: قبول المخاطر وأثره على التأمين من المسؤولية.

---

(١) الحفني، نطاق التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية، مرجع سابق، ص ١٩

المطلب الأول

الأشخاص الخاضعين والمستفيدين من التأمين من المسؤولية عن إصابات الملاعب

يبرم عقد التامين بشكل عام بين شخصين أو طرفين هما المؤمن والمؤمن له وهذا ما يستفاد من أحكام المادة (٩٢٠) من القانون المدني الأردني[(١)]. وهما الطرفان الرئيسان في العقد. إلاّ أنه في مجال التأمين من المسؤولية هناك شخص ينتفع من التأمين – وإن لم يكن طرفا فيه – وهو المضرور الذي تسبب المؤمن له بإضراره، وهذا التسبب قد يكون بفعل المؤمن له الشخصي أو بسبب الأشخاص الذين يتولى رقابتهم، أو حتى بسبب الأشياء التي تكون في حراسته.

وفي المجال الرياضي، فإنّ المؤمن له هو أحدى الهيئات الرياضية التي تتولى الأنشطة والألعاب الرياضية المختلفة، مما يقتضي تحديدها سواء من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، وفيما يتعلق بالمستفيد من التأمين وهو (المضرور) يقتضي أيضاً تحديده وبيان علاقته بالمؤمن له سواء كان يرتبط معه بعلاقة معينة أو من الغير من غير المرتبطين معه بعلاقة.

ونقصد بالشخص في هذا المجال: الشخص الطبيعي الرياضي والمعنوي الرياضي ويعرف الشخص الطبيعي الرياضي بأنه "الإنسان الرياضي الذي يزاول الرياضة ويتصف باللّياقة البدنيّة الحسنة والصحّة الجيدّة التي تمكنه من ممارسة الرياضة. وهذه الرياضة قد تكون مهنة لهذا الشخص مثل المدّرب أو الحكم، أو أن يكون هاوياً للرياضة أو محترفاً لها"[(٢)]. أما الشخص المعنوي الرياضي، فهو مجموعة من الأشخاص الطبيعية أو الأموال التي يجمعها غرض واحد تتمتع بشخصية قانونية مستقلّة عن الأعضاء المكونين لها. ومن أمثلتها: المنظمات الرياضية الدوليّة والأقليمية والوطنية واللّجان الأولمبية والنوادي الرياضية".

لذا نقسم هذا المطلب إلى:

الفرع الأول: الأشخاص الخاضعين للتأمين من المسؤولية (أطراف عقد التأمين).

الفرع الثاني: الأشخاص المستفيدين من التأمين من المسؤولية.

الفرع الأول

الأشخاص الخاضعين للتأمين من المسؤولية عن إصابات الملاعب (أطراف عقد التأمين)

يقوم عقد التأمين على وجود طرفين رئيسين هما المؤمن والمؤمن له. وقبل الحديث عن المؤمن له في عقود التأمين من المسؤولية المدنية في مجال الملاعب، نبين:

---

(١) عرفت المادة (٩٢٠) من القانون المدني الأردني عقد التأمين بأنه: (هو عقد يلتزم به المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث المؤمن ضده أو تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل مبلغ محدد أو أقساط دورية يؤديها المؤمن له للمؤمن) ويقابلها المادة (٧٤٧) من القانون المدني المصري.

(٢) معزيز (عبد الكريم)، بحث العقد والتأمين في المجال الرياضي، المرجع السابق، ص ٢٤٦

أولاً: (المؤمّن)

هو طرف رئيسي في العقد. فهو لا يختلف عن المؤمن في أي عقد آخر من عقود التأمين الأخرى. والمؤمّن عادة هو شركة للتأمين مستقلة عن المؤمّن لهم، تتعاقد معهم إمّا مباشرة أو عبر الوكلاء أو الوسطاء[١].

وفي الأردن، فإنّه وفق أحكام قانون مراقبة أعمال التأمين[٢]، لا يجوز ممارسة أعمال التأمين إلا من شركة مساهمة عامة أردنية، وعليه لا يجوز لأي شخص طبيعي أو معنوي لا يتخذ صفة الشركة المساهمة العامة أن يتولى أعمال التأمين، وتعتبر أعمال التأمين من الأعمال التجارية بطبيعتها أو بحكم ماهيتها الذاتية وفق أحكام قانون التجارة الأردني رقم ١٢ لسنة ١٩٦٦.

وفي كثير من دول العالم، نجد فيها بعض المنظمات أو الهيئات الحكومية التي تتولى تنظيم تأمين الرياضيين واللاعبين، بل وتمتد إلى الطلاب لتشجيعهم على البقاء في المدارس الرياضية، وأيضاً تأمين أعضاء المنظمات الرياضية المختلفة وهذا كله يشجع ويساهم في تطور الرياضة في دولهم. ونذكر هنا منظمة (NCAA) [٣]في الولايات المتحدة وهيئة (Work Cover) وهي هيئة حكومية للتأمين الرياضي في استراليا[٤]. وفي فرنسا هناك تعاضدية وطنية للرياضات منذ سنة ١٩٢٥ لحماية الرياضيين.

أما في الدول العربية، تحديداً في الجزائر، فقد صدر القرار رقم (٨٧٢) في ٢١ جوان ١٩٩٥ والذي يتضمن تأسيس لجنة تشرف على المشروع الخاص بإنشاء شركة تأمين رياضية تسعى لتأمين اللاعبين ومنظمي الأنشطة الرياضية[٥]. حيث يوجد في الجزائر هيئات للتأمين تتكفل بالخطر الرياضي مثل الشركة الجزائرية للتأمين SAA والشركة CAAR[٦].

وفي الأردن نجد أن لوائح ترخيص الأندية المحلية[٧] والتي هي عبارة عن وثائق أساسية يتم بموجبها الترخيص للأندية الراغبة بالانتساب للاتحادات الرياضية الأردنية، نجد أنّها تضع معايير معينة يجب توافرها في النادي، طالب الترخيص منها معايير رياضية، كالبنية التحتية، ومعايير إدارية وقانونية ومالية. إلا أننا لا نجد من ضمنها ما يفرض على الأندية القيام بالتأمين سواء الفردي للإصابات أو من المسؤولية أو حتى يترك الأمر اختيارياً للأندية.

إلاّ أنه في مجال كرة القدم، فإن تعليمات الاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا) تشترط على الأندية المحلية في الأردن ضرورة توفير تأمين خاص باللاعبين المحترفين فيها[٨].

---

(١) السنهوري، الوسيط، عقود الغرر، مرجع سابق، ص ١١٦٦

(٢) المادة (٢٥) من قانون مراقبة أعمال التأمين رقم ٣٣ لسنة ١٩٩٩

(3) National Collegiate Athletic Association

(٤) علاء حسين علي، بحث في تأمين الحوادث الرياضية مقدم في المؤتمر (٢٢) كلية القانون في جامعة الإمارات العربية المتحدة، تاريخ ١٣ مايو ٢٠١٤ على الموقع الإلكتروني electronic transaction slconf. Uoeuc.ac.ae/alabic-programes.asp

(٥) عباس جمال، بحث التأمين على المخاطر الرياضية، جامعة سعد حلب، منشور على الموقع الإلكتروني www.insuroneqarabcom/2014/05/blog-post-6.htmal

(٦) شركة التأمين الجزائرية SAA: Societe Algerienne D' A ssurance إعادة التأمين الجزائرية CAAR: Compagnin Algerienne Assurance et de Reassurance نقلاً عن: معزيز عبد الكريم، بحث في العقد والتامين الرياضي، مرجع سابق، ص ٢٠١٢

(٧) لائحة ترخيص الأندية المحلية الصادرة عن الاتحاد الأردني لكرة القدم.

(٨) المعلومات من الاتحاد الأردني لكرة القدم.

ثانياً: المؤمن له في التأمين من المسؤولية المدنية عن إصابات الملاعب

المؤمن له هو من أبرم مع المؤمن عقد التأمين وهو الطرف المتعاقد مع المؤمن، وقد يكون هو نفسه الشخص المهدد بالخطر المؤمن منه وأيضاً الشخص الذي يتقاضى مبلغ التأمين من المؤمن عند وقوع الضرر المؤمن منه وهذه ما تعرف بالصفات الثلاث التي تجتمع بالمؤمن له(١).

أما في المجال الرياضي، فالمؤمن له في حالة التأمين ضد الحوادث الرياضية هو من يتعرض لخطر الحوادث الرياضية وهم عادة الرياضيون، وقد يقوم النادي الرياضي أو الاتحاد الرياضي بتأمين المدربين والفنيين وحتى الحكام، وكل من له صلة بالنشاط الرياضي، ولكن فقط في مجال التأمين ضد الحوادث أو الإصابات الرياضية.

وتعتبر فرنسا من أهم الدول التي أخذت بنظام التأمين الإلزامي عن المسؤولية المدنية الناشئة عن الألعاب الرياضية حيث صدر قانون رقم (٦١٠) تاريخ ١٦ تموز ١٩٨٤(٢) والذي يلزم الجهات التالية بالتأمين:

١. الهيئات الخاصة بتقديم الأنشطة الرياضية للجمهور مقابل أجر، وفي حال عدم التأمين يتعرض لنوعين من الجزاء: إداري، كإغلاق الهيئة مؤقتاً أو دائماً، وجنائي بالغرامة أو الحبس من ٦ شهور لسنة.

٢. الاتحادات الرياضية، حيث يجب أن تقوم بالتأمين من المسؤولية لكل من:

أ. التابعين لها، أفراداً وإداريين، حكاماً ومدربين.

ب. اللاعبين والمشاركين في النشاط الرياضي للاتحاد.

٣. المستثمرين وأصحاب القاعات الخاصة للألعاب مثل الملاعب.

أما في الدول العربية تعد الجزائر الدولة السبّاقة في هذا المجال حيث جاء الأمر (بمثابة نظام) رقم (٩٥ - ٧٠) وهو يتعلق بالتأمين الإجباري من المسؤولية المدنية في المجال الرياضي(٣)، وتحديداً المادة (١٦٤) منه والتي تقضي بأنه (يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يستغل محلاً أو قاعة أو مكاناً مخصّصاً لاستقبال الجمهور و/أو يكون هذا الاستغلال خاصاً بالنشاطات التجارية أو الثقافية أو الرياضية أن يكتتب تأميناً لتغطية مسؤولية المدنية تجاه المستعملين أو الغير).

كما جاءت المادة (١٧٢) بالنص على أن (تخضع لإلزامية التأمين الجمعيات والرابطات والاتحاديات والتجمعات الرياضية التي يكون هدفها تحضير المسابقات والمنافسات الرياضية وتنظيمها لتغطية العواقب المالية لمسؤوليتها المدنية اتجاه الغير).

يتضح لنا من خلال المواد السابقة، حرص المشرع الجزائري على إحاطة الأنشطة الرياضية بتأمين إلزامي يغطي المسؤولية المدنية تجاه الغير(٤).

أما الفئات والجهات التي يمكن أن تتوجه إلى هذا التأمين ولو بصورة اختيارية فإنها تشمل ما يلي:

---

(١) أبو عرابي (غازي)، أحكام التأمين، مرجع سابق، ص ٢٦١

(٢) نقلاً عن الأحمد، المسؤولية عن الخطأ التنظمي، مرجع سابق، ص ١٢٦ وما بعدها.

(٣) معزيز عبد الكريم، العقد والتأمين في المجال الرياضي، مرجع سابق، ص ٢٥٧

(٤) وهذا ما نأمل توجه المشرع الأردني للأخذ بهذا النوع من التأمينات وفرضه إلزامياً على كل الجهات ذات العلاقة بالملاعب والرياضة بشكل عام.

أولاً: الهيئات الرياضية

تعرف الهيئة الرياضية بأنّها "كل جماعة ذات تنظيم مستمر تتألف من عدة أشخاص طبيعيين أو اعتباريين لا تهدف للكسب المادي ويكون الغرض منها تحقيق الرعاية للشباب وإتاحة الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم بتوفير الخدمات الرياضية والقومية والاجتماعية والروحية والصحية"[(١)].

وتنظم الأنشطة الرياضية عادة في مختلف دول العالم من خلال منظمات رياضية محلية ودولية، وعادة تحتكم هذه المنظمات للوائح التي تضعها لعدم وجود نص تشريعي خاص بالنشاط الرياضي. وعادة ما تكون هذه المنظمات الوطنية على صورة[(٢)]:

١. ما يعرف بوزارة الرياضة والشباب، وهي أعلى جهة حكومية ذات علاقة بالنشاط الرياضي أو على صورة هيئة عامة لرعاية الشباب والرياضة.

٢. لجان أولمبية وطنية، تتولى رعاية وتطوير الرياضة وتكرس مبدأ الخلق والروح الرياضية وتتمتع بشخصية معنوية ذات استقلال مالي وإداري[(٣)].

٣. الاتحادات الرياضية، وتعرف بأنها هيئة رياضية لها شخصية اعتبارية مستقلة تهدف لنشر اللعبة والارتقاء بها عن طريق تنظيم المسابقات والمباريات[(٤)].

٤. الأندية الرياضية، وهي عبارة عن هيئة رياضية لها شخصية اعتبارية مستقلة وتعتبر من الهيئات ذات النفع العام[(٥)]. وتتبع الأندية الاتحاد الرياضي الخاص باللعبة، وتخضع لتراخيص معينة.

إذاً فالهيئات الرياضية تشمل كل جهة منظمة لنشاط رياضي أو لعبة رياضية، وهي بذلك تكون مسؤولة عما يقع من حوادث أثناء المباريات بغض النظر عن التسمية أو الصفة التي تتخذها، كما تشمل النوادي والهيئات التي تنظم الأنشطة الرياضية في أوقات العطل والحفلات، لأنها تتحمل المسؤولية باعتبارها جهة تتمتع بالشخصية المعنوية[(٦)].

ثانياً: مستثمرو أو مستغلو المنشآت الرياضية

هذه الجهة وإن لم تكن هي المنظمة المباشرة للألعاب الرياضية لكنها تقوم بتوفير المنشآت أو الملاعب أو الأماكن التي يجري فيها النشاط الرياضي.

ومن الأمثلة على هؤلاء، المستثمرين للمنشآت الرياضية كمستغل حمام السباحة، ومنصات الرماية، ومحطات الانزلاق على الجليد.

وهناك اختلاف في الدور الذي يقوم به مستغلي أو مستثمري المنشآت عن المنظمين، حيث أن الهيئات أو المنظمين للأنشطة قد تكون حكومية أو رسمية تهدف لتطوير الألعاب والمسابقات، بينما نجد أن عمل المستغلين أقرب إلى العمل التجاري الربحي وإن كانت قواعد المسؤولية المدنية واحدة تحكم هذه الجهات مما يحفز على ضرورة التأمين من هذه المسؤولية.

---

(١) عبد الرحمن، الإلتزام بضمان السلامة في المجال الرياضي، مرجع سابق، ص ١٦

(٢) الشعالي والغراوي، نظرية القانون الرياضي، مرجع سابق.

(٣) قانون اللجنة الأولمبية الأردنية (قانون مؤقت) رقم ٦٦ لعام ٢٠٠١

(٤) نظام الاتحادات الرياضية الأردنية رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٣ والمنشور في الجريدة الرسمية رقم (٥٥٢٠).

(٥) هذا التعريف حسب ما جاء في لائحة النظام الأساسي للأندية الرياضية الأردني عام ٢٠٠٨

(٦) جبر (سعيد)، المسؤولية الرياضية، المرجع السابق، ص ١٦٨.

ثالثاً: الرياضيون والمدربون والحكام

الأصل أن هؤلاء هم من المستفيدين من إجراء التأمين من المسؤولية أو من تأمين الحوادث الرياضية، وهذه الفئة من أصحاب العلاقة بالنشاط الرياضي، وهم ليسوا من منظمي النشاط الرياضي، بل هم المستفيدون من تنظيمه، لأنّهم ينتظمون لجهات معينة سواء من أندية أو اتحادات تقوم بتدريبهم، وهم يرتبطون معها بعقود مختلفة، ولهم حقوق في مواجهتها، كما يلتزمون بواجبات معينة تفرضها اللعبة أو النشاط الرياضي عليهم.

لكن هذا لا يمنع أن تقع أفعال تحقق المسؤولية المدنية من اللاعب أو الرياضي نفسه أو من المدرّب أو الحكم، إذ أن طبيعة النشاط الرياضي ترتبط بأخطار قد تصدر من اللاعب نفسه أو أن تقع عليه أيضاً، وفي حال وقوع الخطر نتيجة خطأ أو فعل الرياضي نفسه فهذا يرتب المسؤولية المدنية وفق القواعد العامة في المسؤولية، ومثال ذلك لو تسبب أحدٌ اللاعبين نتيجة تجاوز قواعد اللعبة بإيذاء خصمه أو أي شخص آخر، فالمضرور هنا يستطيع العودة على المسؤول بقواعد المسؤولية المدنية والمطالبة بالتعويض، وهذا ما يشكل خطراً على الذمة المالية للمؤمن له الذي يسعى لتغطيتها عن طريق التأمين. وهذا على غرار قيام المحامين أو الأطباء بالتأمين ضد مسؤوليتهم المهنية[١].

ومن أمثلة ذلك ما جاء في بعض الأحكام القضائية منها:

تقرير مسؤولية لاعب جولف عن حادث وقع بسبب العصا المستخدمة في أداء اللعبة وأيضاً مسؤولية الرياضي عن حوادث التصادم في رياضة الانزلاق على الجليد والتي تسببت بإيذاء زميله في اللعبة، وأيضاً في سباق الخيول، يعتبر اللاعب مسؤولاً عما يسببه أحد الخيول من إصابة أحد المتفرجين[٢].

الفرع الثاني

الأشخاص المستفيدين من التأمين من المسؤولية عن إصابات الملاعب

يسعى التأمين من المسؤولية بشكل عام وعن إصابات الملاعب بشكل خاص إلى حماية المؤمن له من آثار رجوع الغير (المضرور) عليه بقواعد المسؤولية المدنية، عما وقع منه من أفعال الحقت الضرر به، وهو بذلك يحقق مصلحة المضرور أيضاً، بضمان حصوله على التعويض الكامل عن هذا الضرر من رجوعه على المؤمن – وهو عادة في حال إيسار وقدرة على الوفاء.

إلا أن تحديد ماهية المستفيد من التأمين تثير بعض الإشكاليات منها، ما يتعلق بتحديد مَنْ هو الغير (المضرور) وهل هو المستفيد من عقد التأمين؟ وكذلك إذا كانت مسؤولية المؤمن له تتحقق في حال صدور الفعل أو النشاط ممن يرتبط معهم بعلاقة معينة أو ممن هم تحت رقابته؟ أو في حالة مسؤولية المؤمن له عن فعل الأشياء التي في حراسته. لذا لا بدّ من تحديد مفهوم الغير (المضرور)، وتحديد حالات مسؤولية المؤمن له عن فعل الغير وفعل الاشياء.

---

(١) شكري (بهيج)، مرجع سابق، ص ١١٨ وما بعدها.

(٢) CN. 20 November 1987, Bull. Civ. 1, n. 14 نقلاً عن جبر (سعيد)، المسؤولية الرياضية، مرجع سابق، ص ٨٢.

أولاً: مفهوم الغير (المضرور) المستفيد من التأمين

تهدف مختلف صور التأمين من المسؤولية المدنية سواء في المسؤولية المهنية، أو في المسؤولية عن أعمال البناء أو في التأمين الإجباري عن حوادث السيارات وغيرها إلى ضمان حصول المضرور على تعويض سريع وكامل. إلاّ أنّ مفهوم الغير ليس بهذه البساطة إنّ هذا المصطلح القانوني يأخذ مفاهيم مختلفة سواء في مجال الحقوق الشخصية أو العينية[1].

فالغير بالنسبة للعقد هو: "الشخص الأجنبي عن العقد تماماً أي أنه الشخص الذي لم يكن يوماً طرفاً في العقد أو التصرف ولا خلفاً عاماً ولا خلفاً خاصاً لأحد العاقدين ولا دائناً لأي منهما"[2].

أما الغير بالنسبة لعقد التأمين هو كل مَنْ لا يرتبط بعقد التأمين بأيّة علاقة من أي نوع، لأن المؤمن له عادة ما يقوم هو بإجراء التأمين لتغطية خطر معين.

فعلى سبيل المثال في مجال التأمين من المسؤولية المدنية الناشئة عن تهدم البناء في مصر[3]، نجد أن هذا التأمين – وهو إلزامي – ينحصر فيه (الغير المضرور) بفئة محددة من الأشخاص وهي التي لا تستطيع مطالبة المؤمن إلاّ إذا كان الضررُ ناتجاً عن التهدّم الكلّي أو الجزئيّ للبناء. وهذا الغير قد يكون إما المالك أو المضرور من الغير (كإصابة أحد المارة نتيجة التهدّم). كذلك الأمر في التأمين من المسؤولية عن حوادث السيارات، فإن مفهوم الغير (المضرور) يشمل كل مضرور من حوادث السيارات قد لحق به ضرر من وفاة أو إصابة نتيجة ذلك الحادث[4] أما في التأمين من المسؤولية المدنية المهنية، فإن مفهوم الغير يقصد به كل الأشخاص الذين لا يرتبطون بأي عقد مع المهني، وهو بذلك يستبعد من يرتبطون مع المهني بعقد عمل أو شراكة[5].

ووفقاً للقواعد العامة، فإن للمضرور علاقة مباشرة مع المسؤول (المؤمن له) نتيجة الفعل الضار الذي قام به، والذي نشأ عنه ضرر لحق به، ثم قام بمطالبة المسؤول قضائياً أو ودّياً، كما لم يتمكن المسؤول من نفي هذه المسؤولية بإثبات السبب الأجنبي (من القوة القاهرة، أو فعل المضرور، أو فعل الغير) وفقاً للقواعد العامة. إلاّ أنه في حال وجود غطاء تأميني – تأمين المسؤولية – الأختياري أو الإلزامي فإن للمضرور مطالبة المؤمن مباشرة – إذا كان التأمين إلزامي – والحصول على التعويض الكامل، وهذا ما يحقق مصلحة المضرور لأن المؤمن يكون عادة في وضع مالي جيد، وقد يطالب المؤمن له مباشرة، ثم يعود المؤمن له على المؤمن بما دفع للمضرور، على النحو الذي سنتناوله في الفصل الثاني من هذه الدراسة.

وفي مجال التأمين من المسؤولية المدنية عن إصابات الملاعب، فإن مفهوم المضرور (المستفيد) من التأمين، هو كل شخص – طبيعي أو معنوي – لحق فيه ضرر نتيجة ممارسة النشاط الرياضي من مسابقات أو ألعاب سواء كان من المستعملين للقاعة أو المكان المخصّص للألعاب، أو من غير المستعملين[6].

---

(١) الحفني، نطاق التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية، مرجع سابق، ص ٦٣

(٢) الجبوري (ياسين)، الوجيز في شرح القانون المدني الأردني ج١، مصادر الحقوق الشخصية، دار الثقافة، عمان، سنة ٢٠١١، ط٢، ص ٣٧١.

(٣) الحفني، نطاق التأمين الإجباري، المرجع السابق، ص ٦٨

(٤) أبو عرابي، أحكام التأمين، المرجع السابق، ص ٤١٨

(٥) حسين (محمد عبد الظاهر)، التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية المهنية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٩٦، الطبعة (١)، ص ٣٣

(٦) هذا التعريف حسب ما جاء في المادة (١٦٤) من الأمر الجزائري رقم ٧٠٩٥ المؤرخ في تاريخ ١٩٩٥/١/٢٥ والخاص بالتأمين الإجباري من المسؤولية المدنية في المجال الرياضي.

فعلى سبيل المثال: في مباريات كرة القدم، كل شخص يلحق به ضررٌ سواء داخل الملعب (بين اللاعبين أنفسهم) أو من الإداريين، أو من الجمهور أو حتى خارج (الأستاد) في حالة الشغب مثلاً، وما يلحق بممتلكات الغير من أضرار، هؤلاء جميعاً لهم الحق بالرجوع على المؤمن – كما لو كان من الجمعيات أو الاتحادات والأندية الرياضية – للمطالبة بالتعويض.

لذا نجد أن مفهوم الغير في التأمين من المسؤولية المدنية، يعني كل من لم يكن طرفاً في عقد التأمين ولحق به ضررٌ، نتيجة ممارسة المؤمن له لنشاطه الرياضي، أياً كانت هذه الأضرار في حال ثبوت مسؤولية المؤمن له، والمطالبة من قبل المضرور. والتأمين هنا يحقق مصلحة المؤمن له، لأنه يؤمن له الحرية في ممارسة النشاط أو العمل الرياضي لوجود التغطية التأمينية، كما يحقق في النهاية المصلحة العامة، بتأمين وضمان تطور الرياضة محلّياً ودولياً، وهذه هي الغاية التي يسعى التأمين من المسؤولية لتحقيقها.

ويتحدد مفهوم الغير في التأمين الإلزامي بموجب نصوص آمرة إلا أنه في التأمين الاختياري يمكن التوسع في مفهوم الغير ليشمل كل من لم يكن طرفاً في عقد التأمين ولحق به ضرر من جانب المؤمن له .

ثانياً: حالات مسؤولية المؤمن له

تختلف مسؤولية المؤمن له في النشاط الرياضي، فقد تكون مسؤولية عقدية إذا كان هناك عقد بين المؤمن له والمضرور، سواء كان من اللاعبين أو من الجمهور وذلك نتيجة إخلاله بالتزامه العقدي الممثل في ضمان سلامة المشارك أو المتفرج وهو التزام ببذل عناية[١]، مما يجعل المؤمن له (المسؤول) ملزماً بالتعويض وقد تكون المسؤولية تقصيرية خاصة في حال عدم وجود عقد مع المضرور، لذا يسأل المؤمن له مسؤولية شخصية عن فعله الضار، كما قد يسأل عن فعل غيره ممن يرتبطون معه بعلاقة عقدية كعلاقة التابع أو لوجود الرقابة من المؤمن له على المتسبب بالضرر[٢]. وفي حال وقوع الضرر بسبب فعل الغير، يلزم المؤمن له بالتعويض، فتثير الإشكالية المتعلقة باعتبار الغير مستفيداً من عقد التأمين من المسؤولية أم بقاء المؤمن له هو المستفيد كونه قام هو بالتعويض للمضرور وسنوضح تباعاً حالات مسؤولية المؤمن له عن فعل الغير أو الأشياء التي تكون سبباً للمسؤولية.

الحالة الأولى: مسؤولية المؤمن له العقدية عن فعل الغير

الأصل أن المدين –كما في حالة المؤمن له في التأمين من المسؤولية - يتحمل المسؤولية العقدية نتيجة إخلاله بالتزامه العقدي بصورة مباشرة. إلا أن هذا لا يمنع من تحمل الشخص المسؤولية العقدية عن فعل الغير عندما يكون هو المتسبب بالإخلال بتنفيذ التزامه التعاقدي. وهذه المسؤولية تكون في حالة أن عهد المدين بتنفيذ الالتزام إلى أشخاص آخرين[٣]، ولذا يتوافر في هذا الحالة: المدين وهو (المسؤول) والدائن وهو (المضرور)، والغير الذي قام بتنفيذ الالتزام بتكليف من المدين. وهذا إذا كان المدين لا ينفذ التزامه العقدي بنفسه بل يلجأ إلى الغير من الأعوان أو المساعدين[٤].

ويقصد بالغير في المسؤولية العقدية هم: "المساعدون أو المعاونون سواء أكانوا تابعين أو غير تابعين أو الذين يحلون محل المدين في تنفيذ الالتزام العقدي كالمستأجر من الباطن ..."[٥] وفي المجال الرياضي قد تكون هناك علاقة عقدية بين المؤمن له (المدين) والمتسبب بالضرر كأن

---

(١) كامل (رمضان جمال)، أثر قبول المخاطر على المسؤولية المدنية، رسالة دكتوراه جامعة عين شمس، سنة ١٩٩٣، ص ٢٨٧

(٢) وهذا وفقاً لأحكام المادة (٢٨٨) من القانون المدني الأردني المنظمة لأحكام المسؤولية عن فعل الغير.

(٣) السنهوري، مصادر الالتزام، جـ١، مرجع سابق، ص ٧٤٦

(٤) خاطر، صري حمد، الغير عن العقد، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة، عمان، ط١، ٢٠٠١، ص ٧٦.

(٥) الجبوري (ياسين) الوجيز في شرح القانون المدني الأردني، مرجع سابق، ص ٤٠٧

يكون المؤمن له مستغلاً لصالة رياضية ولديه معاونون في تشغيل الصالة والتعامل مع المشاركين، وفي هذا الفرض فإن هناك عقد بين المسؤول والمضرور إلاّ أن الغير قد اشترك مع المسؤول (المدين في العقد) بالإخلال بالعقد. ووفقاً لمبدأ نسبية آثار العقد فإن الغير لا يتحمل المسؤولية لعدم وجود علاقة بينه وبين المضرور وهو ليس طرفاً في العقد، إلا أن المدين يبقى مسؤولاً مسؤولية عقدية في مواجهة المضرور حتى لو وقع الإخلال بفعل الغير(١).

إلا أن الأخذ بمبدأ المسؤولية العقدية عن فعل الغير لا يوجد له أساس مباشر في القانون الأردني – و القانون المصري كذلك – إلاّ أن هناك تطبيقات غير مباشر لهذه المسؤولية في القانون المدني الأردني(٢) وهي في الحالات التي يكون الإخلال بتنفيذ الالتزام العقدي راجعاً إلى أشخاص يرتبط معهم المدين بعلاقة التبعية. ويشترط لقيام المسؤولية العقدية للمتبوع عن أعمال تابعية: أن يتوافر عقد صحيح بين المدين والمتضرر ثم يكلف المدين الغير بتنفيذ التزامه ثم يرتكب التابع خطأً عقدياً(٣)، كما في مسؤولية المتسأجر الأصلي قبل المؤجر عن إهمال المستأجر من الباطن في المحافظة على العين المؤجرة(٤).

وفي مجال النشاط الرياضي فإن مسؤولية المنظم – كمؤمن له في تأمين المسؤولية – قد تكون عقدية عن فعل الغير وذلك في حالة أن عهد اليهم بتنفيذ بعض التزاماته العقدية. ويعرف الغير هنا بأنه "كل شخص يكلفه منظم النشاط الرياضي بتنفيذ التزامه أو جزء منه بمقتضى اتفاق بينهما بهدف المساعدة أو المعاونة أو الحلول محله في التنفيذ"(٥) ومن تطبيقات هذه المسؤولية إصابة أحد المشاهدين للمبارة نتيجة قربه من مكان اللعب لأن الحكم لم يقم بإرجاعه، فالمضرور يعود على المنظم بقواعد المسؤولية، وإن كان سبب الإخلال بالتزام ضمان السلامة ليس المنظم مباشرة بل الحكم وهو أحد العاملين. وكذلك في حال انهيار المقصورة وإصابة أحد المشاهدين وكان سبب الانهيار يعود إلى خطأ الشركة المنفذة للبناء ومع ذلك يعود المضرور على منظم النشاط الرياضي. كما يسأل المنظم للنشاط عن إصابة أحد اللاعبين من الأشياء التي ترمى من الجمهور نتيجة عدم قيام الحكم بوقف اللعب(٦).

وفي إطار الحديث عن مسؤولية المؤمن له العقدية عن فعل الغير، فقد سبق الحديث عن إشكالية مدى اعتبار الغير هنا مستفيداً من عقد التأمين، فالأصل أن المؤمن له يقوم بتغطية مسؤوليته المدنية في التأمين بهدف ضمان ما يلحق بذمته من ضرر من رجوع المضرور عليه بالتعويض سواء كانت المسؤولية ناتجة عن فعله الشخصي أو فعل الغير كسبب لعدم تنفيذ الالتزام العقدي، لذا يظل هذا المؤمن له هو المستفيد من العقد إلا إذا اتفق صراحة على استبعاد مسؤولية المؤمن له العقدية عن فعل الغير كفعل تابعيه أو معاونيه. لذا لا يعتبر الغير هنا مستفيداً من عقد التأمين من المسؤولية.

---

(١) زكي (محمود جمال الدين)، مشكلات المسؤولية المدنية، ج١، مطبعة القاهرة، ١٩٧٨، ص ٢١٠.

(٢) انظر المواد: (٧٩٨، ٦٨٤، ٨٤٣) من القانون المدني الأردني.

(٣) الجبوري (ياسين)، الوجيز، المرجع السابق، ص ٤٠٨

(٤) سلطان، أنور، الموجز في النظرية العامة للإلتزام، مرجع سابق، ص ٢٥٧.

(٥) عبد الرحمن (جمال) الالتزام بضمان السلامة في المجال الرياضي، مرجع سابق، ص ١١٨

(٦) الأحمد (محمد سليمان)، المسؤولية المدنية للمساهمين في تنظيم الأنشطة الرياضية، مرجع سابق، ص ٢٥٢

الحالة الثانية: مسؤولية المؤمن له غير العقدية عن الغير

تتعدد صور مسؤولية المؤمن له في عقد التأمين من المسؤولية، ذلك أن الضرر اللاحق بالمضرور، قد لا يكون بسبب الفعل الشخصي للمؤمن له، بل قد يقع بفعل الغير وإن كانت القاعدة العامة هي عدم مسؤولية الشخص عن فعل غيره إلاّ استثناءً ضمن شروط وضوابط، وقد جاءت المادة (٢٨٨) من القانون المدني الأردني[١] لتنظم هذا المبدأ ومن تطبيقات المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير:

١. مسؤولية متولي الرقابة

وتشمل الرقابة القضائية والقانونية والاتفاقية كحالة القاصر أو المجنون أو المعاق جسدياً[٢]. ففي حال وقوع فعل ضار من هؤلاء الذين هم تحت رقابة متولي الرقابة، فإن كان نتيجة تقصيره في واجب الرقابة، تقوم مسؤوليته عن هذا الفعل الضار إذا توافرت شروط هذه المسؤوليته[٣] وفي حال قيامه بأداء التعويض للمضرور فإنه يكون قد تعرض للخطر الذي قد يكون محلاً للتأمين من مسؤوليته المدينة، لذا فله الرجوع على المؤمن بما دفع. إلا أن هذا لا يعني أن من كان تحت الرقابة هو المستفيد من عقد التأمين، لأن العقد يغطي مسؤولية المؤمن له المدنية حتى لو كانت ناتجة عن فعل الغير كالأشخاص الذين هم تحت الرقابة ما لم يتم استبعاد ذلك في عقد التأمين من المسؤولية صراحة وحصرها بالمسؤولية عن الفعل الشخصي للمؤمن له فقط[٤].

٢. مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعيه

وفقاً لأحكام المادة (٢٨٨) من القانون المدني الأردني يسأل الشخص عن الفعل الضار الصادر عن الأشخاص الذين يعملون لحسابه ويشترط لقيام هذه المسؤولية أن تكون هناك علاقة تبعية ممثلة بالرقابة والتوجيه من قبل المتبوع على التابع، ثم يقع الفعل الضار من التابع أثناء الوظيفة أو بسببها مع ثبوت عدم قيام المتبوع بواجب العناية اللازمة[٥]. وفي المجال الرياضي فإنه عادة ما يقع الفعل الضار من التابع لدى الهيئة أو المنشأة الرياضية (كمؤمن لها) ومن هؤلاء الأشخاص: المدربين في الأندية والمساعدين، واللاعبين المحترفين وأعضاء الطب الرياضي[٦]. لذا فالمضرور يرجع على المتبوع وهو (الهيئة الرياضية)، عن أفعال تابعيها وخاصة في حال وجود عقد للتأمين من المسؤولية، لأنه يضمن الوفاء بالضمان من قبل المؤمن.

لذا نخلص أنه تطبيقاً للقواعد العامة في المسؤولية عن فعل الغير فإنه يحق للمضرور الرجوع على متولّي الرقابة أو على المتبوع عن الأفعال الضارة الواقعة ممن هم تحت الرقابة أو من التابعين. إلا أن المؤمن له يظل هو المستفيد من عقد التأمين وليس هؤلاء إلا إذا تم استبعاد هذه المسؤولية في عقد التأمين.

---

(١) تنص المادة ١/٢٨٨ على أنه "لا يسأل أحد عن فعل غيره ومع ذلك فللمحكمة بناء على طلب المضرور إذا رأت مبرراً أن تلزم بأداء الضمان المحكوم على من أوقع الضرر ..."

(٢) خاطر والسرحان، شرح القانون المدني (مصادر الحقوق الشخصية)، مرجع سابق، ص ٤٩٧.

(٣) وتقوم مسؤولية متولي الرقابة على أساس الخطأ المفترض، لأن ارتكاب الشخص الخاضع للرقابة فعلاً ضاراً يعني إهمال وتقصير من جانب متولي الرقابة. انظر: الفتلاوي (صاحب) السهل في شرح القانون المدني الأردني، مرجع سابق، ص ٤٥٧.

(٤) النعيمات (موسى) النظرية العامة في التأمين من المسؤولية، مرجع سابق، ص ١٤٣

(٥) ولا حاجة لإثبات تقصير المتبوع فالمضرور يعفى من إثبات الخطأ. انظر الفتلاوي (صاحب)، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص ٤٥٨ وما بعدها.

(٦) الأحمد (محمد سليمان) المسؤولية المدنية للمساهمين، المرجع السابق، ص ٢٥٩

الحالة الثالثة: مسؤولية المؤمّن له عن فعل الأشياء

إن كان الأصل مسؤولية المؤمن له في عقد التامين من المسؤولية عن الضرر الذي لحق بالغير نتيجة فعله الشخصي. إلاّ أنّ التشريعات المختلفة تسعى لحماية المضرور وضمان حصوله على التعويض لذا فالمؤمّن له يسأل عن الأضرار التي لحقت بالغير حتى لو كانت راجعةً للأشياء التي تكون في حراسته.

وقد تكون هذه المسؤولية عقدية وذلك إذا كانت الأشياء هي السبب بعدم تنفيذ التزام المدين التعاقدي. كالمؤمن الذي يسلم آلة مبيعة للمشتري، فتنفجر في يد المشتري وتصيبه بضرر[١]. كما في المجال الرياضي أيضاً أن تتسبب إحدى الآلآت المستعملة في اللعبة أو داخل النادي بإلحاق الضرر باللاعب مما يحقق مسؤولية المؤمن له عن الضرر اللاحق به حتى لو كان بفعل الآلة.

والمبدأ العام في القانون المدني الأردني

ما جاء في المادة (٢٩١)[٢] والتي تؤكد على مسؤولية حارس الشيء الذي يتولى الحراسة عن الضرر الواقع بفعل هذا الشيء. وتطبيقاً لهذا في المجال الرياضي هناك العديد من الألعاب الرياضية التي تحتاج لأدوات معينة لممارستها، مثل الكرات الحديدية في رمي القلة، أو توافر الأحصنة في رياضة الفروسية أو وجود المسابح أو أجهزة ممارسة الرياضة داخل الأندية لذا فقد يقع حادث معين نتيجة استعمال الآلة أو الشيء من قبل اللاّعب المضرور، وهذا الشيء كان أصلاً في حراسة اللاعب وهو بدوره في حراسة النادي أو المنظم لذا تثبت مسؤوليته عما لحق بالمضرور من ضرر[٣]. إلا أن مسؤولية النادي عن الأعمال الصادرة عن اللاعب تكون وفقاً للقواعد العامة في مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعية إذا توافرت شروطها والتي تختلف عن قواعد المسؤولية عن حراسة الأشياء[٤].

ولا يؤثر على مسؤولية المنظم كونه مؤمناً له في عقد التأمين من المسؤولية، إذا أنه يلزم بتعويض المضرور عن الضرر طالما أنّه ملزم ببذل العناية اللاّزمة لضمان سلامة المستعملين للآلات والأشياء التي هي أصلاً في حراسته[٥].

---

(١) السنهوري، مصادر الالتزام، ج١، مرجع سابق، ص ٧٥٣

(٢) جاء في المادة ٢٩١ أنه (كل من كان تحت تصرفه أشياء تتطلب عناية للوقاية من ضررها أو الآلات ميكانيكية يكون ضامنا لما تحدثه هذه الأشياء من ضرر ما لا يمكن التحرز منه ...)

(٣) جبر (سعيد) المسؤولية الرياضية، مرجع سابق، ص ٢٣٥

(٤) المواد ٢٨٨، ٢٩١ من القانون المدني الأردني.

(٥) زكي (محمود جمال الدين)، مشكلات المسؤولية المدنية، مرجع سابق، ص ٣٢٦

المطلب الثاني

قبول المخاطر الرياضية وأثره على التأمين من المسؤولية

في نطاق البحث في التأمين من المسؤولية المدنية في المجال الرياضي، تثير مسألة قبول أو رضا المضرور بالمخاطر المتوقع حدوثها بمناسبة ممارسة الألعاب الرياضية والاشتراك في المسابقات الرياضية وأثر هذا القبول على مسؤولية المؤمن له.

وإن كانت القاعدة العامة تقضي بتحمل المسؤول للضرر اللاّحق بالغير نتيجة خطأه أو لعدم تنفيذ التزامه العقدي في مواجهة المضرور، سواء وقع هذا الضرر منه مباشرة أم بسبب غيره ممن تجب مسؤوليته عنهم، إلاّ أنّه قد يكون للمضرور دورٌ بوقوع الضرر سواء بالمساهمة بخطئه أو نتيجة قبوله لهذا الخطر، وما يترتب عليه من أضرار، كما في الألعاب الرياضية والنقل المجاني[1] وهذا يوجب البحث في مدى تأثير هذا القبول على مسؤولية المؤمن له في نطاق التامين من المسؤولية.

وفي المجال الرياضي، نجد أن تطبيق فكرة القبول بالمخاطر يأخذ صدى واسعاً كون الألعاب الرياضية تنطوي على مخاطر كبيرة سواء كانت كلها قائمة على العنف والخطر (كما في ألعاب المصارعة والملاكمة) أم كانت تنطوي على مخاطر في ممارستها نتيجة احتكاك اللاعبين مع بعضهم (كما في كرة القدم) أم نتيجة التعامل مع الأشياء (كما في ممارسة الفروسية أو الألعاب الحديدية).

من هنا، فإن الأخذ بفكرة قبول المخاطر قد يؤدي إلى الإعفاء من المسؤولية أو لمجرد التخفيف منها أو توزيعها بين المضرور والمسؤول. ولكن لابد من البحث في صحة القبول الصادر عن المضرور وخاصة شرط توافر الأهلية اللاّزمة لهذا القبول. وكذلك بيان الآثار المترتبة على هذا القبول.

من هنا سوف نقسم هذا المطلب إلى:

الفرع الأول: ماهية القبول بالمخاطر

الفرع الثاني: أثر القبول بالمخاطر على المسؤولية

الفرع الأول

ماهية القبول بالمخاطر

يُعرف قبول المخاطر بشكل عام بأنّه "موافقة المضرور على تحّمل الضرر الذي يعرف نتيجته بوضع نفسه في الموضع الخطر بكل حرية"[2]. كما يعرف بأنه "القبول المسبق من جانب المضرور بالخطر الذي يحتمل أن يهدده والذي يعاني منه في نهاية الأمر بخطأ المدعى عليه"[3]. من هذه التعريفات، نجد أن قبول المخاطر بشكل عام يقوم على فكرة علم المضرور مسبقاً بوجود خطر يهدده نتيجة قيامه بعمل معين مع اتجاه إرادته للقبول بهذا الخطر وما قد يترتب عليه من نتائج.

---

(١) نخلة، موريس، الكامل في شرح القانون المدني، ج٢، منشورات الحلبي بيروت، سنة ٢٠٠١، ص ٨٧

(٢) جمال كامل (رمضان)، أثر قبول المخاطر على المسؤولية المدنية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، سنة ١٩٩٣، ص ١٥.

(٣) تعريف الدكتور حسام الدين الأهواني، مشار إليه في مرجع (جمال كامل)، السابق ص ١٥.

لذا هناك من يرى[١]: أن العديد من المحاكم تلجأ إلى الأخذ بعين الاعتبار عند تقرير المسؤولية، مسألة قبول المتضرر للمخاطر، وما يترتب عليها من نتائج قبل الإقدام على عمل معين، ومثال ذلك مشاركة اللاّعب في لعبة خطيرة أو قبول الرّاكب الصعود في المركبة وهي في حالة سيئة، فهو هنا يقبل بالمخاطر، مما يوجب مشاركته في المسؤولية.

وفي المجال الرياضي، يُعرّف قبول المخاطر بأنه "قيام شخص بممارسة نشاط رياضي وفقاً للائحته التنظيمية بحرية كاملة وإدراك للمخاطر وطبيعتها التي يمكن أن تحدث من الممارسة التي يترتب عليها إعفاء المتسبب من جبر الضرر الواقع"[٢]. إلا أن القبول بالمخاطر يختلف عن رضا المضرور إذ أن الرضا ينصرف إلى علم المضرور بالمخاطر مع الرضا بالضرر فهو يتعدى مرحلة القبول القائمة على الاحتمال لأن الرضا في القبول بالمخاطر هو في مجال الأخطار المحتملة فقط[٣].

ويشترط لتطبيق فكرة القبول بالمخاطر في المجال الرياضي أن تتوافر مجموعة من الشروط سواء في الخطر ذاته، أو في المضرور حتى يصار للقول بصحة هذا القبول وتأثيره على المسؤولية المدنية.

أولاً: الشروط الواجب توافرها في الخطر

يشترط لدفع المسؤولية المدنية في المجال الرياضي لقبول المضرور بالخطر أن يكون الخطر متعلقاً بالنشاط الرياضي، كقبول المشارك في لعبة كرة القدم الأضرار الناتجة عن حركات اللعبة وما يترتب عليها من تصادم وتدافع بين اللاعبين، أو التزحلق في لعبة كرة السلة[٤]. أما لو كان الضرر نتيجة خطر أخر خارج إطار اللعبة، فإنه لا يمكن القول بقبول اللاعب له، كان تسقط حلبة الملاكمة، أو تحترق الصالة الرياضة لأن هذا لا علاقة له باللعبة نفسها[٥]. كما يشترط في الخطر أن يكون على درجة من الجسامة، ذلك أن هنالك العاباً عنيفة أو خطرة بحد ذاتها مثل المصارعة أو الملاكمة قد تكون فيها المخاطر عالية، إلاّ أن هناك ألعاباً أخرى هادئة مثل التنس والجولف، لذا فإن الخطر الذي يتم قبوله هو الخطر العادي أو المتوقع. أما إذا أصبح الخطر استثنائياً فلا يمكن القول بأن المضرور قد قبل به. وأخيراً يشترط أن يكون الخطر طبيعيّاً ومشروعاً أي نتيجة لممارسة اللّعبة وفقاً لقواعدها وأصولها. فإذا قام لاعب الملاكمة بضرب زميله على رأسه – وهذا ممنوع في اللعبة – فلا يمكن دفع المسؤولية بقبول المضرور لهذه المخاطر لأنها غير عادية وغير مشروعة.

وإن كان العنف الواقع في ممارسة الألعاب الرياضية مباحاً –كاستعمال للحق – فإنه مشروط بأن تكون اللعبة معترف بها من قبل الهيئات المنظمة للألعاب، وأن يقع العنف أثناء اللعبة وأن يكون اللاعب التزم قواعد اللعبة وأصولها[٦]. وعليه فإن أي تجاوز لتلك الضوابط يُعد خروجاً عن المباح في الألعاب الرياضية مما يوجب المسؤولية.

ثانياً: الشروط الواجب توافرها في المضرور

يشترط للأخذ بفكرة القبول بالمخاطر أن يتوافر العلم بالخطر مع القبول به فاللاعب مثلاً في سباق السيارات يعلم جيداً مخاطرها ويقبل بها[٧]. ويفترض لصحة هذا القبول أن يكون العلم بالخطر والقبول به بداية عند ممارسة النشاط الرياضي. ويشترط أيضاً أن يصدر القبول

(١) الدكتور مصطفى العوجي، القانون المدني، ج٢، المسؤولية المدنية، مرجع سابق، ص ٣٧٣.
(٢) البلشي (لطفي)، قبول المخاطر الرياضية ودوره في تحديد المسؤولية المدنية، القاهرة، ط٤، سنة ١٩٩٩، ص ٢٦
(٣) شهبو، نبيل محمد إبراهيم، الضوابط القانونية للمنافسة الرياضية، مرجع سابق، ص ٤٣.
(٤) جبر (سعيد)، المسؤولية الرياضية، مرجع سابق، ص ١٢٥ وما بعدها.
(٥) البلشي (لطفي)، قبول المخاطر، مرجع سابق، ص ١٦٥
(٦) جمال كامل (رمضان)، أثر قبول المخاطر، مرجع سابق، ص ٢٧٦
(٧) لطفي (البلشي) قبول المخاطر الرياضية، المرجع السابق، ص ١٥٥ وما بعدها.

عن إرادة حرة سليمة دون إكراه أو تهديد لأن الإكراه يفسد الرضا. إلا أنّه في مجال ممارسة الألعاب والأنشطة الرياضية فإنه عادة ما يتم بإرادة حرة من اللاعب أو المشارك عند الإقدام عليه، إلا أنه في حال وجود التزام قانوني –كالعقد – بين اللاعب والنادي للمشاركة في مسابقة معينة، يقوم النادي أحياناً بالضغط على اللاعب للمشاركة في اللعبة بموجب الصلاحيات والسلطات الممنوحة له بموجب هذا العقد، فلا يمكن اعتباره إكراهاً معيباً للرضا، وذلك وفقاً للقواعد العامة في الإكراه[١]، فإن استعمال وسيلة مشروعة لتحقيق غاية مشروعة لا يُعد معيباً للرضا لذا يكون الرضا الصادر عن المضرور صحيحاً.

كما يشترط لصحة القبول الصادر عن المضرور توافر الأهلية اللازمة، وهي الأهلية الكاملة، وفقاً للقواعد العامة على اعتبار أن القبول هو تصرف قانوني. إلا أن هناك من يرى[٢]: أنه في القبول بالمخاطر يجب التمييز بين كونه اتفاقاً ضمنياً بعدم المسؤولية، مما يجعله من قبل التصرفات القانونية التي تتطلب توافر الأهلية الكاملة، وبين اعتباره مجرد خطأ من المتضرر مما يعني أنه واقعة قانونية يكفي فيها التمييز.

إلا أنه في ممارسة الأنشطة الرياضية وخاصة المسابقات نجد فيها فئة كبيرة من الناشئين – القصّر – خاصة أن الألعاب الرياضية تحتاج لصحة جيدة وسن مبكرة لضمان تواصل اللاعب مع ناديه لفترة طويلة، لذا فإذا قلنا أن القبول مجرد واقعة قانونية يكفي هنا التمييز[٣]. أما إذا كان من قبيل التصرفات القانونية فلا بدّ من وجود إذن من ولي اللاعب القاصر وإلا يُعدّ هذا التصرف موقوفاً على إجازة الولي وفقاً للقواعد العامة في الأهلية[٤]. كما أنه في حال لجأ اللاعب ناقص الأهلية إلى إخفاء النقص في أهليته وطلب فسخ العقد أو التصرف فإنه يكون ملزماً بالتعويض وفقاً للقواعد العامة في القانون المدني الأردني[٥].

وإذا ما عدنا لأحكام قانون العمل الأردني المتعلقة بتشغيل الأحداث – على فرض وجود عقد يربط اللاعب بالنادي – فأن القاعدة العامة تقضي بعدم جواز تشغيل الأحداث والحدث – حسب التعريف الوارد في المادة الثانية من قانون العمل "كل شخص ذكر كان أو أنثى بلغ السابعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة" إلا أن المواد الخاصة بتشغيل الأحداث – التي جاءت لاحقة في القانون – تقضي بعدم جواز تشغيل الحدث الذي لم يكمل السادسة عشرة من عمره، لذا لا يكفي بلوغ سن التمييز حتى يلتحق الحدث بالعمل. كما يمنع تشغيل الأحداث في الأعمال الخطرة أو المرهقة، بل ويتطلب عند تشغيل الحدث أن تتوافر لديه صورة مصدقة عن شهادة ميلاده وشهادة لياقة صحية وموافقة خطية من وليّه[٦].

ونخلص أنّه لابد لصحة القبول الصادر عن اللاعب أن تتوافر فيه الأهلية وهي الأهلية الكاملة اللازمة لصحة التصرف القانوني، حتى يُعد قابلاً للخطر مسبقاً قبل ممارسته للعبة، وإذا كان قاصراً لابد من موافقة وليّه. إلا أن الواقع العملي لدى منظمي الأنشطة الرياضية، يتمثل بوضع لوائح وأنظمة داخلية تتعلق بقواعد اللعبة وما ينطوي عليها من مخاطر مما يحقق علم اللاعب المضرور مسبقاً بمخاطرها، كما أنه يجري التشديد على الألعاب ذات الخطورة العالية حتى يحاط علم اللاعب بها مسبقاً. وفي حالة اللاعب القاصر فإنه لا بد من موافقة وليه خطياً بذلك ضماناً لعدم مسؤولية المنظم أو النادي عن الأضرار اللاحقة به نتيجة ممارسة اللعبة.

(١) القواعد العامة في الأكره وتأثيره على الرضا في المواد من ١٣٥ – ١٤٣ من القانون المدني الأردني.
(٢) الأحمد (محمد سليمان) المسؤولية عن الخطأ التنظيمي، مرجع سابق، ص ١٢٣
(٣) سن التمييز في القانون المدني الأردني، هو سبع سنوات.
(٤) انظر في الأهلية وقواعدها في: الداودي (غالب) المدخل إلى علم القانون – دار الثقافة – عمان، سنة ٢٠١١، ط١، ص ٢٧٩ وما بعدها.
(٥) جاء في المادة (١٣٤) من القانون المدني الأردني أنه: "١. يجوز لناقص الأهلية أن يطلب إبطال العقد. ٢. غير أنه إذا لجأ إلى طرق احتيالية لإخفاء نقص أهليته لزمة التعويض.
(٦) المواد من ٧٣ – ٧٦ من قانون العمل الأردني.

الفرع الثاني

أثر قبول المخاطر على المسؤولية

إذا ما تم الأخذ بفكرة قبول المخاطر وتطبيقها في مجال الملاعب، فإنه لابد من تحديد الأثر المترتب على هذا القبول عند إقدام اللاعب على ممارسة لعبة أو نشاط معين، فإذا أصيب بأي ضرر نتيجة لهذه اللعبة، فإنه في حال وجود تأمين للمسؤولية فإن لهذا القبول أثر عليها. إلاّ أنّ هناك آراء مختلفة حول هذا الأثر سوف نعرض لأهمها:

الرأي الأول: إن القبول بالمخاطر يعتبر إتفاقاً ضمنياً بعدم المسؤولية[١] فالأصل في التشريعات المختلفة هو عدم جواز الاتفاق المسبق على الإعفاء من المسؤولية التقصيرية[٢]، إلا أنه في حال ثبوت خطأ المضرور، فإنه للمحكمة إنقاص مقدار الضمان أو عدم الحكم به إذا ثبت اشتراك المضرور في إحداث الضرر[٣]. وفي ممارسة الأنشطة الرياضية فإن المضرور عادة ما يقبل بالمخاطر وما يترتب عليها من أضرار، ما دام أنها ضمن قواعد وأصول اللّعبة المعروفة. لذا فإن قبول اللاّعب هنا هو اتفاق ضمني بعدم المسؤولية إلاّ إذا أثبت المضرور عدم مراعاة المسؤول لقواعد اللعبة.

الرأي الثاني: إن قبول المخاطر يخفف من المسؤولية ولكن لا يعفي منها تماماً[٤] إذ أنه يمكن مساءلة المدعى عليه (الضرور) عن حالة الأخطاء الجسيمة كما يمكن تقاسم المسؤولية بين المضرور (اللاعب) والمسؤول، بحيث يتحمل كل منهما جانباً منها. وبذلك يتم التخفيف على منظم النشاط الرياضي. ومن الوقائع التي نظرها القضاء الفرنسي[٥]، حادثة أُصيب فيها أحدّ اللاعبين بكرة في عينه خلال مباراة في التنس، مما أدى إلى إصابته بعاهة مستديمة، فأعتبرت المحكمة أن كلاً من المضرور واللاعب الآخر المتسبب مسؤولاً عن الإصابة لأن اللاعب (المضرور) إرتكب خطأً بعدم خروجه من الملعب بعد انتهاء اللعبة حيث ظل على أرض الملعب ولم يجلس مع المتفرجين مما أدى لإصابته.

الرأي الثالث[٦]: عدم اعتبار قبول المضرور للمخاطر سبباً مانعاً للمسؤولية بصورة كلية أو جزئية، إلا إذا ثبت خطأه القصدي أو غير القصدي ففي حالة تنظيم مسابقة أو مباراة وتبين للمحكمة خطأ الضحية الذي ساهم في حدوث الضرر فإنه يوجب التعويض الجزئي. أما إذا لم يثبت أي خطأ من قبل المضرور فلا يعفى المدعى عليه من المسؤولية.

مما سبق نجد أن إتجاهات الفقه وتطبيقاتها في القضاء، تختلف في أثر قبول المخاطر على المسؤولية، بين الأخذ به كسبب يمنع المسؤولية، أم مجرد التخفيف منها. إلاّ أننا نرجح ما ذهب إليه الاتجاه الأول ونرى أنه في ممارسة الألعاب الرياضية فإن إقدام اللاعب على المشاركة في اللعبة يعني علمه المسبق بما تنطوي عليه اللعبة من مخاطر وأضرار وأنه يقبل بها لكن كل هذا مشروط أن يظل في حدود قواعد اللعبة وأصولها، أما في حال تم تجاوز حدود وقواعد اللعبة أو وقعت حوادث استثنائية غير متوقعة فإنه لا يمكن القول بأن اللاعب (المضرور) قد قبل بها ولا يمكن الإعفاء من المسؤولية هنا كما نرى أنه في حالة الأضرار العادية إذا ثبت خطأ المضرور فإنه يمكن مقاسمة المسؤولية بينه وبين الطرف الآخر المسؤول.

---

(١) جمال كامل (رمضان)، أثر قبول المخاطر، مرجع سابق، ص ٢٩٢ وما بعدها.

(٢) المادة (٢٧٠) من القانون المدني الأردني "يقع باطلاً كل شرط يقضي بالإعفاء من المسؤولية المدنية عن الفعل الضار".

(٣) المادة ٢٦٤ من القانون المدني الأردني.

(٤) البلشي (لطفي)، قبول المخاطر، مرجع سابق، ص ١٩٦

(٥) Rouen 17.10.1961 D.P, 61. nde tunc نقلاً عن جمال كامل، المرجع السابق، ص ٢٩٥.

(٦) العوجي (مصطفى)، المسؤولية المدنية، مرجع سابق، ص ٣٧٦

أما في حالة وجود تأمين للمسؤولية، وإعطاء المضرور الحق بالرجوع مباشرة على المؤمن للحصول على مبلغ التعويض، فإن هذا يساهم في أن المضرور يُصرّ على رفع دعوى التعويض للحصول على مبلغ التأمين، ذلك أن المؤمن عادة ما يكون موسراً مما يسهل الحصول على مبلغ التعويض، لذا فإنه يتمسك بعدم القبول أو الرضا بالخطر، إلا أن هذا لا يمنع المؤمن أن يشترط على المؤمن له ضرورة دفع مسؤوليته عن طريق القبول بالمخاطر لمنع مطالبة المضرور قبل الرجوع على المؤمن لتنفيذ التزامه.

الفصل الثاني

آثار التأمين من المسؤولية المدنية عن إصابات الملاعب

يُعد عقد التأمين من المسؤولية المدنية – بشكل عام – كسائر عقود التأمين المختلفة. عقداً ملزماً للجانبين، وهو بذلك يرتب التزامات وينشئ حقوقاً مختلفة لكلا طرفي العقد. حيث تسري الأحكام العامة في العقود وكذلك الأحكام الخاصة بعقود التأمين على هذا النوع من العقود. كما تطبق هذه القواعد في مجال عقود التأمين من المسؤولية المدنية في الميدان الرياضي، فإبرام عقد تأمين صحيح ونافذ يجعل لكل طرف حقاً مقابلاً لحق الطرف الآخر. كما يرتب التزامات مختلفة عند إبرام العقد أو أثناء سريان العقد أو عند وقوع الخطر المؤمن منه، وحتى حصول المؤمن له على مبلغ التعويض.

إلا أن عقد التأمين من المسؤولية في مجال الملاعب وحوادثها يثير بعض الإشكاليات حول الخطر الرياضي لصعوبة تقديره، خاصة في مجال الحوادث والإصابات الرياضية والذي على ضوء تحديده يتم تحديد القسط الذي يلتزم به المؤمن له، وهذا تبعاً لنوع الخطر ومقداره ودرجة احتمالية وقوعه، كما يثير التأمين من المسؤولية في مجال الملاعب، إشكالية أخرى تتعلق بمدى جواز الجمع بين التأمين والتعويضات الأخرى التي يُحصل عليها بموجب أنظمة مختلفة كنظام الضمان الصحي أو بموجب قانون العمل.

وإذا ما عدنا أيضاً إلى عقد التامين من المسؤولية بشكل عام فإن آثاره لا تنحصر على طرفيه، (المؤمن والمؤمن له)، بل تشمل أيضاً المضرور الذي لحقه الضرر بفعل المؤمن له.

لذا فالعقد يرتب آثاراً أخرى على العلاقة بين المضرور وطرفي عقد التأمين وتثير هذه العلاقة أيضاً بعض الإشكاليات منها، ما يتعلق بإمكانية رجوع المضرور (الشخص الثالث) مباشرة على المؤمن وهو أجنبي عن العقد ومدى جواز تمسك المؤمن في مواجهة المضرور بما له من دفوع في مواجهة المؤمن له كما يثير التساؤل هنا حول إمكانية رجوع المؤمن على المسؤول عن الضرر بعد قيامه بدفع مبلغ التأمين.

ويتميز عقد التامين من المسؤولية في المجال الرياضي بتضمين وثائق التأمين عادة بعض الشروط الهامة سواء المتعلقة بسريان التأمين أو في منازعات التأمين خاصة ما تتضمنه هذه الوثائق من شروط تتعلق بعدم الاعتراف بالمسؤولية أو شرط عدم التصالح مع المضرور.

من هنا نجد أن عقد التأمين من المسؤولية، يرتب التزامات ويُنشِئ حقوقاً بين طرفيه (المؤمن والمؤمن له) كما يرتب آثاراً كذلك على علاقة المضرور – الشخص الثالث – مع المؤمن والمؤمن له كما يتضمن شروطاً خاصة بمنازعات التأمين، لذا فإن دراسة آثار عقد التأمين في مجال الملاعب وهي تطبيق للقواعد العامة في العقود وفي التأمين وتحديداً التأمين من المسؤولية المدنية يقتضي دراستها على النحو التالي:

المبحث الأول: العلاقة بين طرفي عقد التأمين (المؤمن والمؤمن له).

المبحث الثاني: علاقة المضرور بطرفي العقد.

المبحث الثالث: علاقة المؤمن بالمسؤول عن الضرر.

المبحث الأول

العلاقة بين طرفي عقد التأمين (المؤمن والمؤمن له)

يحدد عقد التامين من المسؤولية – بشكل عام – والتأمين من المسؤولية عن حوادث وإصابات الملاعب بشكل خاص، الالتزامات التي تقع على عاتق كل من طرفيه المؤمن والمؤمن له. والتي لا تخرج عادة عن الإطار العام للالتزامات المحددة بموجب القواعد العامة في عقود التأمين. إلا أن هذه الالتزامات في عقد التأمين من المسؤولية لها خصوصية، لوجود طرف ثالث وهو المضرور. مما يؤثر على طبيعة هذه الالتزامات خاصة الشروط التي يتم إدراجها عادةً في وثائق التأمين في الميدان الرياضي، والتي أصبحت جزءاً من العلاقة بين طرفي عقد التأمين وتعد أيضاً بمثابة حقوق للمؤمن في هذا النوع من العقود.

وتلعب وثائق التأمين دوراً هاماً في التأمين في المجال الرياضي، لعدم وجود قوانين خاصة للتأمين، والتي تحدد التزامات الأطراف في عقد التأمين.

لذا نتناول هذه الآثار بين طرفي العقد على هذا النحو:

المطلب الأول: التزامات المؤَّمن له في عقد التأمين من المسؤولية عن إصابات الملاعب.

المطلب الثاني: التزامات المؤمِّن في عقد التأمين من المسؤولية عن إصابات الملاعب.

المطلب الأول

التزامات المؤمن له في عقد التأمين من المسؤولية عن إصابات الملاعب

بما أن عقد التأمين من المسؤولية من العقود الملزمة للجانبين فإنّ المؤمن له يتحمل الالتزامات المحددة بالقانون إضافة لما يتضمنه العقد من شروط وبنود.

ولقد تناولت المادة (٩٢٧) من القانون المدني الأردني هذه الالتزامات على النحو التالي[(١)]:

١. أن يدفع المبالغ المتفق عليها في الأجل المحدد في العقد.

٢. أن يقرر وقت إبرام العقد كل المعلومات التي يهم المؤمِّن معرفتها لتقدير المخاطر التي يأخذها على عاتقه.

٣. أن يخطر المؤمن بما يطرأ أثناء مدة العقد من أمور تؤدي إلى زيادة هذه المخاطر[(٢)].

لذا سوف نتناول هذه الالتزامات وفقاً للترتيب التالي:

الفرع الأول: التزام المؤمن له بتقديم البيانات المتعلقة بالخطر.

الفرع الثاني: التزام المؤمن له بدفع قسط التأمين.

الفرع الثالث: التزام المؤمن له بالإخطار بوقوع الخطر.

الفرع الأول

التزام المؤمَّن له بتقديم البيانات المتعلقة بالخطر

يعد التزام المؤمن له بالإدلاء بالبيانات اللازمة المتعلقة بالخطر من أهم التزاماته في عقد التأمين. وتأتي هذه الأهمية كون تقديم هذه المعلومات يحدد موقف المؤمن من حيث قبول أو رفض التأمين. إضافة إلى أن تحديد القسط يتم على ضوء هذا الخطر ومدى احتماليته. وهذا كله لا يتأتى للمؤمن إلا من خلال البيانات والمعلومات المتعلقة بالخطر[(٣)]. إلا أن هذه البيانات ليست فقط ما يُدلي به المؤمن له من معلومات وقت إبرام العقد، إذ أنه يلزم أيضاً بالإفصاح عن البيانات التي تُستجد والتي من شأنها أن تزيد احتمالية وقوع الخطر أو تفاقم الأضرار. ويترتب على الإخلال بهذا الالتزام بعض النتائج والآثار الهامة والتي سوف نتناولها تباعاً.

أولاً: تقديم جميع البيانات المتعلقة بالخطر عند التعاقد

يُعد عقد التأمين بشكل عام من عقود منتهى حسن النية والذي يتطلب أن يقوم المؤمن له بتقديم كل البيانات والمعلومات المتعلقة بالخطر بكل صدق[(٤)] وتتنوع هذه البيانات حسب الخطر المؤمن منه، إلا أنها بشكل عام تقسم إلى بيانات موضوعية وأخرى شخصية، فالبيانات الموضوعية هي صفات الخطر المراد التأمين ضده. أما البيانات الشخصية فهي المتعلقة بشخص المؤمن له كالأخلاق ومقدار العناية المبذولة في عمله أو مهنته[(٥)].

---

(١) لا يوجد نص يقابل هذه المادة في القانون المصري لكن الفقه المصري يرى أن هذه الالتزامات يقضيها العرف التأميني انظر: الجمال، أصول التأمين، ص ٣٠٣٤

(٢) لم ينص القانون الأردني على التزام المؤمن له بإعلان المؤمن بوقوع الخطر صراحة في النص.

(٣) العطير (عبد القادر)، التأمين البري، المرجع السابق، ص ٢٠٥

(٤) أبو عرابي (غازي)، أحكام التأمين، مرجع سابق، ص ٢٩٢

(٥) الكيلاني (محمود) الموسوعة التجارية والمعرفية، مرجع سابق، ص ١٦٩

وفي المجال الرياضي، فإنه يجب على المؤمن له تقديم البيانات اللازمة لنشاطه الرياضي، وذلك بتقديم البيانات الشخصية المتعلقة بسلوكه وأخلاقه أو الموضوعية المتعلقة بالحوادث الرياضية، بذكر نوع الرياضة والظروف المحيطة بممارستها. وعلى سبيل المثال في حال قيام أحد الأندية بتنظيم بطولة معينة، يجب الإفصاح عن كل المعلومات المتعلقة بها وظروف قيامها ومكانها وزمانها وظروف المشاركين بها. وكذلك في حال قيام مشغل صالة رياضية أو مسبح بالتأمين من مسؤوليته، فإنّ عليه الإدلاء بالبيانات المتعلقة بهذا المكان والمواصفات المتوفرة فيه والكادر الفنّي والطبي المزود به، فهذا كله يؤثر في تحديد الخطر ومدى احتمالية وقوعه وبالتالي يساعد في تحديد موقف المؤمن من قبول التأمين أو رفضه.

إلاّ أنّ الواقع العملي في مجال التأمين من المسؤولية ينم عن نفور شركات التأمين من الدخول في هذا الميدان وذلك لصعوبة تقدير الخطر في التأمين الرياضي سواء تأمين الحوادث أو تأمين المسؤولية[١]. ويعود ذلك لعدم توافر معلومات إحصائية دقيقة عن الحوادث الرياضية والأنشطة الرياضية للمؤمن لهم، إذ أن الحوادث الرياضية غير متجانسة في طبيعتها ولا في قيمتها. لذا تتفاوت قيمة الحوادث كما تتفاوت دخول اللاعبين[٢]. إلا أن شركات التأمين تسعى إلى محاولة تقدير الحوادث الرياضية من خلال بعض العوامل المساعدة في ذلك. ومن ثم في تحديد الأقساط ومنها:

- عمر المشارك في النشاط الرياضي، إذ أن الشخص الرياضي الأكبر سناً يكون أكثر عرضة للإصابة من الرياضي الأقل سناً.
- الدور الذي يؤديه الرياضي مثال ذلك في لعبة (البيسبول) فإن اللاعب قاذف الكرة (Pikchers) تكون احتمالية إصابته أكبر من أي لاعب آخر للدور الذي يقوم به.
- التاريخ السابق للإصابات فاللاعب الذي عانى من إصابات سابقة يكون أكثر عرضة لإصابةٍ جديدةٍ وهذا ما يؤثر على تحديد الخطر وتحديد القسط أيضاً.
- الدخل الذي يتقاضاه المشارك في النشاط الرياضي، حيث يزيد حجم الغطاء التأميني ومقدار الأقساط كلما زاد دخل اللاّعب وخاصة لاعبي كرة القدم المشهورين.
- نجومية اللاّعب وشخصيته وسلوكه ومدى قدرته البدنية[٣].

لذا فإن شركات التأمين تعتمد في تحديد مبلغ تغطية الخطر الرياضي على تقسيم هذه الأخطار إلى مجموعات وفقاً لمعايير معينة منها[٤]: تصنيف الخطر حسب المجهود العضلي، حيث تصنف بعض الرياضات: إلى رياضات تتطلب مجهوداً قلبياً عالياً مثال: سباق الدراجات والتجديف، وأخرى تتطلب مجهوداً أكبر: مثال ذلك كرة السلة وكرة القدم. ثم أخيراً هناك رياضات تحتاج لمجهود متوسط مثل: ركوب الخيل والقولف.

ثانياً: الإفصاح عن تزايد وتفاقم الخطر

(١) علاء حسين، تأمين الحوادث الرياضية، مرجع سابق، ص ٣٩٧

(٢) معزيز عبدالكريم، العقد والتأمين الرياضي، مرجع سابق، ص ٢٥٨

(٣) علاء حسين، تأمين الحوادث الرياضية، المرجع السابق، ص ٣٩٨ .

(٤) عباس جمال، التأمين على الإصابات، مرجع سابق.

لا ينتهي التزام المؤمن له بتقديم البيانات المتعلقة بالخطر عن التعاقد فقط، بل يستمر هذا الالتزام أثناء تنفيذ العقد، إذ أن عقد التأمين بشكل عام هو من العقود الزمنية المستمرة فقد تطرأ ظروف ومستجدات من شأنها أن تزيد من احتمالية وقوع الخطر أو تزيد من جسامته.

ويقصد بتفاقم الخطر: "أنه استجدت أثناء سريان عقد التأمين ظروف من شأنها أن تؤدي إلى زيادة الخطر المؤمن منه"(١) أما الالتزام بالإعلان عن تفاقم الخطر فهو "ذلك الالتزام التعاقدي الذي يقع على عاتق المؤمن له بالإفصاح عن كل ما يطرأ من ظروف تؤثر في درجة احتمال الخطر المؤمن منه أو درجة جسامته"(٢).

وفي التأمين من المسؤولية عن حوادث الملاعب، فإن إصابة اللاعب أو مرضه إصابة قد يؤدي إلى زيادة فرص حدوث الإصابات. وكذلك لو تم تغيير استعمال المسبح المُعد للسباحة للبالغين ليصبح مكاناً لاستقبال الأطفال أيضاً، وهذا من شأنه أن يزيد من إحتمالية تحققها مما يسبب مسؤولية المؤمن له.

ويشترط في الظروف التي يقع على عاتق المؤمن له الإفصاح عنها أن تكون بعد إبرام العقد وأثناء سريانه، وأن تكون مؤثرة في الخطر أي تزيد من جسامة الأضرار على أن تكون هذه الظروف معلومة أو على الأقل يفترض علم المؤمن له بها.

ثالثاً: جزاء الإخلال بالتزام المؤمن له بالإفصاح عن البيانات

تناولت المادة (٩٢٨) من القانون المدني الأردني الآثار المترتبة على إخلال المؤمن له بالتزامه حيث جاء النص عاماً لم يفرق بين الإخلال في مرحلة التعاقد أو في مرحلة التنفيذ (تفاقم الخطر) مما يجعل من الجزاء واحداً في الحالتين(٣).

إذ أن المشرع الأردني أعطى للمؤمن خياراً بفسخ العقد في حال الإخلال بتقديم البيانات (وهو بذلك لم يأخذ بفكرة البطلان) إلا أنه ميز في آثار هذا الجزاء في حال كان المؤمن له حسن النية أم سيء النية وخاصة فيما يتعلق بمصير الأقساط المدفوعة.

فالجزاء على عدم تقديم البيانات يختلف فيما لو كان المؤمن له حسن النية أو سيء النية، فالأصل هو أن للمؤمن الحق بالفسخ في جميع الأحوال، وهو يمثل الجزاء العام. بعد ذلك يتم البحث في مسألة حسن النية من سوئها، لتقرير مصير الأقساط. ولكن هذا الحق الممنوح للمؤمن لا يمنعه من التنازل عنه والاكتفاء بزيادة الأقساط خاصة قبل تحقق الخطر.

وسوء النية في هذا المجال هو بتعمد إخفاء البيانات سواء عند إبرام العقد أو أثناء تنفيذه. عندها للمؤمن طلب الفسخ مع الحق بالأقساط المستحقة قبل الفسخ(٤). أما حسن النية، عندما يكون المؤمن له غير متعمد إخفاء هذه البيانات إما لجهله بأهميتها أو لعدم الانتباه لها، فإن للمؤمن خياراً في مصير العقد، ولكن لابد من التمييز بين حالة اكتشاف الحقيقة قبل وقوع الخطر أو بعد تحققه(٥).

ففي حالة اكتشاف حقيقة البيانات قبل تحقق الخطر فيكون للمؤمن الخيار بطلب زيادة الأقساط لتناسب مع حقيقة الخطر. وإذا ما رفض المؤمن له ذلك فيكون للمؤمن فسخ العقد مع احتفاظه بحقوقه قبل الفسخ، أما بعد تحقق الخطر فيتقاضى المؤمن له تعويضاً مخفضاً ليتناسب مع الأقساط المدفوعة فعلاً(١).

---

(١) السنهوري، الوسيط، عقود الغرر، مرجع سابق، ص ١٢٥٨

(٢) أبو عرابي، أحكام التأمين، مرجع سابق، ص ٢٩٨

(٣) فقد نصت المادة (٩٢٨) على أنه:

١. إذا كتم المؤمن له بسوء نية أمراً وقدم بياناً غير صحيح بصورة تقلل من أهمية الخطر المؤمن منه أو تؤدي إلى تغيير في موضوعه أو إذا أخل عن غش بالوفاء بما تعهد به كان للمؤمن أن يطلب فسخ العقد مع الحكم له بالأقساط المستحقة قبل هذا الطلب.

٢. وإذا انتفى الغش أو سوء النية فإنه يجب على المؤمن عند طلبه الفسخ أن يرد للمؤمن له الأقساط التي دفعها أو يرد منها القدر الذي يتحمل في مقابلة خطر ما".

(٤) لطفي، محمد حسام، الأحكام العامة لعقد التأمين، مرجع سابق، ص ٢٨٠.

(٥) النعيمات (موسى)، النظرية العامة، مرجع سابق، ص ٢٥٧

وهذا التفريق في الجزاء في حالة حسن أو سوء نية المؤمن له. هو ما جرى عليه القضاء الأردني أيضاً. حيث يُعطى للمؤمن الخيار في حالة سوء النية بفسخ العقد دون إعذار وذلك وفقاً للقواعد العامة، وفي حالة حسن النية فللمؤمن الحق بطلب زيادة الأقساط لتناسب مع البيانات الجديدة في حال لم يتحقق الخطر بعد. أما إذا تحقق الخطر فإن حق المؤمن له بالتعويض يكون بنسبة الأقساط المدفوعة فعلاً[٢].

وفي القانون المقارن جاءت أحكام القضاء المختلفة[٣] في القضايا المتعلقة بالتأمين الرياضي تؤكد أهمية التزام المؤمن له بتقديم المعلومات خاصة عند التعاقد. ونذكر هنا الحكم في قضية شركة (Boston Mutual) ضد نادي هوكي الجليد الأمريكي (New York Islanders) والتي تتلخص بأن النادي أمّن لدى الشركة المذكورة على لاعبه (Brettlindros) ضد مخاطر العجز المؤقت. ولكنه عند إبرام العقد لم يذكر النادي أن اللاعب كان قد تعرض إلى أزمات صحية قبل عام من التأمين، وبعد مباشرة اللاعب للعب عانى من إصابات خطيرة أدت إلى تقاعده وعندما قدم النادي وثيقة التأمين للشركة رفضت الشركة المطالبة لأن النادي أخل بالتزامه ولم يكشف عن الأزمات الصحية السابقة للاعب، وقضت محكمة ولاية (Massachusetts) بإلغاء وثيقة التأمين وذلك لتحقق الخداع من قبل النادي مما أدى إلى تفاقم الخطر[٤].

الفرع الثاني

التزام المؤمن له بدفع القسط

يلتزم المؤمن له بدفع القسط أو ما يعرف (بمقابل التأمين) والذي يشكل التزاماً رئيسياً وفق أحكام المادة (١/٩٢٧) من القانون المدني الأردني، ويُعرف قسط التأمين بأنه "هو المقابل المالي الذي يدفعه المؤمن له للمؤمن لتغطية الخطر المؤمن منه والذي يحسب على أساس الخطر فإذا تغير الخطر تغير معه القسط وفقاً لمبدأ نسبية القسط إلى الخطر"[٥]. ويتم تحديد هذا المقابل بالاتفاق بين طرفي عقد التأمين. إلاّ أنّه في الواقع تقوم شركات التأمين بتحديده مسبقاً وفقاً للبيانات المتعلقة بالخطر.

ويقع هذا الالتزام على عاتق المؤمن له (المدين) بدفع القسط. وفي حالة وفاة المؤمن له أو انتقال ملكية الشيء المؤمن عليه إلى الخلف العام أو الخاص، فإن الالتزام بدفع القسط ينتقل إليهم وفقاً للقواعد العامة[٦]. أما الدائن بهذا القسط فهو المؤمن سواء تم الوفاء مباشرة له أو للوسيط في التأمين[٧]. ويتم الوفاء عادة في الزمان المتفق عليه في وثائق التأمين سواء على شكل دفعة واحدة أو على عدة دفعات. أما مكان الوفاء فهو موطن المدين أو محل إقامته طبقاً لقاعدة (أن الدين مطلوب وليس محمول). إلا أن العرف التأميني يجري على جعل الأقساط محمولة وذلك بالوفاء في موطن المؤمن[٨]. وهذا كله تطبيقاً للقواعد العامة المتعلقة بهذا الالتزام وفي عقود التأمين المختلفة.

وفي مجال التأمين من المسؤولية، تدخل عوامل مختلفة في حساب أو تحديد القسط. وتختلف حسب نوع هذا التامين، وعلى سبيل المثال في تأمين المسؤولية المهنية للمحامي يوخذ بعين الاعتبار عدد الدعاوى التي توكل بها وعدد العاملين في المكتب وطبيعة ونوع الأخطاء التي ارتكبها المحامي (المؤمن له) خلال فترة ممارسته المهنية[٩].

---

(١) العطير، التأمين البري، مرجع سابق، انظر التفاصيل في ص ٣١٢

(٢) قرار تميز رقم حقوق رقم ٩٨/١٦١١ تاريخ ١٩٩٩/١/١٣ من منشورات مركز عدالة.

(٣) القرارات من القضاء الأجني لعدم وجود تطبيقات لها في القضاء الأردني.

(٤) نقلاً عن علاء حسين، تأمين الحوادث الرياضية، مرجع سابق، ص ٤١٧

(٥) السنهوري (عبد الرزاق)، الوسيط، عقود الغرر، المرجع السابق، ص ١٢٨٨

((٦) المواد ٢٠٦، ٢٠٧ من القانون المدني الأردني.

(٧) المادة ٣٢٠ من القانون المدني الأردني

(٨) أبو عرابي (غازي)، أحكام التأمين، مرجع سابق، ص ٣٢٢

(٩) شكري (بهيج)، التأمين من المسؤولية، مرجع سابق، ص ١٧.

أما فيما يتعلق بتأمين المسؤولية المدنية في المجال الرياضي فإن الالتزام بدفع الأقساط يقع على عاتق الشخص (الطبيعي أو المعنوي) الذي اكتتب بوثيقة التأمين بدفع الأقساط المحددة بالوثيقة إلا أن هناك عوامل هامة تؤثر في تحديد الأقساط عند قبول التأمين في المجال الرياضي منها: عدد المؤمن لهم في مجال تأمين الحوادث الرياضية، نوع الرياضة، مبلغ التأمين المتفق عليه إضافة إلى مدة التأمين[(١)]. أن طبيعة ومبلغ التأمين في المجال الرياضي تتأثر بعوامل مختلفة إضافة إلى الدراسات والمعلومات المتعلقة بالخطر بشكل عام فإن لطبيعة النشاط وصعوبة الرياضة وظروف ممارستها تأثيراً في درجة احتمالية وقوع الخطر أو مدى جسامة الأضرار الناشئة عنه، وهذا كله يؤخذ بالاعتبار عند تقدير القسط الذي يتناسب مع هذه العوامل.

وفي نطاق الحديث عن الالتزام بدفع القسط لا بد من الإشارة للجزاء المترتب على إخلال المؤمن له بالدفع ، إذ أنه لا يوجد نص خاص في التأمين من المسؤولية أو حتى في الأحكام العامة للتأمين. إلا أن القواعد العامة في الوفاء بالالتزامات تقضي في حال إخلال المؤمن له للمؤمن (الدائن) الحق بالمطالبة بالتنفيذ العيني أو الفسخ مع التعويض وذلك بعد إعذاره المؤمن له[(٢)].

وفي الواقع العملي[٣] تقوم شركات التأمين بتضمين وثائق التأمين بنوداً اتفاقية تقضي باعتبار العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه دون إعذار أو حكم لمجرد توقف المؤمن له عن أداء الأقساط المستحقة. وهذا استناداً لأحكام المادة (٢٤٥) من القانون المدني الأردني[(٤)].

الفرع الثالث

الالتزام بالإخطار بتحقق الخطر

يلتزم المؤمن له عند تحقق أو وقوع الخطر المؤمن منه، أن يقوم بتبليغ المؤمن بتحقق الحادث خلال مدة معينة. وذلك ليتمكن المؤمن من اتخاذ الإجراءات اللازمة وهذا ما يعرف بالإخطار بوقوع الكارثة[(٥)]. ويعرف هذا الالتزام بأنه "إعلام شركة التأمين بتحقق الخطر المؤمن منه أو ما أحاط به من ظروف جوهرية، كتاريخ وقوعه، مكانه وأسبابه"[(٦)].

وهذا الالتزام، وإن لم ينص عليه المشرع الأردني، صراحة إلا أنه يستفاد ضمناً من أحكام المادة (٩٢٤)، والذي ذكرت الشروط الباطلة التي ترد في وثيقة التأمين ومنها الشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره في إعلان الحادث المؤمن منه إلى الجهات المطلوب اخبارها أو في تقديم المستندات إذا تبين من الظروف أن التأخر كان لعذر مقبول. ومن هذا الشرط نجد أن إعلان الحادث إلى السلطات المختصة ولو لم يذكر صراحة، إلا أن تبليغ أو إعلان المؤمن بالواقع هو الأهم وذلك ليتمكن من اتخاذ الإجراءات اللازمة خاصة في حال تحقق مسؤولية المؤمن له في مواجهة الغير (الشخص الثالث)[(٧)].

---

(١) علاء حسين، التامين الرياضي، مرجع سابق، ص ٤١٨

(٢) المادة ١/٢٤٦ من القانون المدني الأردني.

(٣) أخذت بعض التشريعات بجزاء يتمثل بوقف التأمين كما في القانون الفرنسي والتشريع الكويتي بينما لم يأخذ به المشرع الأردني انظر: أبو عرابي (غازي)، أحكام التأمين، مرجع سابق، ص ٣٢٧، ٣٢٨

(٤) تنص المادة ٢٤٥ على أنه (يجوز الاتفاق على أن تعتبر العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه دون حاجة إلى حكم قضائي عند عدم الوفاء بالتزامات الناشئة عنه. وهذه الاتفاق لا يعفي من الأعذار إلا إذا اتفق المتعاقدان صراحة على الإعفاء منه).

(٥) السنهوري (عبد الرزاق)، الوسيط، عقود الغرر، مرجع سابق، ص ٣٣٢

(٦) أبو عرابي (غازي)، أحكام التامين، المرجع السابق، ص ٣٣٢

(٧) النعيمات (موسى)، النظرية العامة، المرجع السابق، ص ٢٧٢

وتأتي أهمية هذا الالتزام كون المؤمن ملزماً بدفع مبلغ التعويض عند تحقق الخطر المؤمن منه لذا لابد من علمه بهذا الحادث حتى يقوم بتنفيذ التزامه بالوفاء بمبلغ التأمين. كما يتضمن هذا الالتزام أيضاً تزويد المؤمن بجميع المستندات من مراسلات وإنذارات حتى يتمكن المؤمن من إدارة دعوى المسؤولية كما أن هذه المستندات هي التي تساعد المؤمن ليقرر السير بهذه الدعوى أو إجراء الصلح مع المضرور[(١)].

اما لو امتنع المؤمن له عن الإخطار خلال المدة المحددة أو المعقولة فهنا يعتبر مخلاً بالتزامه، مما يعرضه وفقاً للقواعد العامة في المسؤولية العقدية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصاب المؤمن من جرّاء إخلاله بالتزامه. وهناك من يرى[(٢)] أنه لا يوجد ما يمنع المتعاقدين من الاتفاق على جزاء يوقع في حالة عدم الإعلام، بما أن المشرع لم يضع جزاءً خاصاً وأهم جزاء يترتب على الإخلال هنا، هو السقوط أي سقوط حق المؤمن له بالضمان لكن في حال كان التخلف عن الإعلام ناتجاً عن عذر مقبول وفق أحكام المادة (٩٢٤) من القانون المدني الأردني، فإن الجزاء يجب أن لا يتضمن السقوط.

ويترتب على السقوط آثاراً هامة منها سقوط حق المؤمن له في التأمين مع بقائه ملزماً بالأقساط عن باقي المدة إلا أن المؤمن له يستطيع أن يتفادى جزاء السقوط من خلال الدفع مثلاً بالقوة القاهرة أو بالحادث المفاجئ، كأن يُصاب المؤمن له إصابة تمنعه من القيام بهذا الالتزام[(٣)].

ويؤكد هذا ما جاء في المادة (٩٢٤) من القانون المدني الأردني التي تقضي ببطلان الشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره في الإعلان عن الحادث إذا تبين أن التأخير كان لعذر مقبول.

إلا أنه في التأمين من المسؤولية، فآثار السقوط لا تنسحب على المضرور إذا ثبت له حقٌّ مباشرٌ في مواجهة المؤمن، ولا يُعد تنازلاً من المؤمن عن حقه بالسقوط إذا قام بالتدخل في دعوى المسؤولية المرفوعة على المؤمن له، فهذا لا يفسر بأنه تنازل عن التمسك بالسقوط[(٤)]. وأمام خطورة هذا الجزاء (السقوط) وما قد يقوم به المؤمن من مبالغة في اشتراطه خاصة لو كان المؤمن له حسن النية ولم يكن إخلاله جوهرياً، فإن القضاء عادة ما يتدخل للتخفيف من قسوة هذا الجزاء والتخفيف على المؤمن له. ونشير إلى أن محكمة التمييز الأردنية[(٥)]، في بعض قراراتها ذهبت إلى عدم الأخذ بهذا الجزاء لأنه لا يوجد في القانون المدني ما يعفي الشركة من التزاماتها نتيجة إخلال المؤمن له بعدم الاخبار عن وقوع الحادث. وكذلك لا يعتبر إبلاغ الشركة شرطاً لاستيفاء قيمة التعويض، بل هو واجب على المؤمن له.

وفي جميع الأحوال، نرى أنه في حال اتفاق الأطراف على تضمين وثيقة التأمين مثل هذا الشرط والذي يُعد بمثابة جزاء لتخلف المؤمن له عن إبلاغ المؤمن بالحادث وتقديم المستندات المتعلقة به، فإنه لا يمنع من بسط رقابة القضاء على هذا الشرط وتقدير ما إذا كان شرطاً تعسفياً ومخالفاً لأحكام المادة (٩٢٤) من القانون المدني الأردني والسير نحو عدم الأخذ به أما لو لم يكن الشرط تعسفياً ولم يثبت أن هناك ضرر لحق بالشركة. فلا يوخذ بهذا الشرط إلا أنه لابد من تبليغ المؤمن عند حصول الخطر والمتمثل بمطالبة المضرور للمؤمن له بالتعويض وذلك لإعطاء المؤمن الحق بالتدخل في دعوى المسؤولية وإتخاذ الإجراءات اللازمة على النحو الذي سنبحثه لاحقاً.

---

(١) شكري (بهيج)، التامين من المسؤولية، المرجع السابق، ص ١٧٢

(٢) العطير (عبد القادر)، التأمين البري، المرجع السابق، ص ٢٣٠

(٣) السنهوري (عبد الرزاق)، عقود الغرر، مرجع سابق، ص ١٩٣٧

(٤) الدسوقي (إبراهيم)، التأمين من المسؤولية، مرجع سابق، ص ٢٣٦

(٥) قرار تمييز حقوق أرقام: ٨١/٤٦٥، تاريخ ١٩٨١/٩/٢٩ و٢٠٠٢/٣/٢٩، تاريخ ٢٠٠٢/٣/١٢ منشورات مركز عدالة.

المطلب الثاني

التزامات المؤمِّن في عقد التأمين من المسؤولية عن إصابات الملاعب

يترتب على عقدالتأمين من المسؤولية المدنية – بشكل عام – التزام المؤمن بتغطية الذمة المالية للمؤمن له نتيجة تعرضها لتعويض المضرور، وذلك عند تحقق مسؤوليته المترتبة تجاه الغير. ويعد هذا الالتزام الرئيسي في عقد التأمين، ولذا يكون المؤمن مسؤولاً عن تعويض المؤمن له بالمقدار الذي دفعه للمضرور إلا أن هذا الالتزام قد يكون في حدود الاتفاق، أو في حدود طبيعة الالتزام(١).

لذا فإن وثائق التأمين عادة ما يدرج فيها شروط معينة، وذلك لتحديد مقدار التزام المؤمن، وتتضمن شروطاً تتعلق بدفع مسؤولية المؤمن له وذلك لضمان عدم تساهل أو تواطؤ المؤمن له مع المضرور وذلك بتقرير المسؤولية (الاعتراف بها) ومن ثم الرجوع على المؤمن(٢).

من هنا فإن التزام المؤمن في التأمين من المسؤولية المدنية (الالتزام بالضمان) يتداخل مع حقوقه ذلك لأن العقد يحدد حدود التزامه عن طريق إدراج بعض الشروط والتي تعد بمثابة حقوق للمؤمن. لأنها بالنتيجة تؤثر في مقدار التزام المؤمن بدفع التعويض سواء عن طريق وضع حدٍ أقصى لمقدار التعويض أو لإنقاصه. لذا سوف نتناول التزام المؤمن بالضمان من خلال تحديد مفهومه وبيان حدوده، ثم التعرض للشروط المضمنة في عقود التأمين والمقررة حفاظاً على حقوق المؤمن لذا نقسم هذا المطلب على النحو التالي:

الفرع الأول: التزام المؤمن بالضمان.

الفرع الثاني: الشروط المقررة لمصلحة المؤمن

الفرع الأول

التزام المؤمن بالضمان

يلتزم المؤمن بضمان المسؤولية التي قد تترتب في ذمة المؤمن له وهي محل التأمين. ويقصد بالالتزام بالضمان "تعهد شخص لغيره بتحمل نتائج حدث معين قد يقع مستقبلاً بصرف النظر عن كونه مخطئاً أو غير مخطئ والمؤمن يضمن نتائج الفعل الضار أو دين التعويض الذي يقع أصلاً على عاتق المؤمن له"(٣). إلا أنه لابد من تحديد الالتزام بالضمان وذلك بتحديد الخطر الذي بوقوعه يتحقق هذا الالتزام.

أولاً: الالتزام بالضمان عند تحقق الخطر

قد سبق لنا بيان المقصود بالخطر بشكل عام في التأمين – وهو حادث مستقبلي غير محقق الوقوع – إلا أن محل التأمين من المسؤولية ليس الخطر ذاته بل النتائج المترتبة على تحققه. والمتمثلة بمسؤولية المؤمن له، لأن هدف التأمين هو تغطية ذمة المؤمن له المالية نتيجة التعويض المترتب على هذه المسؤولية. لذا فإن المؤمن لا يلتزم تجاه المؤمن له إلا إذا كان هناك ضرر وقع فعلاً نتيجة المطالبة للمؤمن له بالتعويض(٤).

---

(١) دسوقي (إبراهيم)، التأمين من المسؤولية، المرجع السابق، ص ١١٤

(٢) نعيمات (موسى)، النظرية العامة للتأمين، مرجع سابق، ص ٢٧٩

(٣) الدسوقي، التأمين من المسؤولية، المرجع السابق، ص ١١٥

(٤) الديناصوري، عز الدين وعبد الحميد الشواربي، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ط٥، سنة ١٩٩٦، ص ٦٥١.

إن تحديد ماهية الكارثة (تحقق الخطر) تثير إشكالية في التأمين من المسؤولية فقد يكون الخطر متحققاً لمجرد ارتكاب المؤمن له لحادث معين (مثال حوادث السير أو حوادث البناء أو الحوادث الرياضية) إلا أن مسؤولية المؤمن له لم تتحقق بعد عن هذا الحادث. كما أن تحقق المسؤولية قد لا يصاحبه مطالبة من المضرور للمؤمن له بالتعويض سواء ودياً أو قضائياً.

لذا فإن هناك جانب كبير من الفقه[١]. يرى أن الخطر المؤمن منه يتحقق عند مطالبة المضرور للمؤمن له بالتعويض، لأن الهدف من التأمين هو تأمين المؤمن له من رجوع الغير – المضرور – عليه وفق قواعد المسؤولية المدنية. وأن مجرد قيام المؤمن له بفعل يؤدي للإضرار بالغير لا يكفي لاستحقاق التعويض أو الضمان من المؤمن. ويترتب على مطالبة المضرور للمؤمن له، أما تحقق مسؤوليته أو عدم تحققها كأن ترد الدعوى مثلاً وبالتالي يستطيع المؤمن له فقط الرجوع على المؤمن بما تكبده من مصروفات[٢].

وفي الجانب المقابل، يرى جانب آخر من الفقه[٣]: أن فكرة المطالبة فيها مخالفة للقواعد العامة في القانون المدني والقواعد العامة في التأمين. إذ أن القواعد العامة تقوم على فكرة أن (الدين مطلوب لا محمول) والمطالبة عنصر من الدين لذا لا تصلح أن تكون خطراً في التأمين كما أن القواعد العامة في التأمين، تشترط أن يكون الخطر حادثاً احتمالياً لا يتوقف على إرادة أحد المتعاقدين أو صاحب المصلحة فيه، لذا فإنّ المطالبة من المضرور تجعل الخطر متوقف على إرادته وهو المستفيد هنا من التأمين.

لذا ذهب هذا الاتجاه للقول بأنّ الخطر في التأمين من المسؤولية يكون بوقوع الحادث المنشئ للمسؤولية ومجرد وقوعه يحقق التزام المؤمن بالضمان.

إلا أننا نجد أن مجرد وقوع الحادث لا يعني تحقق مسؤولية المؤمن له وتعرض ذمته المالية للخطر فقد لا تثبت المسؤولية بحقه أو لا يقوم المضرور بالمطالبة أصلاً بالتعويض.

نخلص بعد عرض آراء الفقه المختلفة حول طبيعة الخطر في عقد التأمين من المسؤولية للقول بأن الخطر في التأمين من المسؤولية لا يكون نتيجة وقوع الحادث المنشئ للمسؤولية فقط بل لابد أيضاً أن تتم المطالبة من قبل المضرور بتعرض المؤمن له لخطر التعويض مما يحقق التزام المؤمن بالضمان نتيجة تحقق هذا الخطر.

أما موقف المشرع الأردني، فإن المادة (٩٣٠) من القانون المدني الأردني نظمت تأمين المسؤولية المدنية إذ نصت على أنه "لا ينتج التزام المؤمن أثره في التأمين من المسؤولية المدنية إلا إذا قام المتضرر بمطالبة المستفيد بعد وقوع الحادث الذي نجمت عنه المسؤولية" ووفقاً لهذا النص فالعلاقة بين المؤمن والمؤمن له تكون بالمطالبة بما أداه المؤمن له للمضرور ولا يكون هذا إلا إذا قام المضرور بالمطالبة بالتعويض. كما جاءت قرارات محكمة التمييز الأردنية[٤] لتؤكد أنه لا بد من مطالبة المضرور بعد تحقق مسؤولية المؤمن له.

ويلاحظ من استقراء المادة (٩٣٠) من القانون المدني الأردني ما يلي:

١. تشكل هذه المادة النص الوحيد في القانون المدني الأردني التي تنظم التأمين من المسؤولية المدنية حيث جاءت ضمن التزامات المؤمن وضمن آثار عقد التأمين ولا يوجد تنظيم مستقل لهذا النوع من التأمين على عكس التأمين من الحريق أو التأمين على الحياة.

---

(١) السنهوري، عقود الضرر، المرجع السابق، ص ١٦٥٢، البشير (زهرة) التامين البري، مرجع سابق، ص ٢٣١، عبد الرحمن (فايز)، أثر التأمين على الالتزام بالتعويض، مرجع سابق، ص ١٧٣

(٢) الجمال (مصطفى) أصول التأمين، مرجع سابق، ص ٤٧٧

(٣) انظر التفاصيل لهذا الجانب في: النعيمات، النظرية العامة، المرجع السابق، ص ١١١

(٤) تمييز حقوق رقم ٨٦/٢١ تاريخ ١٩٨٦/٣/٢٦ مجلة نقابة المحامين لسنة ١٩٨٨ ص ٢٢٩٣ وقرار رقم ٩٣/١٣٦٤ تاريخ ١٩٩٤/٣/٢٣ منشورات عدالة.

٢. إن إفراد المشرع لهذا النص ضمن الإلتزامات المتعلقة بالمؤمن يعني إنفراد هذا التأمين بأحكام خاصة فيما يتعلق بالتزام المؤمن والتي تختلف عن سائر عقود التأمين الأخرى.

٣. هذه المادة تقضي بضرورة حصول المطالبة من قبل المضرور حتى ينتج التزام المؤمن أثره في هذا التأمين.

٤. إستخدم المشرع لفظ المستفيد ليدل على المؤمن له في التأمين وهذا لا يعني أن المضرور هو المستفيد - لأنه هو الذي يطالب – وبالتالي لا تجتمع فيه الصفتين وما يؤكد ذلك ما جاء في بعض أحكام محكمة التمييز الأردنية ومنها:[١] "يستفاد من تعريف التأمين في المادة (٩٢٠) من القانون المدني الأردني أنه في العقد مؤمن، ومؤمن له مستفيد والمضرور بحسب هذا النص ليس مستفيداً بدليل المادة (٩٣٠) من هذا القانون التي نصت على أنه لا ينتج التزام المؤمن أثره في التأمين من مسؤولية المدين إلا إذا قام المتضرر بمطالبة المستفيد وهذا يعني صراحة أن المستفيد الذي هو فريق في العقد هو خلاف المضرور والذي لا يعتبر بالإستناد إلى هذه النصوص فريقاً فيه".

٥. استخدام المشرع لفظ المستفيد ينصرف إلى شخص آخر يستفيد من عقد التأمين من المسؤولية وأن لم يكن هو ذاته المؤمن له (كمن يؤمن سيارته ويجعل أي سائق يقود السيارة مستفيداً من التأمين). وجاء في قرار لمحكمة التميز الاردنية[٢] انه "يستفاد من أحكام المادتين (٩٢٠ و٩٣٠) من القانون المدني أن المستفيد هو الشخص الذي يتقاضى من شركة التامين مبلغ التأمين المستحق عند وقوع الضرر المؤمن فيه، وإذا اجتمعت في شخص واحد بأن يكون المؤمن له والمستفيد هو شخص واحد".

٦. من خلال هذا النص نجد أن المطالبة تكون بعد وقوع الحادث الذي نجمت عنه المسؤولية، مما يعني ضرورة وجود خطر معين من شأنه أن يحقق مسؤولية المؤمن له[٣].

٧. إن هذا النص يجعل الخطر في التأمين من المسؤولية هو المطالبة لكنه بذات الوقت لابدّ من تحقق المسؤولية، وإلا لا يمكن أن يلتزم المؤمن بآثار العقد لمجرد حصول المطالبة بدون ثبوت المسؤولية.

٨. من صياغة النص نجد أنه نص آمر وهذا لا يجيز للأطراف الاتفاق على مخالفته وتحديداً إذا كان التأمين إلزامياً.

ثانياً: حدود التزام المؤمن بالضمان

قد يتأثر الالتزام بالضمان بوجود بعض الشروط إذ أن هذا الالتزام ليس مطلقاً بل غالباً ما يكون محدد بحدود معينة[٤]، ويتحدد عادة التزام المؤمن تجاه المؤمن له تبعاً لعقد التأمين المبرم بينهما والمتضمن مجموعة من الشروط التي تحدد هذا الالتزام وخاصة ما يتعلق بوضع حد أقصى لمقدار التعويض.

إذ يتضمن عقد التأمين عادة، بنداً أو شرطاً يحدد الحد الأقصى لمقدار التعويض الذي يلتزم به المؤمن، لذا لا يمكن إلزام المؤمن بإداء مبلغ يفوق هذا الحد المتفق عليه، لكنه لا يعني تقاضي المؤمن له لمبلغ تأمين أكبر من الضرر اللاحق به نتيجة تعويضه للمضرور، فالقاعدة هنا أن "مبلغ التأمين يدور مع الضرر وجوداً أو عدماً فلا تعويض إلا لضرر ولا تعويض إلا بقدر الضرر"[٥].

---

(١) قرار تمييز حقوق رقم ١٩٨٥/٢٧٤ تاريخ ١٩٨٥/٥/٨ منشورات مركز عدالة.

(٢) قرار رقم ١٩٨٥/٢٧٤ تاريخ ١٩٨٥/٥/٨ منشورات مركز عدالة

(٣) قرار رقم ٢٠٠٩/١٤٦٥ تاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٩ منشورات مركز عدالة

(٤) دسوقي، التأمين من المسؤولية، مرجع سابق، ص ١٢٨

(٥) عن خويرة، الآثار المترتبة على عقد التأمين، المرجع السابق، ص ١١٧

كما قد يتضمن العقد شرطاً لتوزيع التعويض ويتعلق هذا الشرط بالاتفاق على إدراج بنوداً في عقد التأمين تتعلق إما بتغطية المؤمن لنسبة محددة من التعويض، أو إعفاء المؤمن من مقدار معين من قيمة التعويض. وفيما يتعلق بالشرط الذي يقضي بعدم تحمل المؤمن له نسبة من تعويض الضرر (ويسمى هذا بشرط عدم التغطية الإجباري)[١] ومثاله أن يتم الاتفاق على أن يتحمل المؤمن له شقاً من التعويض ويتحمل المؤمن الشق الباقي بحدود الحد الأقصى والقصد منه تحفيز المؤمن على اتخاذ الوسائل اللاّزمة لمنع تحقق مسؤوليته وذلك من خلال إشراكه بتحمل جزء من المسؤولية منعاً لتهاونه.

وهذا يشكل الدور الوقائي للتأمين من المسؤولية، أمّا البند المتعلق بالإعفاء من مقدار معين من قيمة التعويض أو ما يسمى بـ (شرط عدم تغطية الكوارث الصغيرة). فإنه يهدف إلى إسقاط ضمان المؤمن نتيجة الأضرار البسيطة، حيث يقتصر دور المؤمن على تغطية الكوارث الكبيرة، فالهدف من هذه الشروط هو التخفيف على شركات التأمين وعدم إشغالها بالأخطار الصغيرة[٢].

كما يتأثر التزام المؤمن بالضمان أو التعويض قبل المؤمن له في التأمين من المسؤولية بوجود عقود تأمين متعددة. وتعدد عقود التأمين يعني أن "يتعدد المؤمن لشيء واحد ولمصلحة واحدة ومن خطر واحد وأن تكون عقود التأمين عن خطر واحد وفي مستوى واحد"[٣].

فقد يقوم المؤمن له بإبرام أكثر من عقد تأمين من المسؤولية ولدى أكثر من مؤمن وذلك بهدف إما لضمان حصوله على التغطية الكاملة لمسؤوليته، أو للحصول على مبالغ أكبر من الضرر الذي لحقه. وصور تعدد عقود التأمين، إما أن تكون عقود التأمين بصورة مكملة لبعضها وذلك بهدف تكميل عقد التأمين الأصلي. أو من خلال وجود عقود متعددة لدى عدة مؤمنين بهدف تجميع مبالغ تأمينية لضمان الضرر من رجوع الغير المضرور على المؤمن له[٤]. إلا أن القاعدة العامة في التأمين هي عدم جواز التأمين لدى أكثر من مؤمن، مما يزيد على قيمة التعويض الذي يلتزم به المؤمن له تجاه الغير وهذا تطبيقاً للصفة التعويضية في التأمين وتطبيقاً لأحكام المادة (٢/٩٣٧) من القانون المدني الأردني[٥].

كما يجب على المؤمن له إعلام المؤمنين جميعاً لوجود عقود التأمين المتعددة. وفي حال عدم قيام المؤمن له بإخبار كل المؤمنين بتعدد عقود التأمين فإنه يكون في مركز المؤمن سيء النية وعليه يحق للمؤمن طلب الفسخ والحكم بالأقساط المدفوعة والمستحقة قبل الطلب[٦].

وأخيراً يتأثر التزام المؤمن بالضمان بحدود تعود لطبيعة التزام المؤمن له تجاه المضرور حيث يتأثر التزام المؤمن بتعويض المؤمن له في تأمين المسؤولية المدنية بحدود التزام المؤمن له نفسه في علاقته مع الشخص الثالث (المضرور) لأن الهدف من التأمين هو تعويض المؤمن له بقدر الضرر الذي لحق بذمته المالية نتيجة تحقق مسؤوليته تجاه الغير (المضرور) لذا فإنه لا يجوز للمؤمن له مطالبة المؤمن بأكثر من ذلك حيث يقتصر التزام المؤمن على تعويض المؤمن له فقط نتيجة تحقق مسؤوليته في مواجهة الغير[٧].

إلا أنه عادة ما يتأثر التزام المؤمن بإلتزام المؤمن له تجاه المضرور، وذلك إما لوجود ضرر متبادل بين المؤمن له والمضرور وإما لوجود مقاصة بينهما. وفيما يتعلق بحالة وجود ضرر متبادل بين المؤمن له والمضرور فقد يترتب على الحادث الحاق الضرر بكل من المؤمن له نفسه وغيره

---

(١) عبد الرحمن (فايز)، أثر التأمين على الإلتزام بالتعويض، مرجع سابق، ص ١٧٨.

(٢) الجمال، أصول التأمين، مرجع سابق، ص ٨٢

(٣) السنهوري (عبد الرزاق)، عقود الغرر المرجع السابق، ص ١٦١٣

(٤) الدسوقي (إبراهيم، التأمين من المسؤولية، مرجع سابق، ص ١٥٨ وما بعدها.

(٥) جاء في المادة ٢/٩٣٧ أنه (يجب ألا يتجاوز قيمة التأمين إذا تعدد المؤمنون قيمة الشيء أو المصلحة المؤمن عليها)

(٦) النعيمات، النظرية العامة للتأمين من المسؤولية، مرجع سابق، ص ٢٤٣

(٧) نعيمات، النظرية العامة للتأمين من المسؤولية، مرجع سابق، ص ٢٤٤

(شخص آخر) لذا تقوم هنا مسوؤلية المؤمن له تجاه الغير وتقوم مسؤولية الغير تجاه المؤمن له في نفس الوقت ومثال ذلك أن ينتج عن الحادث الرياضي إصابة مشتركة للاعبين (المسؤول والمضرور).

أي يتحمل كل طرف نصف الضرر. أما إذا ثبت أن المسؤولية المتبادلة كانت كاملة، فيتحمل المؤمن تعويض كامل الضرر اللاحق بالمؤمن له.

أما حول أثر المقاصة[(١)] التي تقع بين المؤمن له والمضرور ومدى تأثيرها على علاقة المؤمن له بالمؤمن، فالأصل أن المؤمن يعوض المؤمن له عما دفعه للشخص الثالث من تعويض. وإذا كان هناك مقاصة بين المؤمن له والمضرور، فأن حقوق المؤمن له قبل المؤمن لا تتأثر بذلك. إلا أنه لابد من التفريق بين حالة كون دين الشخص الثالث (المضرور) أكبر من دين المؤمن له أي قام المؤمن له بدفع مبالغ إضافية للشخص الثالث، فإنه على المؤمن هنا أن يدفع للمؤمن له مقدار الدين المنقضي بالمقاصة إضافة للمبالغ الإضافية الأخرى"[(٢)].

أما لو كان مبلغ التعويض أقل من مبلغ دين المؤمن له، فالتزام المؤمن لا يكون إلا عن جزء الدين الذي حدثت به المقاصة، أي أن التزام المؤمن في هذه الحالة يكون في حدود دين التعويض الذي حدثت به المقاصة دون التأثر بدين المؤمن له الأصلي.

لذا نخلص للقول، بأن الأصل أن التزام المؤمن تجاه المؤمن له يكون وفقاً للاتفاق لكنه في حال تأثر التزام المؤمن له قِبل الغير ببعض الحالات التي تؤثر تبعاً لذلك على التزام المؤمن بالتعويض لمصلحة المؤمن له، فإنها تكون ضمن الحدود المؤثرة على التزام المؤمن بالضمان.

الفرع الثاني

الشروط المقررة لمصلحة المؤمن

يتميز عقد التأمين من المسؤولية – بشكل عام – بتأثر وضع المؤمن بما قد يقع للمؤمن له من ظروف وملابسات في علاقته مع المضرور (الغير)، إذ أن وقوع أو تحقق الخطر المؤمن منه وما يترتب عليه من ضرر للغير يدخل المؤمن له في علاقات تتعلق إما بتسوية المنازعة بينه وبين المضرور سواء ودياً أو قضائياً أو بإقرار واعتراف المؤمن له بمسؤوليته في مواجهة المضرور. لذا فالمؤمن يتأثر بهذه المنازعات مما ينعكس على التزامه بالتعويض. لذا فإن شركات التأمين تلجأ عادة إلى إدراج بعض الشروط في وثائق التأمين من المسؤولية والتي تمثل حقوقاً لها تهدف من إدراجها إلى المحافظة على حقوقها في مواجهة المؤمن له خاصة بما يتعلق باتفاقه مع المضرور وما قد يقع من اتفاقات قد تتم بدون علمه[(٣)]. من تواطؤ أو تساهل يضر بالمؤمن.

لذا سوف نتناول أهم هذه الشروط:

أولاً: شرط عدم الاعتراف بالمسؤولية.

ثانياً: شرط عدم التصالح مع المضرور.

ثالثاً: شرط إدارة المؤمن لدعوى المسؤولية.

أولاً: شرط عدم الاعتراف بالمسؤولية

---

(١) المادة (٣٤٣) من القانون المدني الأردني عرفت المقاصة بأنها: "إيفاء دين مطلوب لدائن بدين مطلوب منه لمدينة". وتعرف – فقهاً – بأنها "وسيلة سلبية في تسوية الديون المتقابلة بين ذمتين كل منها دائنة ومدينة لها معاً وذلك بمقدار الأقل" انظر الفار (عبد القادر)، أحكام الالتزام (آثار الحق في القانون المدني) دار الثقافة، عمان، ٢٠١٢، ط١، ص ٥٤.

(٢) نعيمات، النظرية العامة للتأمين من المسؤولية، مرجع سابق، ص ٢٤٧

(٣) عبد الرحمن (فايز)، أثر التأمين على الالتزام بالتعويض، مرجع سابق، ص ١٨٠

يقصد بالاعتراف بالمسؤولية هو أن "يقر المؤمن له بمبدأ المسؤولية من الناحية القانونية"[(١)] كما يقصد به أيضاً: "الاعتراف الصادر عن إرادة حرة مختارة دون إكراه أو ضغط"[(٢)] إذ بعد وقوع الحادث المؤمن منه قد يقوم المؤمن له بالاعتراف بالمسؤولية عن هذا الحادث، مما يعني التزام المؤمن بالتعويض نتيجة هذا الإعتراف، لذا فشركات التأمين تقوم بتضمين عقود التأمين من المسؤولية شرطاً مفاده عدم إقدام المؤمن له على الاعتراف بالمسؤولية عن الحادث دون موافقة وعلم المؤمن. وقد يكون اعتراف المؤمن له بالمسؤولية صادراً عن حسن نيته نتيجة تعاطفه مع المضرور أو قد يكون بسوء نية كالتواطؤ والغش من قبل المؤمن له[(٣)]، ويعود حظر الاعتراف بالمسؤولية إلى الخوف من تواطؤ المؤمن له مع المضرور أو عدم الاكتراث[(٤)].

وأياً كان سبب الاعتراف الصادر عن المؤمن له، فحماية المؤمن من هذا الاعتراف، تقتضي وضع شرط يحظر على المؤمن له ذلك الاعتراف. ويستفاد هذا الشرط من أحكام المادة (١/٩٢٥) من القانون المدني الأردني، والتي تقضي لأنه (يجوز الاتفاق على إعفاء المؤمن من الضمان إذا أقر المستفيد بمسؤوليته أو دفع ضماناً للمتضرر دون رضاء المؤمن). وهناك العديد من الأحكام الصادرة عن القضاء الأردني تأخذ بصحة هذا الشرط المتضمن منع المؤمن له من الأقرار بالمسؤولية[(٥)]. وهي بهذا تشكل مع النص القانوني السابق، مبدأ هاماً مفاده حق المؤمن بمنع المؤمن له من الاعتراف بالمسؤولية وذلك لوجود شرط صريح في عقد التأمين. وإذا أخل المؤمن له بهذا الشرط فيصبح عرضة للجزاء المتفق عليه وهو الإعفاء من الضمان[(٦)].

إلا أن هناك بعض الأعمال التي لا تُعد من قبيل الاعتراف منها:

١. الأعمال الإنسانية والمجاملات الاجتماعية[(٧)] التي يقوم بها المؤمن له عند وقوع الحادث من قبيل الاعتراف بالمسؤولية الأخلاقية أو الإنسانية سواءً بمساعدة المضرور أو زيارته أو إسعافه وليست من قبيل الاعتراف بالمسؤولية القانونية.

٢. المواقف الغامضة والملتبسة التي قد يتخذها المؤمن له ومنها هروبه بعد الحادث أو عدم حضوره جلسات المحاكمة. وكذلك سرد الوقائع كما حدثت لا يعني إقرار المؤمن له بالمسؤولية[(٨)]، فقد يدلي المؤمن له بأقواله عن وقائع الحادث وفقاً لمقتضيات الأخلاق والضمير الإنساني.

٣. الإقرار بالوقائع المادية، لا يعني اعترافاً من المؤمن له بالمسؤولية وبالتالي لا يحرمه من الضمان، وقد جاءت المادة (٢/٩٢٥) من القانون المدني الأردني لتقضي بأنه: "لا يجوز الاتفاق على إعفاء المؤمن من الضمان إذا كان إقرار المستفيد مقصوراً على واقعة مادية". كما جاء في قرارات محكمة التمييز الأردنية الحكم بعدم جواز تمسك شركة التأمين بشرط الإعفاء من الضمان عند إقرار المؤمن له بمسؤوليته عن الحادث، إذا كان ما أقر به يقتصر على الوقائع المادية[(٩)].

---

(١) السنهوري (عبد الرزاق)، الوسيط، عقود الغرر، مرجع سابق، ص ١٦٥٨

(٢) عبد الرحمن (فايز)، أثر التأمين على الالتزام بالتعويض، مرجع سابق، ص ٢٠٦

(٣) دسوقي (محمد إبراهيم)، التأمين من المسؤولية، مرجع سابق، ص ١٨٩

(٤) إلا أن هذه المخاوف من قبل المؤمن لايبرر منع المؤمن له من الاعتراف بمسؤوليته عن الحادث من منظور أخلاقي.

(٥) انظر قرارات تمييز حقوق أرقام ٩٧/١٧٦ تاريخ ١٩٩٧/٣/١ و٨١/٤٦٥ تاريخ ١٩٨١/٩/٢٩ منشورات مركز عدالة

(٦) نعيمات، (موسى)، النظرية العامة، مرجع سابق، ص ٢٨١

(٧) عبد الرحمن (فايز)، أثر التأمين على الالتزام بالتعويض، مرجع سابق، ص ٢٠٨

(٨) دسوقي (محمد إبراهيم)، التأمين من المسؤولية، مرجع سابق، ص ٢٠٠

(٩) قرار تمييز حقوق رقم ٨١/٤٦٥ تاريخ ١٩٨١/٩/٢٩ من منشورات مركز عدالة.

وللتفريق بين الاعتراف والإقرار بالوقائع المادية فإن الاتجاه الغالب في الفقه[١]: يرى بأن تقدير ما إذا كان ما يصدر عن المؤمن له من قبيل الاعتراف بالمسؤولية أم كان مجرد سرد للوقائع المادية يترك لتقدير قاضي الموضوع والذي له السلطة التقديرية في ذلك.

أما الجزاء المترتب على مخالفة الالتزام بعدم الاعتراف بالمسؤولية فأنه يؤدي إلى إعفاء المؤمن من الضمان أي سقوط حق المؤمن له بالتعويض.

ثانياً: شرط عدم التصالح مع المضرور

تعمل شركات التأمين على أن تدرج في وثائق التأمين شرطاً يقضي- بعدم قيام المؤمن له بالتصالح مع المضرور دون علم أو موافقة المؤمن. وإذا ما وقع اتفاق على الصلح بينهما فلا يحتج به في مواجهة المؤمن. ويستفاد هذا الشرط من أحكام المادة (١/٩٢٥) من القانون المدني الأردني – والذي سبق الإشارة إليها – والهدف من هذا الشرط حماية المؤمن من محاباة المؤمن له للغير أو التواطؤ معه كأن يتم الاتفاق على زيادة مبلغ التعويض عما يجاوز مقدار الضرر الحاصل فعلاً[٢].

ويكون هذا الشرط إما بمنع المؤمن له من إجراء الصلح لوحده أو يُشترط بأن للمؤمن وحده الحق بالتصالح مع المضرور[٣]، إلا أنه في جميع الأحوال لا يكون هذا المنع من التصالح إلا بوجود شرط صريح في العقد، ولا يستخلص ضمناً لأنه يحرم المؤمن له من حقه[٤]. بتسوية المسؤولية.

ويترتب على إخلال المؤمن له بهذا الشرط هو إعفاء المؤمن من الضمان إلا أنه وفقاً لأحكام المادة (٢/٩٢٥) من القانون المدني الأردني[٥]،إذا أثبت المؤمن له أن قيامه بدفع مبلغ التعويض كان لصالح المؤمن فلا يجوز للمؤمن التمسك بهذا الشرط.

وأحياناً لا يقتصر حظر التصالح مع المضرور من قبل المؤمن له نتيجة وجود شرط في العقد، إنما قد يشترط المؤمن احتفاظه بحقه في الإنفراد بالتصالح مع المضرور وذلك بهدف تجنب اللجوء إلى القضاء وما يترتب عليه من مصاريف[٦]. وهو يقوم بهذا الدور نيابة عن المؤمن له وضماناً لعدم التواطؤ والتحايل وبينه وبين المضرور.

ثالثاً: شرط إدارة المؤمن لدعوى المسؤولية

قد لا تتم التسوية بين المضرور والمؤمن له بصورة ودّية سواء نتيجة عدم اتفاقهما أو لوجود شروط في العقد –كما ذكرنا سابقاً – تقضي بمنع المؤمن له من الاعتراف أو الاقرار بالمسؤولية أو منعه من التصالح مع المضرور أصلاً. لذا لا يجد المضرور سبيلاً إلا اللجوء إلى القضاء. إلا أن المؤمن في حال قيام المضرور بإقامة دعوى المسؤولية لا يقف متفرجاً وهو بذات الوقت ليس خصماً في الدعوى. فهو ليس خصماً في دعوى الضمان، وبذلك لا يستطيع اتخاذ أي إجراء في هذه الدعوى، ما لم يتم اختصامه مباشرة. وإن كانت القواعد العامة في قانون أصول المحاكمات المدنية

---

(١) السنهوري، الوسيط، عقود الغرر، مرجع سابق، ص ١٦٥٨ وعبد الرحمن (فايز)، أثر التأمين، مرجع سابق، ص ٢١٦
(٢) نعيمات (موسى)، النظرية العامة للتأمين من المسؤولية، مرجع سابق، ص ٢٨٥.
(٣) عبد الرحمن (فايز)، أثر التأمين على الالتزام بالتعويض، مرجع سابق، ص ١٨٢
(٤) دسوقي (محمد إبراهيم)، التأمين من المسؤولية، مرجع سابق، ص ٢٠١
(٥) تنص المادة ٢/٩٢٥ بأنه (لا يجوز التمسك بهذا الاتفاق إذا كان إقرار المستفيد قاصراً على واقعة مادية أو إذا ثبت أن دفع الضمان كان في صالح المؤمن).
(٦) السنهوري، الوسيط، عقود الغرر، مرجع سابق، ص ١٦٥٩

تعطي للمؤمن الحق بالتدخل في الدعوى[١]، إلا أن المؤمن قد يخشى من تهاون المؤمن له بالدفاع عن نفسه في هذه الدعوى، لذا يورد في عقد التامين شرطاً مفاده احتفاظه بالحق في إدارة دعوى المسؤولية. بل أن على المؤمن له مساعدة المؤمن لإدارة دعوى المسؤولية بتقديم المستندات والأدلة اللازمة لها[٢].

أما فيما يتعلق بطبيعة هذا الشرط، فالرأي الراجح[٣] اعتبره نوعاً من الوكالة لكنها خاصة فقط بإدارة الدعوى، والتي تعد لمصلحة الطرفين، فالمؤمن يقوم بهذا العمل لحساب المؤمن له ولكنه في ذات الوقت يحقق مصلحته لأنه هو من يقوم بدفع التعويض في نهاية الأمر، مما يضمن له حسن سير دعوى المسؤولية.

إلا أنه لا يمنع وجود هذا الشرط أن يقرر المؤمن عدم إدارة الدعوى لكنه في جميع الأحوال عليه إخطار المؤمن له بذلك حتى يقوم بنفسه بمباشرة الدعوى.

كما أن شرط عدم إدارة الدعوى لا يمكن أن ينتج آثاره إلا إذا اقترن بشرط مسبق وهو عدم اعتراف المؤمن له بمسؤوليته وإلا لا قيمة لهذا الشرط[٤].

ونخلص في ختام الحديث عن هذه الشروط – والتي هي بمثابة حقوق للمؤمن – أنها تتمثل بمنع المؤمن له من الإقرار بالمسؤولية أو القيام بالتصالح مع المضرور دون علم وموافقة المؤمن، وأيضاً الشرط المتعلق بإدارة الدعوى المدنية التي يباشرها المؤمن وكيلاً عن المؤمن له. وبذلك يضمن المؤمن حقوقه حتى في علاقة المؤمن له (المسؤول) مع المضرور (الغير).

---

(١) وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، من حق المؤمن الاعتراض على الحكم الصادر وفق المادة ١/٢٠٦ اعتراض الغير.
(٢) عبد الرحمن (فايز)، أثر التأمين على الالتزام بالتعويض، ص ١٩٠
(٣) دسوقي (محمد إبراهيم)، التأمين من المسؤولية، ص ٢٠١، وعبد الرحمن (فايز) أثر التأمين على الإلتزام بالتعويض، مرجع سابق، ص ١٩٤
(٤) عبد الرحمن (فايز)، المرجع السابق، ص ٢٠٥

المبحث الثاني

علاقة المضرور بطرفي العقد

يتميز عقد التأمين من المسؤولية عن سائر عقود التأمين الأخرى بوجود شخص ثالث – وأن لم يكن طرفاً في العقد – وهو المضرور الذي يعود على المؤمن له بقواعد المسؤولية المدنية والذي بدوره يعود على المؤمن بموجب عقد التامين للمطالبة بالضمان، لذا فإن العلاقات الناتجة عن عقد التأمين من المسؤولية تتداخل فيما بينها وتؤثر كل منها على الأخرى.

بداية هناك علاقة للمضرور، مع المؤمن له وهو (المسؤول عن الضرر الذي لحق به). فالأصل رجوع هذا المضرور على المسؤول عن الحادث وهو (المؤمن له). وهذا الرجوع قد يتم بطريقة ودّية أو قضائية، إلا أن هناك علاقة أخرى للمضرور مع المؤمن، وهذا عن طريق رجوعه على المؤمن بالدعوى المباشرة.

لذا سوف نتاول هذه العلاقات على النحو التالي:

المطلب الأول: علاقة المضرور بالمؤمن له.

المطلب الثاني: علاقة المضرور بالمؤمن

المطلب الأول

علاقة المضرور بالمؤمن له

إن علاقة المضرور بالمؤمن له تُعرف برجوع المضرور على المؤمن له. وهو ما يعد بداية للعلاقات القانونية في التأمين من المسؤولية. إذ أن قيام المؤمن له بفعل موجب للمسؤولية تجاه المضرور (الغير) يؤدي لقيام المضرور بالرجوع عليه بقواعد المسؤولية المدنية والمطالبة بالتعويض عن الضرر اللاحق به. لذا فالقواعد العامة في المسؤولية المدنية تحكم هذه العلاقة سواء كانت ناشئة عن مسؤولية عقدية أم تقصيرية (المسؤولية عن الفعل الضار) في حال توافرت أركانها.

كما أن رجوع المضرور وتسوية المطالبة مع المؤمن له يمر بمراحل مختلفة قد يحل ودّياً أو أن يلجأ المضرور لاختصامه أمام القضاء.

من هنا نتناول هذه العلاقة من خلال:

الفرع الأول: رجوع المضرور على المؤمن له وفقاً للقواعد العامة

الفرع الثاني: مراحل رجوع المضرور على المؤمن له

الفرع الأول

رجوع المضرور على المؤمن له وفقاً للقواعد العامة

تحتكم علاقة المضرور بالمؤمن له والذي يعد مسؤولاً وفقاً للقواعد العامة في المسؤولية المدنية، إلى طبيعة الفعل الصادر عن المؤمن له، وذلك لقيامه بفعل ضار نتج عنه ضرر (مادي أو معنوي) لحق بالمضرور وتوافرت علاقة السببية بينهما، وثبتت مسؤولية المؤمن له عن هذا الضرر وتحقق التزامه بوجوب تعويض المضرور. ولا يستطيع المؤمن له (المسؤول) التخلص من هذه المسؤولية إلا بإثبات السبب الأجنبي[(١)]، من القوة القاهرة أو فعل المضرور نفسه أو فعل الغير، وهذا كله وفقاً للقواعد العامة في المسؤولية. كما يمكن أن تكون مسؤولية المؤمن له مسؤولية عقدية في مواجهة المضرور نتيجة وجود علاقة عقدية بينهما إذا توافرت أركانها، وذلك بإخلال المؤمن له بالتزام عقدي مع إلحاق الضرر (بالدائن في العقد) سواء مادياً أو معنوياً مع توافر العلاقة السببية بينهما[(٢)]، وفي هذه الحالة فإن المؤمن له (المدين) لا يستطيع دفع هذه المسؤولية إلا بإثبات استحالة التنفيذ[(٣)].

وفي مجال الملاعب، فإن المضرور إما أن يكون مرتبطاً بعلاقة عقدية مع المؤمن له مثل النادي الرياضي، كأن يكون المضرور لاعباً أو واحد من الجمهور، أو كعلاقة الرياضي مع مستخدم الصالة الرياضية أو المسبح (عندما يكون هو مؤمن له في عقد التأمين من المسؤولية). كما يمكن أن تكون المسؤولية تقصيرية (المسؤولية عن الفعل الضار) لعدم وجود عقد بين المضرور – الرياضي أو من الجمهور – مع المؤمن له كالنادي أو منظم مسابقة رياضية ولكن لحق به ضرر بسبب المؤمن له مما يستوجب التعويض!.

وتخضع دعوى المضرور بمواجهة المؤمن له للقواعد العامة من حيث التقادم إذ تطبق أحكام المادة (١/٢٧٢) من القانون المدني الأردني، والمتعلقة بدعوى الضمان الناشئة عن الفعل الضار والتي تقضي بوجوب رفع الدعوى خلال مدة ثلاث سنوات من اليوم الذي يعلم به

---

(١) شكري (بهاء بهيج) التأمين من المسؤولية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص ١٨٥.

(٢) السرحان وخاطر شرح القانون المدني (مصادر الحقوق الشخصية)، مرجع سابق، ص ٣١٠ وما بعدها.

(٣) وهو الانفساخ القانوني للعقد، الذي يؤدي إلى انقضاء الالتزامات وفقاً لأحكام المادة (٢٤٧) من القانون المدني الأردني.

المضرور بحدوث الضرر والمسؤول عنه وفي جميع الأحوال لا تسمع دعوى الضمان بانقضاء خمس عشر سنة من يوم وقوع الفعل الضار. أما في حال وجود عقد بين المضرور والمؤمن له، فإن الدعوى تخضع للقواعد العامة في تقادم دعوى المسؤولية العقدية[١].

كما يتصور أن يصدر عن المؤمن له فعل يستوجب المسؤولية المدنية والجنائية في ذات الوقت فتطبق القواعد العامة في هذا المجال من حيث المطالبة أمام المحكمة الجزائية إذا كانت تنظر تبعاً لها الدعوى المدنية. كما تتأثر مدة التقادم أيضاً للدعوى المدنية تبعاً لتقادم الدعوى الجزائية.

والأصل أن علاقة المضرور بمن صدر عنه الفعل الضار لا تتأثر بوجود عقد التأمين. إلا أن هذه العلاقة - وإن كانت تحكم بالقواعد العامة في المسؤولية - تتأثر بوجود عقد التأمين من المسؤولية، وتظهر آثار هذا التأمين على هذه العلاقة من جوانب مختلفة منها[٢]:

أولاً: رغم أن المؤمن ليس طرفاً في العلاقة بين المضرور والمؤمن له (المسؤول) إلا أنه يملك الحق بالتدخل في الدعوى من خلال إدارتها وذلك عند وجود شرط في العقد يقضي بأن يترك للمؤمن الحق في الدفاع عن المؤمن له، لأنه لا يملك التمسك بالدفوع التي له في مواجهة المؤمن له أمام المضرور.

ثانياً: إن طبيعة علاقة المضرور مع المسؤول تؤثر أيضاً على علاقة المؤمن له مع المؤمن من حيث مدى شمولها بالحماية التأمينية، فقد لا يغطي التأمين هذا الحادث الذي نشأت عنه المسؤولية أو لا يكون من ضمن الحوادث والأخطار المغطاة. وعلى سبيل المثال في حال قام نادي رياضي بتغطية تأمينية للمسابقة أو البطولة التي ينظمها ولكن الحادث الذي وقع للمضرور لم يكن خلال هذه المسابقة فلا يشمله التغطية التأمينية.

ثالثاً: قد يتأثر المؤمن من الدعوى المقامة على المؤمن له إذا تم اختصامه بالدعوى أيضاً لأن المحكمة قد تصدر حكمها على المؤمن وتلزمه بالوفاء بالتعويض المحكوم به.

رابعاً: يعتبر عقد التأمين من المسؤولية وسيلة لدفع المؤمن له للقيام بتعويض المضرور لأنه في حال قيامه بدفع التعويض للغير يستطيع الرجوع على المؤمن بما دفع وفقاً لأحكام المادة (٩٣١) من القانون المدني الأردني[٣].

إذن نخلص إلى أن علاقة المضرور بالمسؤول (المؤمن له) تحكمها القواعد العامة في المسؤولية سواء من حيث أركان المسؤولية ومقدار التعويض المستحق أو ما يتعلق بالمدة اللازمة لرفع دعوى المطالبة بالتعويض، إلا أن عقد التأمين من المسؤولية يؤثر على هذه العلاقة ولو بصورة غير مباشرة.

الفرع الثاني

مراحل رجوع المضرور على المؤمن له

إذا تسبب المؤمن له بإضرار الغير وتحققت مسؤوليته، فإن من حق المضرور هنا الرجوع عليه بقواعد المسؤولية المدنية. ولا بد أن يقوم بداية بالمطالبة بالتعويض عن الضرر اللاحق به والذي يهدف من ورائه إلى الحصول على التعويض. فإذا ما قام المؤمن له (المسؤول) بدفع الضمان فإنه يستطيع الرجوع على المؤمن بما دفع. إلا أن حدود التزام المؤمن بهذه المطالبة يكون في حدود مبلغ التأمين.

وهذه التسوية بين المضرور والمؤمن له قد تكون وديّة أو قضائية .

---

(١) المبدأ العام في التقادم للمسؤولية العقدية هو مضي خمس عشرة سنة حسب المادة (٤٤٩) من القانون المدني الأردني.

(٢) النعميات (موسى)، النظرية العامة، مرجع سابق، ص ٣٠٤ وما بعدها.

(٣) تنص المادة ٩٣١ على أنه "لا يجوز للمؤمن أن يدفع لغير المتضرر مبلغ التأمين المتفق عليه كله أو بعضه ما دام المتضرر لم يعوض عن الضرر الذي أصابه".

أولاً: تسوية المسؤولية مع المضرور ودّياً

فقد يتوصل المؤمن له (المسؤول) لتسوية المطالبة مع المضرور عقب الحادث الموجب للمسؤولية[١] وذلك إما بتنازله عن المطالبة أو بالاتفاق الودّي على مبلغ التعويض. فإذا قام المؤمن له بدفع هذا التعويض يستطيع الرجوع على المؤمن بالضمان.

إلا أن وثيقة التأمين قد تحتوي على شرط يمنع المؤمن له من الإقرار أو الاعتراف بالمسؤولية أو التصالح مع المضرور. –كما سبق بيانه – لذا فإن قيام المؤمن له بهذا الإقرار أو التصالح رغم وجود هذه الشروط يفقده حقه بالضمان وذلك وفق أحكام المادة (١/٩٢٥) من القانون المدني الأردني[٢].

أما في غير هذه الأحوال، فإن وصول المؤمن له للتسوية الودية مع المضرور تمكنه من الرجوع على المؤمن وديّاً أيضاً، فإذا لم يقم المؤمن بالوفاء بالتزامه فإن للمؤمن له الحق بالرجوع إلى القضاء بدعوى أصلية بالضمان على المؤمن[٣]، ولكن بشرط أن يثبت أن وقوع الحادث الموجب للمسؤولية والمغطى تأمينياً قد وقع أثناء سريان العقد وإلا يسقط حق المؤمن له بالضمان.

ثانياً: تسوية المسؤولية مع المضرور قضائياً

قد لا يتوصل المؤمن له (المسؤول) لتسوية مع المضرور ودياً إما كون عقد التأمين يتضمن شرطاً يمنعه من التصالح مع المضرور أو لعدم التوصل إلى الاتفاق مع المضرور[٤]. لذا فإن المضرور يقوم بالمطالبة أمام القضاء عن طريق دعوى المسؤولية. وهذه الدعوى قد تكون بإحدى الصور التالية:

أولها: أن تتم مخاصمة المؤمن له لوحده وفي حال صدور حكم في الدعوى وقيام المؤمن له بالوفاء فأنه يعود بما دفع من مصروفات على المؤمن سواء ودياً أو قضائياً، وللمؤمن الحق بدفع هذه المطالبة إذا أثبت – وفقاً للقواعد العامة في الإثبات – تواطؤ أو تحايل المؤمن له مع المضرور للإضرار به.

وأما الصورة الثانية: فتتم عن طريق إدخال المؤمن خصماً في ذات الدعوى إلى جانب المؤمن له – وهو الغالب عملياً – إذ يقوم المؤمن له بإدخال المؤمن خصماً في الدعوى أو يُدخل المؤمن نفسه في الدعوى ضماناً لعدم التواطؤ والتهاون[٥]. وفي حال صدور حكم في الدعوى فإنه يكون حجة على المؤمن دون حاجة لمطالبة المؤمن له لاحقاً.

والصورة الثالثة: فهي تولي المؤمن نفسه إدارة دعوى المسؤولية، لأنه اشترط في وثيقة التأمين شرطاً مفاده احتفاظه بالحق بإدارة الدعوى المدنية ضماناً لتحقيق الدفاع عن المؤمن له، ومنعاً للتحايل والتواطؤ من جانب المؤمن له.كونه الملزم بدفع مبلغ التعويض المحكوم به.كما يلزم المؤمن له في حال وجود هذا الشرط أن يقدم الأوراق والمستندات اللازمة تمكين المؤمن من إدارة الدعوى. وفي حال صدور حكم فيها،

---

(١) والمطالبة الودية تكون إما بإنذار عدلي أو رسالة مسجلة أو عادية أو حتى شفوية ولكن بشرط أن تكون صريحة.

(٢) تنص المادة ١/٩٢٥ على أنه "يجوز الاتفاق على إعفاء المؤمن من الضمان إذا أقر المستفيد بمسؤوليته أو دفع ضماناً للمتضرر دون رضاء المؤمن".

(٣) السنهوري، عقود الغرر، مرجع سابق، ص ١٦٥٩

(٤) السنهوري، عقود الغرر، مرجع سابق، ص ١٦٦١ وما بعدها

(٥) المادة ١١٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية (للخصم أن يدخل في الدعوى من كان يصح اختصامه فيها عند رفعها – وللمدعى عليه إذا أدعى أنه له حقاً في الرجوع في الحق المدعى به على شخص ليس طرفاً في الدعوى أن يقدم طلباً خطياً إلى المحكمة يبين فيه طبيعة الإدعاء وأسبابه ويطلب إدخال ذلك الشخص طرفاً في الدعوى ...).

فأنه يكون حجة على المؤمن له، وليس حجة على المؤمن، لكن يكون كافياً في ذات الوقت كإثبات لتحقق الخطر المؤمن منه مما يساعد المؤمن له بالرجوع على المؤمن بالضمان.

المطلب الثاني

علاقة المضرور بالمؤمن

الأصل وفقاً للقواعد العامة، أن المضرور – وهو من الغير – ليس طرفاً في عقد التأمين من المسؤولية، لذا لا يرتب العقد أثراً في مواجهته وفقاً لمبدأ نسبية آثار العقد[١] وتحديداً لعدم وجود علاقة مباشرة بين المؤمن والمضرور. وبالتالي لا يستطيع المضرور الرجوع على المؤمن إلا بالدعوى غير المباشرة[٢]. إلا إنّ هذا الحق المعطى للمضرور قبل المؤمن لا يحقق الحماية له كونه يتزاحم مع سائر دائني المؤمن له[٣]، مما يؤثر على حق المضرور بالحصول على التعويض الكامل، كما أن المضرور قد يتعرض في علاقته المباشرة مع المؤمن له (المسؤول) للمماطلة في دفع التعويض مما يحرمه من الحصول على التعويض العادل[٤].

إذ لا بد من وجود وسيلة تحقق الحماية للمضرور، وذلك بإعطائه الحق بالرجوع مباشرة على المؤمن والحصول على التعويض المستحق له في ذمة المؤمن له دون مزاحمة من باقي الدائنين وهذا لا يتأتى إلا باستعمال ما يعرف (بالدعوى المباشرة) والتي تعد خروجاً على مبدأ نسبية آثار العقد وتعد أيضاً محوراً للعلاقة بين المؤمن والمضرور[٥]. كما تعد هذه الدعوى من متطلبات العدالة تحقيقاً لاستقرار المعاملات والذي يقضي بإنصراف آثار العقد إلى شخص لم يكن طرفاً في العقد[٦]

إلا أن هذا الاستثناء – الدعوى المباشرة للمضرور - يجب أن ينظم ويقيد بشروط وحدود معينة حتى لا يخرج عن غايته، لذا لا بد من الحديث عن شروط استعمال هذه الدعوى، وبيان الآثر المترتب عليها في علاقة المضرور بالمؤمن، ولكن قبل ذلك لا بد من بيان الأساس القانوني لها.

ومن هنا نقسم هذا المطلب إلى:

الفرع الأول: الأساس القانوني للدعوى المباشرة.

الفرع الثاني: شروط استعمال الدعوى المباشرة.

الفرع الثالث: آثر الدعوى المباشرة

---

(١) أقرت المادة (١١٠) من القانون المدني الأردني، مبدأ نسبية آثار العقد بالقول بأن (من باشر عقداً من العقود بنفسه فهو الملزم دون غيره مما يترتب عليه من أحكام" ويقصد بمبدأ نسبية أثار العقد أن "العقد ليس له أثر ملزم إلا بين طرفيه وما يترتب على عقد معين لا يمكن أن يضر بالغير كما لا يمكن كأصل عام أن ينفعهم" تعريف الدكتور نوري خاطر انظر في شرح القانون المدني الأردني (مصادر الحقوق الشخصية)، مرجع سابق، ص ٢٦١.

(٢) نصت المادة (٣٦٦) من القانون المدني الأردني على انه "لكل دائن ولو لم يكن حقه مستحق الأداء أن يباشر باسم مدينه جميع حقوق هذا المدين إلا ما كان منها متصلاً بشخصه.." وتعرف الدعوى غير المباشرة بأنها "وسيلة قضائية رخص بموجبها القانون للدائن ومن أجل حفظ حقه في الضمان العام بمباشرة جميع حقوق المدين المهمل لهذه الحقوق ضمن شروط معينة" تعريف الدكتور عبد القادر الفار انظر أحكام الالتزام، مرجع سابق، ص ٩٤١.

(٣) السنهوري، عقود الغرر، مرجع سابق، ص ١٦٧١

(٤) دسوقي، التأمين من المسؤولية، مرجع سابق، ص ٢٤١

(٥) عبد الرحمن (فايز)، أثر التأمين على الالتزام بالتعويض، مرجع سابق، ص ٢٣٧

(٦) السنهوري، عبد الرزاق، النظرية العامة للالتزامات نظرية العقد، ج٢، منشورات الحلبي، بيروت، ط٢، ١٩٩٨، ص ٨٦٢.

الفرع الأول

الأساس القانوني للدعوى المباشرة

أخذت معظم التشريعات بالدعوى المباشرة وسيلةً وحقاً مقرراً للمضرور مباشرة في مواجهة المؤمن والذي يعد خروجاً على مبدأ نسبية آثار العقد[١]، والدعوى المباشرة هي من الوسائل القانونية التي يستطيع الدائن المطالبة مباشرة بما لمدينه في ذمة مدين مدينه[٢]، إلا أن هناك خلافاً حول الأساس القانوني الذي تقام على أساسه الدعوى المباشرة في هذا التأمين. والذي يُعد استثناءً يجب أن ينظم ويحدد بما ينسجم مع القواعد العامة في العقود. ولقد وضعت نظريات مختلفة لتحديد أساس هذه الدعوى[٣].

والاستثناء لا يكون إلاّ بنص حيث يكون مصدر هذا الحق هو نص القانون، إذاً إن حق المضرور بالعودة على المؤمن للحصول على مبلغ التعويض لا يستند إلى عقد التأمين – وهو أجنبي عن العقد – بل إلى الحق القانوني بالتعويض والذي محله مبلغ التأمين[٤]. وهذا النص التشريعي قد يكون صريحاً ومباشراً بموجب نص عام –كما في القانون الفرنسي –[٥]. أو أنه في تشريعات أخرى –كما في القانون المصري الذي لا يوجد فيه نص عام، لكنه وضع نصاً في قانون التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات. والذي يعطي الحق المباشر للمضرور بالرجوع على المؤمن للحصول على التعويض[٦].كما أن القضاء المصري، أقر بهذا الحق للمضرور في بعض أحكامه وأسند هذا الحق إلى القانون مباشرة[٧].

أما في التشريع الأردني:

فالقانون المدني الأردني خلا من أي نص عام ومباشر يعطي المضرور الحق بالدعوى المباشرة للرجوع على المؤمن في التامين من المسؤولية، إلا أن نص المادة (٩٣١) من القانون المدني الأردني[٨] – وإن لم يذكر صراحة هذا الحق – منع المؤمن من أداء مبلغ التعويض للمؤمن له ما لم يعوض الغير (المضرور) عما أصابه[٩].

---

(١) كما يمكن في بعض الأحوال استعمال الدعوى المباشرة حتى في حال عدم وجود علاقة عقدية كما في علاقة المرسل إليه ورجوعه على الناقل مباشرة.

(٢) خاطر، صبري، الغير عن العقد، مرجع سابق، ص ٢٦٥.

(٣) من هذه النظريات:

١. نظرية الاشتراط لمصلحة الغير وهذا الاشتراط ليس منصوصاً عليه في عقد التأمن لكنه مشترط ضمنياً في العقد.

٢. نظرية الباعث على التعاقد "أي أن حق المضرور المباشر قبل المؤمن مستند على الباعث وهو حماية مصلحة المؤمن له.

٣. نظرية الحق في الحبس أي أن التزم المؤمن لا يكون في مواجهة المؤمن له إلا إذا حصل المضرور على حقه في التعويض من المؤمن له.

٤. نظرية حجر مال المدين لدى الغير. أي أن المضرور يعد دائناً ومن حقه إيقاع الحجز على مال مدينه لدى الغير.

٥. نظرية الامتياز، أي أن كل دائن يتصل بدينه عن طريق حق ويكون له امتياز على هذا الحق.

٦. نظرية الإنابة، أي أن الدعوى المباشرة هي نوع من الإنابة والمضرور هو (المناب لديه) في مواجهة المؤمن (المناب) والذي يقوم المؤمن له (المنيب) بإنابة المؤمن للوفاء بالتعويض للمضرور.

انظر تفاصيل هذه النظريات وتقديرها في: عبد الرحمن (فايز) أثر التأمين على الالتزام بالتعويض، مرجع سابق، من ص ٢٣٨ – ٢٥١.

(٤) أبو عرابي (غازي) أحكام التأمين، مرجع سابق، ص ٤٣٦.

(٥) المادة (٢١٠٢) من القانون المدني الفرنسي نقلاً عن الدسوقي، التأمين من المسؤولية ، مرجع سابق، ص ٢٤٧.

(٦) المادة الخامسة من القانون التأمين المصري رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ نقلاً عن الدسوقي، المرجع السابق، ص ٢٤٧

(٧) الطعن رقم ١٨١ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٣/٥/٥ نقلاً عن خويرة، الآثار المترتبة على عقد التأمين من المسؤولية، مرجع سابق، ص ١٥٠.

(٨) أبو عرابي، المرجع السابق، ص ٤٣٦.

(٩) تنص المادة (٩٣١) على أنه (لا يجوز للمؤمن أن يدفع لغير المتضرر مبلغ التأمين المتفق عليه كله أو بعضه ما دام المتضرر لم يعوض عن الضرر الذي اصابه).

إلا أن هناك من يرى[١]: أن هذا النص يُعد نصاً تشريعياً يعطي الحق للمضرور بالدعوى المباشرة للرجوع على المؤمن بالتعويض. ويستند أصحاب هذا الاتجاه إلى المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، والتي تبين أن المشرع الأردني جعل بدل التأمين تعويضاً عن الضرر الحاصل. أي أن المضرور هو صاحب الحق في اقتضاء مبلغ التعويض من المؤمن وله الحق في مطالبة المؤمن بالدعوى المباشرة لاستيفاء حقه في التعويض[٢].

إلا أنه في المقابل، هناك من يرى[٣]: أن هذا النص لا يعطي المضرور حقاً مباشراً بالرجوع على المؤمن، وما يدل على ذلك وجود نص صريح في نظام التأمين الإلزامي ضد حوادث المركبات، يعطي هذا الحق للمضرور بالمطالبة مباشرة للمؤمن بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالمضرور[٤]، وعليه لو كانت المادة (٩٣١) تعطي المضرور هذا الحق لما كان هناك حاجة لوجود نص في نظام التأمين الإلزامي. كما أن الحق بالدعوى المباشرة هو استثناء على قاعدة نسبية آثار العقد، والأستثناء لا يكون إلا بنص صريح في القانون ولا تشكل المادة (٩٣١) نصاً صريحاً بالحق بالدعوى المباشرة.

أما أحكام القضاء الأردني في هذا المجال: فهناك بعض الأحكام القضائية أعطت الحق للمضرور بالدعوى المباشرة على أساس قواعد الاشتراط لمصلحة الغير، ولذا فإنها تعتبر المضرور هو المستفيد من التأمين ومن حقه الرجوع مباشرة على شركة التأمين[٥]. وهذه الأحكام كانت في الفترة السابقة لصدور نظام التامين الإلزامي لسنة ١٩٨٥.

أما في المرحلة التي تلي صدور نظام التأمين الإلزامي رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٥، أخذ القضاء الأردني بتأسيس الدعوى المباشرة على الأساس القانوني وهو المادة ٩/ب من ذلك النظام والذي ألغي بموجب نظام رقم ٥١ لسنة ٢٠٠١[٦].

وكذلك الحال بعد صدور نظام التأمين الإلزامي رقم ١٢ لسنة ٢٠١٠ فقد جاءت بعض قرارات محكمة التمييز الأردنية، لتعطي الحق للمتضرر بالمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به مباشرة من شركة التأمين وبحدود مبلغ التأمين المحدد بالنظام والتعليمات وفقاً لأحكام المادة ١٣/ب من نظام التأمين الإلزامي رقم ١٢ لسنة ٢٠١٠[٧].

ويلاحظ أن هذه الأحكام تدور حول نظام التأمين الإلزامي من المسؤولية عن حوادث المركبات بموجب الأنظمة المتعلقة بهذا التأمين والتي تتضمن جميعها نصاً تشريعياً واضحاً وصريحاً حول حق المضرور بالرجوع مباشرة على المؤمن والمطالبة بالتعويض.

وبعد أن بينا الآراء الفقهية المختلفة حول نص المادة (٩٣١) من القانون المدني الأردني وأحكام القضاء الأردني، وتحديداً في علاقة المضرور مع المؤمن نخلص من إستقراء أحكام هذه المادة ما يلي:

١. جاءت هذه المادة ضمن المواد المتعلقة بالتزامات المؤمن في عقد التأمين تحت بند آثار العقد المنظم من المواد ٩٢٧ – ٩٣٢.

(١) من أصحاب هذا الرأي: خليل مصطفى عبد الله، لؤي ماجد أبو الهيجاء، سمر عبد القادر عساف انظر هذا الاتجاه في: خويرة، الآثار المترتبة على عقد التأمين من المسؤولية، مرجع سابق، ص ١٤٦.

(٢) المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، ج٢، ص ٦٦٧.

(٣) الدكتور غازي أبو عرابي، أحكام التأمين، مرجع سابق، ص ٤٣٦ والدكتور موسى نعمات، النظرية العامة، مرجع سابق، ص ٣٨٠.

(٤) المادة ١٣/ب من النظام التأمين الإلزامي رقم ١٢ لسنة ٢٠١٠.

(٥) قرارات أرقام ٨١/٥٠٥ مجلة نقابة المحامين لسنة ١٩٨٢ ص ٥٣٢، ورقم ٨١/١٥٢ مجلة نقابة المحاميين لسنة ١٩٨١، ص ١٧٠٨.

(٦) قرار رقم ٩٢/١٢٣٠ مجلة نقابة المحامين لسنة ١٩٩٣ ص ١٩٦٢ وتميز حقوق رقم ٩١/٧١١ تاريخ ١٩٩١/١٢/٥ وتمييز حقوق رقم ٩٧/١٦٧٧ تاريخ ١٩٩٧/٨/٥، منشورات مركز عدالة.

(٧) قرار رقم ٢٠١٣/١٥٧٦ بتاريخ ٢٠١٣/٨/٢١ منشورات مركز الفسطاص، وقرار رقم ٢٠١٣/٢٣٨٨ تاريخ ٢٠١٣/٩/٢٤ منشورات الفسطاص

٢. الأصل أن عقد التأمين يحكم العلاقة الرئيسية بين طرفيه وهما المؤمن والمؤمن له، من حيث التزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين للمؤمن له في الأساس كونه هو الدائن بهذا المبلغ وهو طرف في العقد.

٣. إلا أنه على المؤمن قبل القيام بالوفاء بالتزامه بدفع مبلغ التأمين للمؤمن له في التأمين من المسؤولية أن يتثبت من أن المتضرر قد حصل على التعويض عن الضرر وفقاً لقواعد المسؤولية.

٤. إذا تبين للمؤمن عدم حصول المضرور على مبلغ التعويض يجوز دفع مبلغ التأمين لغير المتضرر ويقصد هنا بغير المتضرر المؤمن له صاحب الحق الأصلي بالحصول على مبلغ التأمين.

٥. إن الغاية من هذا النص هي ضمان حصول المضرور على التعويض وحتى لا تكون الغاية من قيام المؤمن له بإجراء التأمين من المسؤولية الحصول على مبلغ التأمين دون القيام بإداء التعويض للمضرور وبالتالي يصبح التأمين هنا وسيلة لتحقيق الإثراء للمؤمن له دون أن تكون ذمته المالية قد تعرضت لعبء التعويض للمضرور.

٦. فيما يتعلق بطريقة رجوع المضرور على المؤمن للحصول على مبلغ التعويض والتي تكون بحدود مبلغ التأمين المتفق عليه، لا بد أن نفرق بين حالة التأمين من المسؤولية الإلزامي الذي يكون في حوادث المركبات والمنظم بتشريع خاص هو نظام التأمين الإلزامي(١) والذي تضمن نصاً صريحاً يعطي الحق للمضرور بالرجوع مباشرة على المؤمن للحصول على التعويض، وهذا لا يثير أي خلاف لوجود النص الآمر الصريح في النظام وبين التأمين من المسؤولية الاختياري والمنظم بالقانون المدني الأردني، الذي يخلو من أي نص يعطي الحق للمضرور بالرجوع المباشر على المؤمن.

٧. إن الدعوى المباشرة للمضرور قبل المؤمن هي استثناء على الأصل وتحديداً على مبدأ نسبية آثار العقد، لذا تحتاج لنص صريح بذلك.

٨. إن صياغة المادة (٩٣١) تفيد أن هذا النص هو نص آمر بدلالة (عبارة لا يجوز) والتي تفيد الوجوب، مما يعني أنه لا يجوز للمتعاقدين الاتفاق على خلاف ذلك.

٩. يستفاد من هذا النص أن على المؤمن التثبت من حصول المضرور على التعويض قبل قيامه بدفع مبلغ التامين للمؤمن له، وهذا يفيد بأن المؤمن له هو من يقوم بالوفاء مباشرة للمضرور ثم يعود بما دفع على المؤمن للحصول على مبلغ التأمين.

١٠. في الختام أن المادة (٩٣١) لا يتضمن ما يفيد إعطاء المضرور الحق بالعودة على المؤمن مباشرة بأحكام الدعوى المباشرة، بل تكون علاقته بالمؤمن له فقط، وهذا ما يتعلق بالتأمين من المسؤولية الاختياري، بينما في التأمين الألزامي فهناك نص صريح. يعطي الحق للمضرور بالعودة مباشرة على المؤمن للمطالبة بالتعويض.

ونخلص أيضاً للقول، بأنه على المشرع الأردني في حال قيامه بتنظيم أحكام التأمين من المسؤولية عن أصابات الملاعب، بموجب نظام خاص، فلا بد من تنظيم مسألة الرجوع على المؤمن بأحكام الدعوى المباشرة على غرار نظام التأمين الإلزامي ضد حوادث المركبات. وأن لا نكتفي بأحكام المادة (٩٣١) الواردة في القانون المدني الأردني كونها لا تتضمن نصاً صريحاً مباشراً في أحكام رجوع المضرور على المؤمن بالدعوى المباشرة. وبما أن هذا الأمر هو استثناء، فلا لا بد من وجود نص صريح بذلك لأن القاعدة العامة بأن (الاستثناء لا يكون إلا بنص).

---

(١) أخر نظام هو رقم ١٢ لسنة ٢٠١٠ المنشور في الجريدة الرسمية عدد رقم ٥٠٢٥ ص ٢١٩٢ تاريخ ٢٠١٠/٤/١٥.

الفرع الثاني

شروط استعمال الدعوى المباشرة

تعتبر الدعوى المباشرة – بصرف النظر عن أساسها – ضماناً للمضرور للحصول على التعويض العادل عن الضرر الذي لحق به من فعل المؤمّن له (المسؤول) والتي اقتضتها قواعد العدالة. إذا كان هناك نص في القانون يجيز للمضرور الرجوع على المؤمن[١] إلا أنها تتطلب شروطاً معينة كي تحقق الغاية منها، ومن أهم هذه الشروط ما يلي:

الشرط الأول: صفة المدّعي في الدّعوى المباشرة

يكون المدعي في هذه الدعوى المضرور، وهو من الغير أي من خارج العلاقة التعاقدية في التأمين من المسؤولية، ويعرّف بأنه "الشخص الذي لحقه ضرر بسبب خطأ المسؤول (المؤمن له) وإن كان قد مات خلفته ورثته ..."[٢]كما يعرف بأنه "كل من لحقه ضرر من جراء الفعل الضار الذي يكون المؤمن له مسؤولاً عنه مدنياً متى كان منصوصاً عليه في عقد التأمين من المسؤولية"[٣].

كما يمكن أن تقام الدعوى من قبل خلف المصاب سواء كان الخلف العام أو الخلف الخاص، إذ ينتقل الحق بالتعويض إلى ورثة المصاب عند وفاته. وفي حال قيام شخص آخر بتعويض المضرور فإنه يحل محله بمطالبة المؤّمن بالتعويض. إذ من يباشر هذه الدعوى يجب أن يكون المضرور (المصاب) في مواجهة المدّعى عليه (المؤمن). إلا أنه قد يتعدد المتضررون من الحادث، فلكل منهم أن يباشر هذه الدعوى بنفسه، أو أن يتم الرجوع من قبلهم جميعاً بدعوى واحدة. ولكن تثير مشكلة عدم كفاية مبلغ التأمين المستحق للوفاء بالتعويض المستحق لهم جميعاً ووفقاً للقواعد العامة فإنه يتم قسمة مبلغ التأمين بينهم قسمة الغرماء بقدر ما هو مستحق في ذمة المؤمن له.

وفي حال قيام أحد المتضررين فقط بالرجوع على المؤمن وحصوله على التعويض الكامل في هذه الحالة إذا كان المؤمن حسن النية أي لم يعلم بوجود متضررين آخرين.

فقيامه بالوفاء يكون صحيحاً، ولا يملك باقي المتضررين إلاّ العودة على المؤمن له (المسؤول) لاستيفاء حقّهم[٤]. أما في حال ثبت علم المؤّمن بوجود هؤلاء المتضررين، فيجب عليه إبقاء حصة كل واحد منهم حتى يتم الرجوع عليه.

الشرط الثاني: عدم حصول المضرور على التعويض مسبقاً

يشترط لقبول الدعوى المباشرة من المضرور بمواجهة المؤمن، إلا يكون قد حصل على تعويض مسبق عما لحقه من ضرر، فالمضرور يملك الحق بالرجوع على المسؤول عن الضرر وهو المؤمن له، كما يمكنه الرجوع على المؤمن بالدعوى المباشرة[٥]. إلا أنه لا يجوز الحصول على التعويض مرتين وذلك وفقاً للقواعد العامة في التعويض. لذا فإن رجوعه على المؤمن يكون مشروطاً بعدم حصوله على التعويض المسبق عن هذا الضرر، كما لا يجوز للمضرور الجمع بين التعويضين، ولكن في حال رجوعه على المؤمن وعدم حصوله على كامل مبلغ التعويض لعدم كفاية مبلغ التأمين فإن من حقه العودة على المؤمن له بالباقي.

---

(١) طلبة، أنور، العقود الصغيرة عقد التأمين، المكتب الجامعي، سنة ٢٠٠٤، ص ٢٨.

(٢) السنهوري (عبد الرزاق)، عقود الغرر، مرجع سابق، ص ١٦٧٩.

(()٣) دسوقي (محمد إبراهيم)، التأمين من المسؤولية، مرجع سابق، ص ٢٥٨

(٤) النعيمات، النظرية العامة للتأمين من المسؤولية، مرجع سابق، ص ٣٢٧.

(٥) أبو عرابي، أحكام التأمين، مرجع سابق، ص ٤٣٩

ويثير التساؤل، حول مدى اعتبار كل من المؤمن والمؤمن له مسؤولين بالتضامن عن دين التعويض في مواجهة المضرور؟ فإذا اعُتبر كل منهما متضامناً مع الآخر، فهذا يعني أن قيام أحدهما بالوفاء يبرأ ذمة الآخر وفقاً للقواعد العامة في التضامن[١]. كما أن قيام المؤمن له بالوفاء بدين التعويض للمضرور يمكنه من الرجوع على المؤمن بما أداه.

إلا أن القواعد العامة في التضامن بين المدينين، تقتضي أن يكون مصدر التزام المدينين واحداً. لذا هناك من يرى: أن كل من المؤمن والمؤمن له يكون مسؤولاً عن دين التعويض بالتضامم أي بالالتزام المشترك[٢] لأن مصدر الالتزام مختلف، وهما ليسا متضامنين في الدين، لأن التزام المؤمن في مواجهة المضرور هو القانون بينما التزام المؤمن له تجاه المضرور مختلف حسب قواعد المسؤولية المدنية.

كما أن التضامن وفقاً للقواعد العامة لا يكون إلا بالاتفاق أو بنص في القانون وفي التأمين من المسؤولية فلا يوجد نص في القانون المدني الأردني يفرض هذا التضامن، كما لا يوجد إتفاق بين المؤمن والمؤمن له على هذا التضامن[٣]. لذا فإن قيام المؤمن له بالوفاء بدين التعويض يمكنه من الرجوع على المؤمن بما دفع ولكن في حدود مبلغ التأمين المستحق فقط. أما إذا قام المؤمن بالوفاء للمضرور مباشرة فلا يجوز له الرجوع على المؤمن له إلا في حال الوفاء بما يزيد على مبلغ التأمين فيكون الرجوع في حدود الزيادة فقط.

الشرط الثالث: تحقق مسؤولية المؤمن له

يشترط لقيام المضرور باستعمال الدعوى المباشرة في مواجهة المؤمن أن تتحقق مسؤولية المؤمن له عن الأضرار التي لحقت به، وذلك وفقاً للقواعدالعامة في المسؤولية المدنية لذا فعلى المضرور قبل رجوعه على المؤمن أن يثبت مسؤولية المؤمن له عن الضرر وذلك إما بقرار من المحكمة بتقرير مسؤولية المؤمن له ومقدار التعويض الملزم به أو بإقرا ر من المؤمن بمسؤولية المؤمن له[٤].

إلا أن هناك إشكالاً يتعلق بالطريقة التي يتقرر فيها مسؤولية المؤمن له هل تكون بموجب دعوى مستقلة أم بدعوى تابعة للدعوى المباشرة من المضرور ضد المؤمن؟؟ أم يجب حصول المضرور على حكم مسبق بثبوت مسؤولية المؤمن له قبل رجوعه على المؤمن؟ أم الاكتفاء بمخاصمة المؤمن والمؤمن له في ذات الوقت؟؟

ونبين الطريقة الأولى: وهي حصول المضرور على حكم يثبت مسؤولية المؤمن له ومقدار التعويض قبل إقامة الدعوى المباشرة، فيكون المضرور قد حصل على حكم ضد المؤمن له، ثم يلجأ للدعوى المباشرة قبل المؤمن لوحده، دون مخاصمة المؤمن له، فإذا ما حصل على حكم في الدعوى المباشرة يكون له الخيار بالتنفيذ على المؤمن أو المؤمن له[٥]. إلا أن هذه الطريقة تحتاج للوقت والجهد وهو ما يضر بمصلحة المضرور.

الطريقة الثانية: أن يتم إدخال المؤمن له في الدعوى المباشرة المرفوعة على المؤمن إذا لم يسبق للمضرور إقامة دعوى على المؤمن له والحصول على رضاء المؤمن بالتسوية، لذا يقيم الدعوى المباشرة على المؤمن ويختصم المؤمن له أيضاً.

أما لو قام برفع الدعوى على المؤمن دون المؤمن له أو دون الحصول على حكم يثبت مسؤولية المؤمن له، فإن دعواه قبل المؤمن ترد لعدم توافر شروط الدعوى المباشرة.

---

(١) م ٤٢٧ من القانون المدني الأردني "إذا أوفى أحد المدنيين المتضامنين الدين بتمامه بدئ الآخرون".
(٢) السنهوري(عبد الرزاق)، عقود الغرر، مرجع سابق، ص ١٦٨١.
(٣) المادة ٤٢٦ (لا يكون التضامن بين المدنيين إلا بالاتفاق أو بنص في القانون).
(٤) أبو عرابي (غازي)، أحكام التأمين، مرجع سابق، ص ٤٤٠
(٥) السنهوري، عقود الغرر، المرجع السابق، ص ١٦٨٣.

لذا فالاتجاه الغالب يرى[١] ضرورة مخاصمة المؤمن له في الدعوى المباشرة في حال لم يكن هناك حكماً سابقاً بمسؤولية المؤمن له، وذلك منعاً لتضارب الأحكام وتوفيراً للوقت والتكاليف.

وإذا ما عدنا إلى أحكام المادة (٩٣١) من القانون المدني الأردني، نجد أن المشرع الأردني اشترط حصول مطالبة المضرور للمؤمن له حتى ينتج التزام المؤمن أثره في التأمين من المسؤولية. وعليه فإنّ المضرور إما أن يكون طالب المؤمن له وحصل على حكم يثبت مسؤوليته عن الضرر، أو أدخل المؤمن له في الدعوى المباشرة المقامة على المؤّمن، حتى لا ترد دعواه.

وهناك العديد من قرارات محكمة التمييز الأردنية التي تذهب لضرورة حصول مطالبة المضرور للمؤمن له أولاً وتحقق مسؤوليته حتى يتحقق التزام المؤمن[٢] قبل المؤمن له.

ونجد أنّ هذه الطريقة المتمثلة بضرورة حصول المطالبة المسبقة مع ثبوت مسؤولية المؤمن له قبل رجوع المضرور على المؤمن أو باختصامه في نفس الدعوى تحقق مصلحة المضرور، لأن عودته مباشرة على المؤمّن قبل المؤمّن له يجعل دعواه عرضة للرد، كما أن قيامه بالحصول على حكم مسبق ضد المؤمن له يحتاج لوقت وجهد وقد يصدر حكماً قضائياً متناقضاً مع الحكم الآخر قبل المؤمن، مما يضيّع الوقت والتكاليف، لذا فالأفضل للمضرور إقامة الدعوى المباشرة مع اختصام المؤمن له في ذات الدعوى.

الفرع الثالث

أثر الدعوى المباشرة

أن مصدر الدعوى المباشرة التي تكون للمتضرر قبل المؤمن هو القانون - أن وجد نص – أما عقد التامين فيحكم فقط العلاقة بين المؤمن والمؤمن له. فإذا ما قام المضرور بالرجوع مباشرة على المؤمن، فإنه قد يحصل على التعويض الذي له أصلاً في ذمة المؤمن له وبهذا فإن حق المؤمن له انتقل من ذمة المؤمن إلى ذمة المضرور[٣]، ويترتب على هذا أن المضرور لا يحصل على أكثر ما للمؤمن له في ذمة المؤمن، ويثبت للمؤمن الحق بالتمسك بالدفوع التي له في علاقته مع المؤمن له، وهو ما يعرف بقاعدة الاحتجاج بالدفوع.

وفي التأمين من المسؤولية، وفي حال استعمال الدعوى المباشرة من المضرور في مواجهة المؤمن، فإن إعمال قاعدة (الاحتجاج بالدفوع) على إطلاقها قد يضر بمصلحة المضرور بل ويحرمه من الحصول على التعويض[٤]. لذا لا بد من تقييد حق المؤمن بالتمسك بالدفوع التي تكون له في مواجهة المؤمن له، في حق المضرور في حال استعمال الدعوى المباشرة ليُصار إلى ما يعرف (بالتجرد من الدفوع) أو عدم جواز الاحتجاج بالدفوع والتي تعد من أهم آثار الدعوى المباشرة[٥].

إلا أن الدفوع التي تكون للمؤمن في مواجهة المضرور يمكن تقسيمها استناداً إلى وقتها، فهي إما إن تكون قبل وقوع الحادث أو بعده.

---

(١) انظر التفاصيل في: عبد الرحمن (فايز)، أثر التأمين على الالتزام بالتعويض، ص ٢٥٩ وكذلك في: الدسوقي، التأمين من المسؤولية، ص ٢٦٥.

(٢) قرار رقم ٩١/١٠٩٠ تاريخ ١٩٩٢/٦/٦ وقرار رقم ٩٣/١٣٦٤ تاريخ ١٩٩٤/٣/٢٣ منشورات مركز عدالة.

(٣) السنهوري،(عبد الرزاق)، عقود الغرر، المرجع السابق، ص ١٦٩١

(٤) دسوقي (محمد إبراهيم)، التأمين من المسؤولية، مرجع سابق، ص ٢٩٣

(٥) عبد الرحمن (فايز)، أثر التأمين على الالتزام بالتعويض، مرجع سابق، ص ٢٧٢

أولاً: الدفوع السابقة على وقت وقوع الحادث.

هي الدفوع التي مصدرها عقد التأمين، الذي يحكم علاقة المؤمن والمؤمن له وبما أن حق المضرور لا ينشأ في مواجهة المؤمن إلا عند وقوع الحادث، فإن الدفوع المتعلقة بعقد التأمين والتي كانت قبل وقوع الحادث تؤثر على علاقة المضرور بالمؤمن، ولذا من حق المؤمن أن يحتج بها على المضرور ومنها:

الدفع ببطلان عقد التأمين. إذ من حق المؤمن التمسك بالدفع ببطلان عقد التأمين والذي كان أصلاً قبل وقوع الحادث، لأن التزام المؤمن في مواجهة المؤمن له لا يكون إلا بوجود عقد صحيح ونافذ عند تحقق الخطر المؤمن منه، فللمؤمن الحق بالدفع ببطلان العقد في مواجهة المضرور. ومثال ذلك: إبرام عقد التأمين من المسؤولية عن تنظيم مسابقة العاب قمار وهي مخالفة للنظام العام والآداب.

وكذلك الدفع بعدم تغطية التأمين للضرر: بأن يكون الحادث المسبب للضرر غير داخل في نطاق التأمين أصلاً. أو لعدم كفاية مبلغ التأمين للوفاء بكل التعويض لأن التزام المؤمن لا يكون إلا في حدود مبلغ التأمين. ومثال ذلك في التأمين عن مسؤولية المنظم لمسابقة رياضّية حددت أخطار معينة داخل التأمين، ولكن وقع حادث آخر سبب أضرارً لا يغطيها المؤمن.

ومنها أيضاً التقادم[١]، إذ يحق للمؤمن الدفع في مواجهة المضرور بسقوط التزامه في مواجهة المؤمن له أو بسقوط التزام المؤمن له في مواجهة المضرور بسبب مرور الزمان المانع لسماع الدعوى. ذلك إن عدم قيام المدعي (المضرور) بالرجوع على المؤمن بالدعوى المباشرة أو على المؤمن له بدعوى المسؤولية وفقاً لمواعيدها المقررة بالقانون يفقده حقه بالتعويض. لذا فإن هذا الدفع وهو سابق على وقوع الحادث. يختلف حسب نوع المسؤولية من مسؤولية عقدية أو مسؤولية تقصيرية وفق أحكامها العامة في القانون المدني.

ثانياً: الدفوع اللاحقة على وقوع الحادث

وهي الدفوع التي تنشأ بفعل المؤمن له بعد وقوع الحادث، والتي لا يجوز للمؤمن الاحتجاج بها في مواجهة المضرور، ضماناً لحصول المضرور على حقه بالتعويض وكذلك منعاً للتواطؤ بين المؤمن والمؤمن له للإضرار بحق المضرور[٢]. ومنها:

سقوط حق المؤمن له نتيجة عدم الإخطار بوقوع الحادث وهذا الأمر ناشئ بعد وقوع الحادث. وكذلك سقوط حق المؤمن له نتيجة الاعتراف بالمسؤولية أو التصالح.

وسقوط حق المؤمن له في مبلغ التأمين لتدخله في إدارة الدعوى مخالفاً للشرط الذي يعطي الحق للمؤمن بإدارتها.

وأخيراً سقوط حق المؤمن نتيجة مخالفة شرط تقديم الأوراق والمستندات اللازمة لإدارة الدعوى. ويترتب على عدم جواز الاحتجاج بهذه الدفوع من قبل المؤمن في مواجهة المضرور أن يظل ملزماً بالوفاء بمبلغ التأمين. أما موقف المشرع الأردني، فالقانون المدني الأردني –كما سبق القول – لم ينظم أحكام الدعوى المباشرة بنص صريح أصلاً، ولكنه نظم التأمين الإلزامي المتعلق بالتأمين ضد حوادث المركبات عندما نص صراحة على أن حق المضرور في مواجهة شركة التأمين ينتقل إليه خالياً من الدفوع التي يجوز للمؤمن التمسك بها في مواجهة المؤمن

---

(١) يعتبر الدعوى المباشرة التي مصدرها القانون متميزة عن الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين لذلك لا تطبق عليها أحكام المادة (٩٣٢) من القانون المدني الأردني والتي تجعل تقادم هذه الدعوى هو ثلاث سنوات، لذا فإن الدعوى المباشرة تخضع للقواعد العامة بالتقادم وهي (١٥) سنة، في المسؤولية العقدية و(٣) سنوات في المسؤولية التقصرية.

(٢) عبد الرحمن (فايز)، أثر التأمين على الالتزام بالتعويض، مرجع سابق، ص ٢٧٦

له[١]. لذا هناك من يرى[٢]: أن هذا النص جاء مطلقاً وبالتالي يسري على كل الدفوع سواء التي كانت قبل وقوع الحادث أو بعده. وفي الاتجاه المقابل[٣]، فأن هناك من يعطي المؤمن الحق بالتمسك بالدفوع التي كانت قبل وقوع الحادث المؤمن منه فقط. أما في القضاء الأردني[٤]، فقد ذهبت ذهبت محكمة التمييز للتفريق بين الدفوع السابقة لوقوع الحادث والتي يمكن للمؤمن الاحتجاج بها في مواجهة المضرور وبين الدفوع اللاحقة لوقوع الحادث والتي لا يمكن التمسك بها حماية للمضرور.

ونجد في الختام - وإتفاقاً مع ما ذهب إليه الرأي الثاني - أنه فيما يتعلق بالتامين من المسؤولية – بشكل عام – ولعدم وجود نص صريح في أحكام الدعوى المباشرة، فإن اعمال القواعد العامة ومقتضيات العدالة، تفرض وتحقيقاً للمصالح والتوازن بين الأطراف المختلفة في هذه الدعوى أن يتم التفريق بين الدفوع التي تكون سابقة على وقوع الحادث والتي يحق للمؤمن التمسك بها حتى في مواجهة المضرور، وبين الدفوع اللاحقة التي تضر بمصلحة المضرور ولاحتمالية التواطؤ بين المؤمن والمؤمن له لحرمان المضرور من الحصول على التعويض لذا فإنه لا يجوز تمسك المؤمن بهذه الدفوع قبل المضرور.

(١) المادة ١٣/ب من نظام التأمين الإلزامي رقم ١٢ لسنة ٢٠١٠.
(٢) أبو عرابي، أحكام التأمين، المرجع السابق، ص ٤٤٤.
(٣) العطير، التأمين البري، مرجع سابق، ص ٢٩٥.
(٤) قرار تمييز رقم ٨٥/١٠٢ مجلة نقابة المحامين لسنة ١٩٨٥ ص ١٢١.

المبحث الثالث

علاقة المؤمن بالمسؤول عن الضرر

سبق الحديث عن الآثار التي يرتبها عقد التأمين من المسؤولية، على أطراف العلاقات الناشئة بمناسبة هذا العقد، سواء على العلاقة بين طرفي العقد (المؤمن والمؤمن له) أو بعلاقة المضرور – وهو من الغير – بأطراف العقد. إلاّ أنّ هذا العقد قد يؤثر أيضاً على علاقة قانونية أخرى – ولو بصورة غير مباشرة – وهي التي تكون للمؤمن في مواجهة المسؤول عن الحادث عندما يكون الحادث بسبب شخص آخر ليس المؤمن له أو أحد تابعيه.

لذا فإن قيام المؤمن بأداء التعويض للمضرور يعطيه الحق بالرجوع على المسؤول عن الضرر. وهذا الرجوع يمليه المنطق والعدالة من حيث عدم جواز إفلات المسؤول من المسؤولية عن الضرر[١].

كما أن رجوع المؤمن على المسؤول عن الضرر تفرضه طبيعة التأمين من المسؤولية والذي هو أحد فروع التأمين من الأضرار الذي يقوم على مبدأ هام هو مبدأ الصفة التعويضية[٢]. والتي من أهم نتائجها عدم جواز الجمع بين مبلغ التأمين ومبلغ التعويض لذا فإنه حرصاً من التشريعات المختلفة على عدم إفلات المسؤول عن الضرر من ناحية وعدم الجمع بين مبلغ التأمين ومبلغ التعويض من ناحية أخرى فأنها تُعطي المؤمن الحق بالرجوع على المسؤول سواء المؤمن له أو على الغير.

ومن هنا لابد من توضيح هذين المبدأيين:

المطلب الأول: عدم جواز الجمع بين مبلغ التأمين ومبلغ التعويض

المطلب الثاني: حق المؤمن بالرجوع على المسؤول عن الضرر.

---

(١) طلبة، أنور، العقود الصغيرة (عقد التأمين)، مرجع سابق، ص ٢٩.

(٢) يقصد بالصفة التعويضية أنه: "لا يجوز لأي سبب من الأسباب أن يتقاضى المؤمن له إلا تعويضاً يعادل الضرر الذي لحق به فعلاً دون أن يتجاوز مقدار التعويض مبلغ التأمين المحدد في العقد، وهو بذلك لا يتقاضى إلا أقل القيمتين مبلغ التأمين أو قيمة الضرر" تعريف الدكتور: غازي أبو عرابي، انظر: أحكام التأمين، المرجع السابق، ص ٨٨

المطلب الأول

عدم جواز الجمع بين مبلغ التأمين ومبلغ التعويض

يرتبط هذا المبدأ بحق المؤمن بالرجوع على المسؤول عن الضرر، إذ إن رجوع المؤمن على الغير المسؤول عن الحادث يعني عدم السماح للمؤمن له، بالحصول على مبلغ التعويض من المسؤول بالإضافة إلى مبلغ التأمين من المؤمن[١]. لأن هذا يتنافى مع مبدأ الصفة التعويضية في التأمين من المسؤولية، كما يعني عدم السماح للمضرور أيضاً بالرجوع على المسؤول المباشر عن الضرر والحصول على التعويض مع الرجوع على المؤمن والحصول على التعويض الآخر وهو مبلغ التأمين.

ومبدأ عدم جواز الجمع بين مبلغ التأمين ومبلغ التعويض من المبادئ الهامة في التأمين وتظهر مشكلة الجمع بين مبلغ التأمين ومبلغ التعويض عندما يقوم المؤمن بأداء مبلغ التأمين للمضرور ويقوم المضرور بالرجوع على المتسبب في وقوع الضرر للحصول على تعويض المسؤولية مرة ثانية، وفي هذه الحالة يكون المضرور تقاضى تعويضين عن ذات الضرر مما يعني اثراءه بلا سبب[٢].

إلا أنه في حال رجوع المضرور على المؤمن والحصول على التعويض الذي لا يغطي كل الأضرار التي لحقت به، فمن حقه الرجوع على المسؤول بالباقي وهذا لا يخل بمبدأ عدم جواز الجمع بين مبلغ التأمين والتعويض.

وبالرجوع إلى القانون المدني الأردني، نجد تأسيساً لهذا المبدأ من نص المادة (٩٣١)[٣]، التي تمنع المؤمن من أداء مبلغ التأمين للمؤمن له إلاّ إذا قام بتعويض المضرور عن الضرر الذي أصابه مما يعني أنه في حال حصول المضرور على التعويض من المسؤول فلا يحق له الرجوع على المؤمن والمطالبة بمبلغ التأمين أيضاً.

كما جرى اجتهاد محكمة التمييز الأردنية على عدم جواز الجمع بين مبلغ التأمين ومبلغ التعويض[٤]. في العديد من أحكامها.

وفي مجال التأمين من المسؤولية عن إصابات الملاعب – موضوع الدراسة – فقد سبق الحديث بأن الكثير من اللاعبيين يرتبطون مع الأندية والفرق بعقود عمل وهذه العقود تمنح اللاعبين في حال حصول إصابة رياضية الحق بالاستفادة من التعويضات المنصوص عليها في التشريعات العمالية (سواء في قانون العمل أو قانون الضمان الاجتماعي).

وهنا يثير التساؤل حول إمكانية الجمع بين مبلغ التأمين المستحق للاعب (المضرور) نتيجة وجود عقد تأمين يغطي مسؤولية النادي (رب العمل وهو المؤمن له في عقد التأمين) وبين التعويض المستحق بموجب التشريعات العمالية؟؟

بالعودة لأحكام قانون العمل الأردني رقم ٨ لسنة ١٩٨٦: نجد أحكام المادة (٨٩) منه تنص على أنّه (مع مراعاة ما ورد في أي قانون أو تشريع آخر لا يحق للمصاب أو للمستحق عنه مطالبة صاحب العمل بأي تعويضات غير واردة في هذا القانون وذلك فيما يتعلق بإصابات العمل إلاّ إذا كانت الإصابة ناشئة عن خطأ صاحب العمل). ثم جاءت المادة (٩٠) منه تبين أحكام ومقدار التعويض في حالة الوفاة أو العجز الكلي أو الجزئي الدائم أو المؤقت[٥].

---

(١) النعيمات، النظرية العامة، مرجع سابق، ص ٣٧٤

(٢) السنهوري (عبد الرزاق)، عقود الغرر، مرجع سابق، ص ١٦٢٢

(٣) تنص المادة ٩٣١ على أنه "لا يجوز للمؤمن أن يدفع لغير المتضرر مبلغ التأمين المتفق عليه كله أو بعضه ما دام المتضرر لم يعوض عن الضرر الذي أصابه".

(٤) قرار تمييز حقوق رقم ١٩٨٦/٤٥٥ مجلة نقابة المحامين لسنة ١٩٨٨ ص ١٣٠٣وقرار رقم ١٩٨٨/٧٥ تاريخ ١٩٨٨/٣/٢ وقرار رقم ٢٠٠٠/٢٢٢٤ تاريخ ٢٠٠١/١٠/١٤.

(٥) هذه الأحكام لا تطبق على العمال الخاضعين لأحكام قانون الضمان الاجتماعي حسب أحكام المادة (٨٦) من قانون العمل الأردني

نلاحظ أنّ قانون العمل الأردني وضع مبدأ عاماً بخصوص التعويض المستحق للعامل عن إصابة العمل مفاده عدم جواز الجمع بين مبلغ التعويض المستحق بموجب هذا القانون مع أي تعويض آخر. (مثال مبلغ التأمين). إلاّ في حال كانت الإصابة بفعل خطأ صاحب العمل وعليه، فإن حصول اللاعب المصاب على التعويض المنصوص عليه في قانون العمل، يمنع حصوله على مبلغ التأمين في عقد التأمين من المسؤولية (كتعويض من المؤمن تنفيذاً لإلتزامه في مواجهة المؤمن له وهو صاحب العمل).

وهذا ينسجم مع أحكام المادة (٩٣١) من القانون المدني – وقد سبق الإشارة إليها -

ولقد أكدت محكمة التمييز الأردنية هذا المبدأ في العديد من قراراتها[١] والتي تجمع على أنه لا يحق للمصاب بموجب أحكام المادة (٨٩) من قانون العمل الحصول على أي تعويضات أخرى فيما يتعلق بإصابات العمل إلا إذا كانت الإصابة ناشئة عن خطأ رب العمل. وهذا كله يؤكد مبدأ عدم جواز الجمع بين مبلغ التأمين ومبلغ التعويض. كما أنّ أحكام المادة (٩٢٦) من القانون المدني الأردني تؤكد هذا لأن حلول المؤمن محل المؤمن له في الدعاوى التي تكون للمؤمن له قبل المتسبب في الضرر يعني أن الإصابة أو الحادث لم تكن بفعل المؤمن له (وهو صاحب العمل هنا) ولذا فإن للمؤمّن الرجوع على المتسبب بالضرر والحلول محل المؤمن له.

---

١ انظر قرارات أرقام:
١. ٢٠١٣/٣٠٧٨ تاريخ ٢٠١٣/١٢/١٢
٢. ٢٠١٣/١١٦١ تاريخ ٢٠١٣/٢/١٩
٣. ٢٠٠٨/٤٠٦ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١٠
٤. ٢٠٠٦/٣٣٠٠ تاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٠
٥. ١٩٩٩/١٩٨١ تاريخ ٢٠٠٠/٢/١٠
منشورات مركز عدالة

المطلب الثاني

حق المؤمن بالرجوع على المسؤول عن الضرر

إنّ مبدأ عدم جواز الجمع بين مبلغ التأمين ومبلغ التعويض من المبادئ الهامة في التأمين من المسؤولية والذي يمتاز بالصفة التعويضية، إلا إن حصول المضرور على مبلغ التأمين يعني إفلات المسؤول عن الحادث من المساءلة والتعويض حسب قواعد المسؤولية المدنية.

لذا فأنّ من المبادئ المستقرة إعطاء المؤمن الحق بالرجوع على الغير المسؤول عن الضرر وذلك ضماناً لتحقيق المسؤولية وتحمل المسؤول نتائج أفعاله وأداء التعويض العادل.

وإن كان الأصل أنّ المؤمن ليس طرفاً في العلاقة القانونية التي ترتب عليها الضرر الواجب الضمان من المسؤول، إلا أن قيامه بأداء الضمان بموجب عقد التأمين من المسؤولية للمضرور مع منع المضرور في الوقت نفسه من الحصول على تعويض آخر مع مبلغ التأمين، يعطي الحق للمؤمن بالرجوع على هذا المسؤول. إلاّ أنّ هناك خلافاً حول الأساس القانوني لرجوع المؤمن على الغير المسؤول عن الحادث[(١)]. أما المشرع الأردني والمشرع المصري كذلك فقد أقاما الرجوع على أساس فكرة الحلول والتي سوف نتناولها على النحو التالي:

الفرع الأول: مفهوم الحلول

الفرع الثاني: آثار الحلول

الفرع الأول

مفهوم الحلول

أقام المشرع الأردني الحلول أساساً لرجوع المؤمن على الغير المسؤول عن الحادث بموجب أحكام المادة (٩٢٦) من القانون المدني الأردني إلا أنه لابدّ من التعريف بالحلول وبيان شروطه على النحو التالي:

أولاً: تعريف الحلول

يعرف الحلول بشكل عام بأنه "التبديل أو التغيير في علاقة قانونية وإما أن يكون عينياً في حال استبدال شيء بشيء آخر أو شخصياً بإحلال شخص محل آخر"[(٢)].

أما في مجال التأمين فهو "حق المؤمن أن يحل محل المؤمن له في كافة حقوقه قبل الغير، بعد قيامه بسداد قيمة التعويض"[(٣)].

إذاً يتبين لنا أن الحلول في التأمين ينصرف إلى حق المؤمن بالرجوع على المسؤول عن الضرر باستعمال حقوق المؤمن له التي له في مواجهة الغير، وذلك بعد قيامه بدفع مبلغ التعويض للمضرور.

---

(١) ظهرت اتجاهات مختلفة حول أساس رجوع المؤمن على الغير المسؤول عن الضرر منها:

١. المسؤولية التقصيرية وبذلك يستطيع المؤمن الرجوع على الغير المسؤول بدعوى شخصية على أساس المسؤولية التقصيرية.

٢. ددعوى الحلول، أي أن المؤمن عندما دفع مبلغ التأمين للمؤمن له يكون أوفى بدين المسؤول عن تحقق الخطر.

٣. حوالة الحق المدنية انظر التفاصيل في:

١. العطير، التأمين البري، مرجع سابق، ص ,٢٤٤

٢. البشير زهرة، التأمين البري، مرجع سابق، ص ١٤٠

(٢) جبوري (ياسين محمد) الوجيز في شرح القانون المدني الأردني، ج٢، آثار الحقوق الشخصية ط٢، دار الثقافة عمان، ٢٠٠٣، ص ٧٨

(٣) خمش (حمزة يحيى) آثار التأمين، الأضرار على المسؤولية المدنية، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، سنة ٢٠٠٦، ص ١١٧

ولقد تبنى المشرع الأردني مبدأ جواز رجوع المؤمن على الغير المسؤول عن الضرر وذلك على أساس فكرة الحلول القانوني (لوجود نص تشريعي بذلك) وهي أحكام المادة (٩٢٦) من القانون المدني الأردني والتي جاء فيها (يجوز للمؤمن أن يحل محل المؤمن له بما دفعه من ضمان عن الضرر في الدعاوى التي تكون للمؤمن له قبل من تسبب بالضرر الذي نجمت عنه مسؤولية المؤمن ما لم يكن من أحدث الضرر غير المتعمد من أصول وفروع المؤمن له أو أزواجه أو أصهاره أو ممن يكون له في معيشة واحدة أو شخصاً يكون المؤمن له مسؤولاً عن أفعاله).

وقد أكدت محكمة التمييز الأردنية مبدأ الحلول في العديد من القرارات القضائية[١] مؤكدة على حق المؤمن بالحلول محل المؤمّن له بما دفعه من ضمان عن ضرر بالدعوى التي تكون للمؤمن له قبل من تسبب بالضرر الذي نجمت عنه مسؤولية المؤمن له ومنها القول بأن "حلول شركة التأمين محل المؤمن له بما دفعه ناشئ عن حكم القانون وليس عن عقد التامين"[٢].

كما يمكن الحلول في التأمين من المسؤولية في حال كانت المسؤولية تضامنية أو مشتركة بين المؤمن له والغير عما لحق بالمضرور والذي تقاضى التعويض من قبل المؤمن، مما يعطي المؤمن الحق بأن يحل محل المؤمن له تجاه المسؤول الآخر. إلا أن المادة (٩٢٦) من القانون المدني الأردني، وضعت قيوداً بخصوص الحلول حيث توجد فئات من الأشخاص الذين يمتنع على المؤمن الرجوع عليهم بدعوى الحلول وهم:

١. أقارب وأصهار المؤمن له، أيا كانت درجة القرابة.

٢. من يعتمد على المؤمن له سواء التابعين أو المستخدمين وهم من يتولى المؤمن له الرقابة عليهم.

٣. كل من يكون في معيشة واحدة مع المؤمن له.

والسبب في استثناء هذه الفئات، أن رجوع المؤمن على هؤلاء هو رجوع على المؤمن له بصورة غير مباشرة. كما أنه لا يتحقق الجمع بين مبلغ التعويض ومبلغ التأمين في هذه الحالة. إلا أنه وفقاً لأحكام المادة (٩٢٦) يكون للمؤمن الرجوع عليهم في حال كان الضرر ناتجاً عن خطأ عمدي مما يجعل الواحد منهم يتحمل مسؤولية أفعاله.

ويثور التساؤل بخصوص أحكام المادة (٩٢٦) فيما يتعلق بمدى جواز اتفاق المؤمن والمؤمن له على مخالفة أحكام هذا النص، خاصة أن بداية نص المادة (٩٢٦) تفيد الجواز وكأنه ليس بالنص الأمر المتعلق بالنظام العام. وبالتالي يجوز الاتفاق على عدم حلول المؤمن محل المؤمن له في مواجهة المسؤول عن الضرر أو حتى الاتفاق في وثيقة التأمين على حق المؤمن بالرجوع على الأشخاص أو الفئات المستثناة من نطاق الحلول الواردة في المادة (٩٢٦) من القانون المدني!!.

وقد ذهب البعض للقول[٣]: أن المشرع وأن استخدم لفظ الجواز إلا أنه لا يعني الاتفاق على مخالفة النص، وأن لفظ الجواز يتعلق بمنح المؤمن الحق بالحلول، ولكن له الحرية في استخدام هذا الحق من عدمه، كما أن الهدف من هذا النص هو حماية مصلحة المؤمن له وهو الطرف الضعيف في العقد، لذا فهو من النظام العام، وما يؤكد هذا الاتجاه قرارات محكمة التمييز الأردنية في هذا المجال[٤].

---

(١) تمييز حقوق ٢٠٠٦/٦٢ تاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٨ و٢٠٠٣/٤٢٩ تاريخ ٢٠٠٣/٣/٢٥ من منشورات مركز عدالة.

(٢) تمييز حقوق رقم ٩٠/٨٢٣ تاريخ ١٩٩١/١/٢٧ منشورات مركز عدالة.

(٣) أبو عرابي (غازي)، أحكام التأمين، مرجع سابق، ص ٣٧٥

(٤) تمييز حقوق رقم ٨٦/٤٥٥ مجلة نقابة المحامين لسنة ١٩٨٠، ص ١٣٠٣ وقرار رقم ٢٠١١/٢٩٠ تاريخ ٢٠١١/٦/٢٠ وقرار رقم ١٩٩٩/٥٧٨ تاريخ ١٩٩٩/٩/٢٣

ونذهب إلى تأييد هذا القول لأن الجواز الوارد في المادة (٩٢٦) هو حول مدى حرية المؤمن باستعمال هذا الحق من عدمه ولكن وجود هذا الحق أصلاً هو من النظام العام بموجب نص القانون ولا يجوز الاتفاق على مخالفة النص بمنع المؤمن من الرجوع على المتسبب في الضرر بموجب دعوى الحلول. إلا أنه بعد وقوع الحادث وقيام المؤمن بدفع الضمان، فله الحرية في استعمال الحق بالحلول من عدمه.

إلا أنه في حال قرر المؤمن استعمال هذا الحق الممنوح له بالقانون واستعمال دعوى الحلول فإنه لا بد من التزام أحكام المادة (٩٢٦) من حيث عدم جواز الرجوع على الأشخاص المذكورين في المادة، والذي يعني الرجوع عليهم إضراراً بالمؤمن له ما عدا حالة التعمد.

نخلص إلى أن الحق بالحلول هو من النظام العام ومصدره القانون ولا يجوز الاتفاق على مخالفته ولكن الخيار بعد ذلك للمؤمن من حيث الرجوع أو عدمه.

ثانياً: شروط الحلول

يشترط لاستعمال المؤمن حقه بالرجوع على المسؤول عن الضرر بدعوى الحلول توافر شرطين هامين:

الشرط الأول: قيام المؤمن بدفع مبلغ الضمان للمؤمن له أو المضرور

إذ يشترط لحلول المؤمن محل المؤمن له بالدعوى التي تكون له في مواجهة المسؤول عن الضرر أن يقوم المؤمن بالوفاء بقيمة التأمين ويكون الحلول بمقدار أو قيمة ذلك الوفاء.

والقاعدة في ذلك أنه لا يجوز الرجوع بأكثر مما دفع للمضرور أو للمؤمن له، كما لا يجوز المطالبة إلا بمقدار الضرر الواقع حتى لو دفع المؤمن أكثر من ذلك للمؤمن له أو للمستفيد. ويُعد هذا الشرط من النظام العام لذا لا يجوز الاتفاق على الرجوع على المسؤول قبل قيام المؤمن بالوفاء بمبلغ الضمان[1]. كما أن أحكام المادة (٩٢٦) تقضي بأن حلول المؤمن محل المؤمن له يكون بعد قيامه بدفع مبلغ الضمان للمضرور. ويؤكد هذا أحكام محكمة التمييز الأردنية والتي جاءت بضرورة توافر شروط الحلول المحددة بالمادة (٩٢٦) ومنها أن تكون "الشركة قد دفعت المبلغ للمضرور وأنه لا حلول إلا بعد الوفاء"[2].

الشرط الثاني: وجود دعوى للمسؤولية في مواجهة الغير

يشترط أيضاً لممارسة المؤمن حقه بالحلول، أن يكون هناك دعوى مسؤولية للمؤمن له في مواجهة الغير المسؤول عن الضرر، حتى يستطيع المؤمن الحلول محل المؤمن له . وهذه الدعوى قد تكون دعوى مسؤولية عقدية مثل: في حال التأمين على البضاعة من التلف أثناء النقل، فتكون الدعوى عقدية بموجب عقد النقل، أو أن تكون دعوى مسؤولية تقصيرية كقيام شخص أجنبي يحرق منزل المؤمن له[3].

وفي التأمين من المسؤولية عن إصابات الملاعب، وقوع الحادث المؤمن منه مثل حريق صالة رياضية نتيجة فعل شخص أجنبي أو أن وقوع الحوادث نتيجة فعل أشخاص يرتبطون بعلاقة عقدية مع النادي الرياضي.

وما يؤكد هذا مطلع المادة (٩٢٦) التي تقضي بأن للمؤمن أن يحل محل المؤمن له في الدعاوى التي تكون له قبل المتسبب وهذا يعني شمول جميع أنواع دعاوى المسؤولية.

---

(١) زهرة (البشير)، التأمين البري، مرجع سابق، ص ١٤١

(٢) تميز حقوق رقم ٢٠٠٨/٣٥٣١ تاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٦ منشورات مركز عدالة

(٣) العطير (عبد القادر)، التأمين البري، مرجع سابق، ص ٦٠٥

وفي حال عدم قيام المسؤولية قبل الغير لتخلف أحد أركانها، فلا يكون للمؤمن الحق بالرجوع على الغير، وقد أكدت ذلك محكمة التمييز الأردنية في العديد من قراراتها والتي اشترطت لحلول المؤمن محل المؤمن له تحقق مسؤولية الغير عن الضرر أيا كان نوع المسؤولية[1].

(١) تمييز رقم ٨٥/١٢٠ مجلة نقابة المحامين لسنة ١٩٨٧ ص ٦٠٥ وقرار رقم ٢٠٠٢/٣٧٨ منشورات عدالة.

الفرع الثاني

آثار الحلول

يترتب على حلول المؤمن محل المؤمن له في الدعاوى التي له قبل الغير المسؤول عن الضرر، نتائج وآثار هامة منها:

أولاً: يكون حلول المؤمن محل المؤمن له في حدود ما دفع فعلاً للمؤمن له أو للمضرور

إذ أن رجوع المؤمن على المسؤول عن الضرر يكون بحدود ما دفع فعلاً دون زيادة أو نقصان وهو من المبادئ المتعلقة بالنظام العام. إذ لا يجوز الاتفاق على أن يتم الرجوع بأكثر مما دفع المؤمن من ضمان[1]. لذا فإن رجوع المؤمن وحلوله محل المؤمن له يكون فقط بحدود ما دفع من مبلغ الضمان للمضرور، وإذا ما دفع المؤمن زيادة للمضرور عما له في ذمة الغير المسؤول، فلا يستطيع مطالبة الغير بأكثر مما هو مدين به. أما لو كان مبلغ التعويض المستحق للمضرور يزيد على مبلغ التأمين فلا سبيل أمام المؤمن له إلا العودة على المسؤول بالباقي[2].

وتؤكد هذا العديد من قرارات محكمة التمييز الأردنية والتي تُجمع على أن حلول المؤمن يكون محل المؤمن له بما دفع من ضمان وليس حلولاً محل المضرور بما يستحق في ذمة الغير المسؤول. كما تؤكد على أن حلول شركة التأمين محل المؤمن له بما دفعه للمضرور بحدود الحد الأعلى المحدد في عقد التأمين[3].

ثانياً: يكون حلول المؤمن محل المؤمن له في نفس الحق الثابت للمؤمن له وبنفس الدعوى

إذا حل المؤمن محل المؤمن له، فإنه يكون في نفس الحق الذي للمؤمن له في مواجهة المسؤول. فإن كان حق المؤمن له بموجب دعوى المسؤولية العقدية فإنها ذاتها تنتقل للمؤمن له، وإذا كانت على أساس المسؤولية التقصيرية فإن حلول المؤمن أيضاً يكون بموجب نفس الدعوى[4].

كما يترتب على انتقال الحق نفسه والدعوى ذاتها للمؤمن محل المؤمن له أن يكون تقادم دعوى الحلول المقامة من المؤمن غير خاضع للتقادم الخاص بدعاوى التأمين (وهو ٣ سنوات وفقاً لأحكام المادة (٩٣٢) من القانون المدني الأردني) بل تخضع للتقادم الخاص بكل دعوى كانت للمؤمن له في مواجهة المسؤول. وقد أكدت محكمة التمييز الأردنية هذا في العديد من قراراتها وقضت بأن مصدر الحق المطالب به بدعوى الحلول محل المؤمن له مصدره القانون المدني وإن التقادم الذي تخضع له الدعوى هو التقادم الطويل[5].

ثالثاً: يكون للغير المسؤول في مواجهة المؤمن التمسك بالدفوع التي كانت له قِبل المؤمن له

إنّ انتقال الحق للمؤمن في الدعوى المقامة في مواجهة المسؤول عن الحادث يعطي الحق للغير بالتمسك بالدفوع التي كانت له قبل المؤمن له. وهي الدفوع السابقة على دفع المؤمن للضمان ومنها الدفع بإنقضاء الحق بالوفاء أو الإبراء أو المقاصة[6] ولكن بشرط أن تكون هذه الدفوع سابقة على الحلول فلو وقعت المقاصة مثلاً بعد الحلول فلا يحتج بها في مواجهة المؤمّن. كما أن رجوع المؤمن بدعوى الحلول يكون في مواجهة مؤمن آخر إذا كان المسؤول عن الضرر قد أمّن من مسؤوليته لديه.

---

(١) زهرة (البشير)، التأمين البري، مرجع سابق، ص ١٤٢

(٢) العطير (عبد القادر)، التأمين البري، مرجع سابق، ص ٢٤٨

(٣) قرار تمييز حقوق رقم ٩١/٣١١ مجلة نقابة المحامين لسنة ١٩٩١ ص ١٩٠٤ وقرار تمييز رقم ٩٣/١٠٨٠ تاريخ ١٩٩٤/١/١٥، منشورات عدالة.

(٤) السنهوري، عقود الضر، مرجع سابق، ص ١٦٢٩

(٥) قرار تمييز حقوق رقم ١٩٩٠/٨٢٣ وقرار رقم ٢٠١٠/٧٨ تاريخ ٢٠١٠/٦/١٣ و٢٠٠١/٣٥٣١ تاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٦ منشورات مركز عدالة.

(٦) العطير (عبد القادر) التأمين البري، مرجع سابق، ص ٢٥٠

وفي الختام، نجد أن رجوع المؤمن على المسؤول عن الضرر يكون بدعوى الحلول إذا توافرت شروطها، خاصة إذا كانت المسؤولية مشتركة بين الغير والمؤمن له. أو كان المسؤول من الأشخاص التابعين للمؤمن له، بشرط تعمدهم إيقاع الضرر.

الخاتمة

تناولت هذه الدراسة التأمين من المسؤولية المدنية عن إصابات الملاعب وهو من أنواع التأمينات الهامة وخاصة في المجال الرياضي ذلك أن الرياضة اليوم تعد من عناصر الدخل القومي للدول وعنصراً من عناصر تقدمها. لذا تسعى الدول إلى إحاطة الرياضيين بالحماية والرعاية من خلال وجود أنظمة للتأمين سواء التأمين الشخصي للاّعبين أو التأمين من المسؤولية المدنية للهيئات الرياضية، وبعد الانتهاء من هذه الدراسة توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات نسردها فيما يلي:

النتائج

١. إن دراسة التأمين من المسؤولية المدنية عن إصابات الملاعب في التشريع الأردني، هي تطبيقاً للقواعد العامة في التأمين وفي المسؤولية المدنية أيضاً، ذلك أن المشرع الأردني لم ينظم هذا النوع من التأمين بصورة مستقلة وبأحكام خاصة، بل أن التأمين من المسؤولية بشكل عام لم يحظى بتنظيم قانوني مستقل على غرار التأمين من الحريق أو التأمين على الحياة.

٢. إن التأمين من المسؤولية المدنية بشكل عام يعد من أنواع التأمين من الأضرار إلا أنه يُعد تأميناً للدين لأنه يهدف إلى تأمين الجانب السلبي للذمة المالية للمؤمن له، كما أنه بذلك يتشابه مع أنظمة قانونية أخرى تسعى لتغطية مسؤولية المؤمن له من رجوع الغير عليه بالضمان مع الأختلاف بينها من حيث النطاق والطبيعة والأثر.

٣. إن تطبيق التأمين من المسؤولية المدنية عن إصابات الملاعب يتحدد من خلال بيان الحوادث والمخاطر المغطاة بهذا التأمين وكذلك بتحديد الأشخاص المشمولين به والمستفيدين منه أيضاً.

٤. أن القواعد العامة في المسؤولية المدنية تسري على مسؤولية منظمي الأنشطة الرياضية كمؤمن لهم في التأمين من المسؤولية وهذه المسؤولية قد تكون عقدية نتيجة الإخلال بالتزام تعاقدي خاصة الالتزام بضمان سلامة المشارك في النشاط الرياضي والمتفرج أيضاً كما يمكن أن تكون هذه المسؤولية تقصيرية في حالات أخرى، إضافة إلى مسؤولية المنظم كمؤمن له، عن الأفعال الصادرة عن الأشخاص التابعين له وحتى عن الأشياء التي تكون في حراسته خاصة المستعملة في الألعاب الرياضية.

٥. تلقى فكرة القبول بالمخاطر تطبيقاً واسعاً في المجال الرياضي خاصة عند توافر شروط صحة القبول وأهمها توافر الأهلية اللازمة لصحة القبول خاصة في حالة اللاعبين القصر – الناشئين.

٦. إن عقد التأمين من المسؤولية، عقد ملزم للجانبين (المؤمن والمؤمن له) ويرتب آثاراً على العلاقة بينهما كما يرتب أثاراً على علاقة المضرور بطرفي العقد وكذلك في حال رجوع المؤمن على المسؤول عن الضرر. إلا أن هناك إشكاليات مختلفة في هذا المجال من حيث إعطاء المضرور الحق بالرجوع المباشر على المؤمن والمطالبة بالتعويض وذلك لعدم وجود نص صريح يعطيه هذا الحق وكذلك في ضرورة حصول المطالبة من قبل المضرور حتى ينتج التزام المؤمن أثره مما يعني عدم التزام المؤمن إلا بعد المطالبة من قبل المضرور.

٧. إن الرياضة في الأردن لا تحظى بتنظيم قانوني خاص بها يجمع القواعد القانوينة الخاصة بالعقود الرياضية والمسؤولية الرياضية، والتأمين الرياضيّ وحتى حل المنازعات الرياضية مقارنة مع الدول الأخرى التي تنظم هذه المسائل بأحكام خاصة تضمن رعاية ودعم الأنشطة الرياضية والقائمين عليها لذا فإن القواعد العامة في القانون المدني المتعلقة بالمسؤولية المدنية وكذلك في أحكام التأمين تطبق على التأمين من المسؤولية المدنية في المجال الرياضي وكذلك تسري أحكام قانون العمل الأردني على العقود الرياضية، وقانون أصول المحاكمات المدنية فيما يتعلق بالمنازعات الرياضية.

التوصيات

١. حث المشرع الأردني على ضرورة وضع تنظيم قانوني خاص بعقد التأمين من المسؤولية بشكل عام لأهمية هذا النوع من التأمين، وخاصة مع تنوع النشاط الإنساني وما يرافقه من مخاطر وحوادث كثيرة تترك آثارها على المضرور وكذلك على المسؤول. وضرورة توجه المشرع الأردني نحو وضع تشريع متكامل في المجال الرياضي ينظم المسائل المختلفة المتعلقة بالأنشطة الرياضية من حيث العقود التي تجمع اللاعبين بالأندية والمسؤولية الرياضية للهيئات الرياضية ومنظمي الأنشطة وحل المنازعات الناشئة عن المسابقات والبطولات الرياضية، والتأمين الرياضي وإنشاء المحاكم الرياضية على غرار الدول المتقدمة في هذا المجال.

٢. حث المشرع الأردني للتوجه نحو فرض نظام إلزامي للتأمين من المسؤولية المدنية في المجال الرياضي على غرار نظام التأمين الإلزامي ضد حوادث المركبات وذلك بفرض هذا التأمين على الأندية الرياضية في الأردن كشرط أساسي ضمن لوائح التراخيص الخاصة بها وهذا من شأنه أن يرعى مصالح اللاعبين، ورعاية للأندية الرياضية وتغطية لمسؤوليتها المدنية. ويمكن اقتراح بعض النصوص المتعلقة بهذا التأمين:

أ. يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يقدّم نشاطاً رياضياً للجمهور أو يستغل مكاناً لاستقبال الجمهور للنشاطات الرياضية أن يقوم بالتأمين من مسؤوليته المدنية.

ب. يخضع لإلزامية التأمين الاتحادات والجهات والتجمعات الرياضية التي تعمل على تنظيم المسابقات والمنافسات الرياضية.

ج. على الاتحادات الرياضية أن تقوم بالتأمين من المسؤولية للتابعين لها من لاعبين أو حكام أو مدربين.

د. يتعرض المكلف بالتأمين لعقوبة الإغلاق المؤقت أو الدائم وكذلك لغرامة في حال تخلفه عن إجراء هذا التأمين.

٣. في حال فرض نظام للتأمين الإلزامي للمسؤولية المدنية عن إصابات الملاعب، فإنه يجب تضمينه نصوصاً تعطي الحق للمضرور بالرجوع مباشرة على المؤمن والحصول على التعويض العادل مما يحقق مصلحة المضرور والمؤمن له كذلك. ويمكن لنا اقتراح نص في هذا المجال على النحو التالي: "يحق للغير المتضرر مطالبة المؤمن مباشرة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به بسبب المؤمن له ما لم يعوض عن الضرر من قبل المسؤول"

٤. ضرورة الأخذ بعين الاعتبار القبول الصادر عن المضرور في الألعاب الرياضية عند تقدير التعويض وذلك بالانقاص من مقدار الضمان المحكوم به للمضرور.

٥. ضرورة التأكيد على إعطاء المؤمن الحق بالرجوع على المسؤول عن الضرر بما دفع من ضمان بطريقة مباشرة دون جواز استبعاد هذا الحق من الاتفاق بين المؤمن والمؤمن له.

٦. ضرورة أن يترك لطرفي عقد التأمين من المسؤولية الاتفاق على تحديد الخطر المؤمن منه في هذا التأمين من حيث اشتراط إما حصول المطالبة من قبل المتضرر أو الاكتفاء بوقوع الحادث المنشئ للمسؤولية أو ضرورة أداء التعويض للمضرور أولاً وقبل العودة على المؤمن.

٧. ضرورة جمع قواعد المسؤولية الرياضية في أحكام مستقلة بحيث تنظم جميع حالات المسؤولية العقدية وغير العقدية بصورة تكفل حماية المضرور والمسؤول كذلك.

٨. توجيه الأندية الرياضية في الأردن للاهتمام بتنظيم العقود الرياضية بين اللاعبين والأندية والتشديد على وضع الأنظمة واللوائح والتعليمات لممارسة الأنشطة والألعاب الرياضية المختلفة بصورة تكفل احترام المشاركين لهذه اللوائح مما يحمي اللاعبين الآخرين خاصة القصر من الناشئين الرياضيين.

٩. تشجيع شركات التأمين الأردنية للتوجه نحو قبول التأمين الرياضي سواء للاعبين أو للأندية والهيئات الرياضية المختلفة عن مسـوؤليتها المدنيـة مع ضرورة التوجه الحكومي لإنشاء شركة التأمين الرياضي تحقق الرعاية والحماية للاعبين وللأندية على حد سواء.

قائمة المراجع

١. أبو السعود، رمضان، أصول الضمان، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٩٢.

٢. أبو العلا، السيد، إصابات الرياضة (الوقاية والعلاج)، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ٢٠٠٩.

٣. أبو عرابي، غازي خالد، أحكام التأمين، دار وائل للنشر، عمان، ط١، ٢٠١١.

٤. الأحمد، محمد سليمان، المسؤولية عن الخطا التنظيمي في إدارة المنافسات الرياضية، دار وائل، عمان، ط١، ٢٠٠٢.

٥. الأحمد، محمد سليمان، الوضع القانوني لعقود انتقال اللاعبين والمحترفين، الدار الدولية ودار الثقافة، عمان، ط١، ٢٠٠١.

٦. البشير، زهرة، التأمين البري، دون دار نشر، تونس.

٧. البلشي، لطفي، قبول المخاطر الرياضية، ودوره في تحديد المسؤولية المدنية، القاهرة، ط٤، ١٩٩٩م.

٨. جبر، سعيد، المسؤولية الرياضية، دار النهضة، القاهرة، ١٩٩٢.

٩. الجبوري، ياسين، الوجيز في شرح القانون المدني الأردني، ج١، مصادر الحقوق الشخصية، دار الثقافة، ط٢، ٢٠١١.

١٠. الجبوري، ياسين، الوجيز في شرح القانون المدني الأردني، ج٢، آثار الحقوق الشخصية، دار الثقافة، ط٢، ٢٠٠٣.

١١. الجمال، مصطفى محمد، أصول التأمين، منشورات الحلبي، بيروت، ط١، ١٩٩٩.

١٢. الجندي، محمد صبري، في المسؤولية التقصيرية، دار الثقافة، عمان، ط١، ٢٠١٥.

١٣. حسين، محمد عبد الظاهر، التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية المهنية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ١٩٩٦م.

١٤. الحفني، عبد الحميدعثمان، نطاق التأمين الأجباري من المسؤولية المدنية لمشيدي البناء، مجلس النشر العلمي، الكويت، ط١، ١٩٩٨.

١٥. حمدان، ساري، اللياقة البدنية والصحية، دار وائل للنشر، عمان، ط١، ٢٠٠٠.

١٦. خاطر، صبري حمد، الغير عن العقد دراسة في النظرية العامة للالتزام، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط١، سنة ٢٠٠١.

١٧. الداودي، غالب، المدخل إلى علم القانون، دار الثقافة، عمان، ط١، ٢٠١١.

١٨. الدسوقي، محمد إبراهيم، التأمين من المسؤولية الأحكام العامة للتأمين الإجباري من المسؤولية عن حوادث السيارات، ١٩٩٥.

١٩. الديناصوري، عز الدين، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، لا يوجد دار نشر، ط٥، ١٩٩٦.

٢٠. رمضان، سيد محمود، الوسيط في شرح قانون العمل دار الثقافة، عمان، ط٤، ٢٠١٤.

٢١. زكي، محمود جمال الدين، مشكلات المسؤولية المدنية ج١، القاهرة، ١٩٧٨م.

٢٢. السرحان، عدنان إبراهيم شرح القانون المدني (العقود المسماة) المقاولة – الوكالة – الكفالة، دار الثقافة، عمان، ط٥، ٢٠١٣.

٢٣. السرحان، عدنان ونوري خاطر، شرح القانون المدني مصارد الحقوق الشخصية، دار الثقافة، عمان، الأردن، ط١، ٢٠٠٩.

٢٤. سلطان، أنور، الموجز في النظرية العامة للإلتزام (مصادر الإلتزام) دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، سنة ٢٠٠٥.

٢٥. السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، عقود الغرر منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط٣، ٢٠١١.

٢٦. السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني مجلد (٢)، مصادر الالتزام، منشورات الحلبي، لبنان، ط٣، ٢٠١١.

٢٧. السنهوري، عبد الرزاق، نظرية العقد، ج٢، منشورات الحلبي الحقوقية. بيروت، لبنان، ط٢، ١٩٩٨.

٢٨. الشافعي، حسن أحمد، الرياضة والقانون، مكتب الكتب العربية، مصر.

٢٩. الشافعي، حسن أحمد، المنظور القانوني عامة والجنائي في الرياضة دار الوفاء، الإسكندرية، ط١، ٢٠٠٤.

٣٠. الشغالي والغراوي، مساهمة في نظرية القانون الرياضي، الإمارات، ط١، ٢٠٠٥.

٣١. شكري، بهاء بديع، التأمين من المسؤولية في النظرية والتطبيق، دار الثقافة، عمان، ط١، ٢٠١٠.

٣٢. شهبو، نبيل محمد إبراهيم، الضوابط القانونية للمنافسة الرياضية، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، سنة ٢٠٠٤.

٣٣. طلبة، أنور، العقود الصغيرة، عقد التأمين، المكتب الجامعي الحديث، ٢٠٠٤.

٣٤. عبد الرحمن، جمال، الالتزام بضمان السلامة في المجال الرياضي، مصر، ٢٠٠٩.

٣٥. عبد الرحمن، فايز، أثر التأمين على الالتزام بالتعويض، دراسة في القانونين المصري والفرنسي، والشريعة الإسلامية، لا يوجد دار نشر.

٣٦. عبد الرحمن، فايز، التأمين من المسؤولية عن حوادث السيارات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٦.

٣٧. عبد الرحمن، محمد فتحي، مدخل إلى أسس الإصابات الرياضية، دار الوثائق القومية، القاهرة، ط١، ٢٠١٠.

٣٨. العطير، عبد القادر، التأمين البري في التشريع الأردني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط١، ٢٠٠٦،.

٣٩. العوجي، مصطفى، القانون المدني، ج٢، المسؤولية المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط٣، ٢٠٠٧.

٤٠. الفار، عبد القادر، أحكام الإلتزام، آثار الحق في القانون المدني، دار الثقافة، عمان، ط١، ٢٠١٢.

٤١. الفتلاوي، صاحب عبيد، السهل في شرح القانون المدني، دار الجمال، عمان، الأردن، ط١، ٢٠١٤.

٤٢. الكانوني، محمد بن أحمد، الرياضة في الإسلام، دار الأمان للنشر والتوزيع، الرباط، ط١، ٢٠١٢.

٤٣. الكيلاني، محمود، الموسوعة التجارية والمصرفية، عقود التأمين، دار الثقافة، عمان، ط١، ٢٠٠٨.

٤٤. لطفي، محمد حسام محمود، الأحكام العامة لعقد التأمين، دراسة مقارنة، دار الثقافة للطباعة والنشر، القاهرة، سنة ١٩٨٨.

٤٥. مرقس، سليمان، الوافي في شرح القانون المدني الفعل الضار، الإسكندرية منشأة المعارف، ط٥، ١٩٩٢.

٤٦. مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، دار الدعوة للنشر والتوزيع، اسطنبول، ط١، ١٩٧٢.

٤٧. المليجي، اسامة أحمد، تسوية المنازعات في مجال الرياضة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠٠٥.

٤٨. المومني، أيمن محمد، التأمين والقضاء في قرارات محكمة التمييز، دار الثقافة، عمان، الأردن، ط١، ٢٠٠١.

٤٩. نخله، موريس، الكامل في شرح القانون المدني، دراسة مقارنة، ج٢، منشورات الحلبي الحقوقية، سنة ٢٠٠١.

٥٠. النعيمات، موسى جميل، النظرية العامة للتأمين من المسؤولية المدنية، دار الثقافة عمان، ط١، ٢٠٠٦.

البحوث والرسائل

١. أبو عرابي، غازي، مدى جواز الاستبعاد الاتفاقي لبعض الأخطار من نطاق التأمين، بحث منشور في مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، مجلد ٣٥، ١٤، ٢٠٠٨.

٢. عباس جمال، التأمين على الإصابات في الميدان الرياضي على الموقع الإلكتروني www.insurance4arabc.com

٣. علاء حسين علي، تأمين الحوادث الرياضية بحيث مقدم في المؤتمر (٢٢) كلية القانون جامعة الإمارات العربية المتحدة، منشور على الموقع electranictranscectionsiconf.uaeu.ac.ae/arabicprogrames.asp

٤. ماجد عزيزة، تقرير عن شغب الملاعب على الموقع الإلكتروني www.elaph.com/web/arettive

٥. مامسر، محمد خير، دراسة تحليلة لظاهرة شغب الملاعب الرياضية بالوطن العربي، مجلة دراسات (العلوم الإنسانية) م١٢، ع١١، الجامعة الأردنية (عمان – الأردن).

٦. معزيز عبد الكريم، العقد والتأمين والتعويض في المجال الرياضي بحث منشور في مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد السابع، ٢٠١٢.

٧. الأحمد، محمد سليمان، المسؤولية المدنية للمساهمين في تنظيم الأنشطة الرياضية، رسالة دكتوراه، جامعة الموصل، العراق، سنة ٢٠٠٠.

٨. جبريل، سهى سعيد، التامين من المسؤولية المدنية للمقاول والمهندس في القانون المدني الأردني، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، ٢٠٠٦.

٩. خمش، حمزة يحيى، آثار تأمين الأضرار على المسؤولية المدنية، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، ٢٠٠٦.

١٠. خويرة، بهاء الدين مسعود، الآثار المترتبة على عقد التأمين من المسؤولية المدنية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة النجاح، فلسطين، ٢٠٠٨.

١١. كامل، رمضان جمال، أثر قبول المخاطر على المسؤولية المدنية رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر، ١٩٩٣.

القوانين والأنظمة

١.قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٨

٢.قانون الضمان الاجتماعي الأردني رقم (١) لسنة ٢٠١٤

٣.قانون العمل الأردني رقم (٨) لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته

٤.قانون اللجنة الأولمبية الأردنية (قانون مؤقت) رقم ٦٦ لسنة ٢٠٠٠.

٥.القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦.

٦.القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨

٧.نظام الاتحادات الرياضية الأردنية الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٥/١

٨.نظام التأمين الإلزامي على المركبات رقم ١٢ لسنة (٢٠١٠).

٩.نظام الاتحاد الأردني لشركات التأمين وتعديلاته رقم ١٠٧ لسنة ٢٠٠٨.

١٠. قانون مراقبة أعمال التأمين المؤقت المعدل رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٢.

١١. الأمر الجزائري الخاص بقطاع التأمين رقم ٩٥-٧٠ الصادر في ٢٥ جانفي سنة ١٩٩٥.

Saad_mruyyan@hotmail.com